جامعة آكلي محند اولحاج - البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

الفســـــاد وحقوق الإنســـــان في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص : القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالب:

عولة حمودي

إشراف الأستاذ:

أ. بن نويوة عبد المجيد

لجنـــــــــــة المناقشـــــــــة:

أ/ عيساوي فطيمة ..... رئيسا

أ/ بن نويوة عبد المجيد .....مشرفا و مقررا

أ/ منصوري صونيا .....مناقشا

تاريخ المناقشـــــــــــة: 2015/03/05

السنـــــــــــة الجامعية: 2014/2013

شكـــــــر و تقديـــــــر

الحمد والشكر لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، الحمد والشكر لله الذي بنعمته تتم الصـــــــالحات، الحمد والشكر لله الذي وفقني وأعـــــــانني على إتمام هذا العمل.

ثم إني أتقدم بوافر الشكر والتقدير والعرفان للأستـــاذ المشرف **الأستاذ بن نويوة عبد المجيد** لما بذله معي من جهد وإرشاد ومتابعة متواصلة منذ بداية البحث وحتى انهائه .كما أقدر له صبره اللامحدود طيلة فترة الإشراف وتفانيه وحرصه على الرقي بالبحث العلمي، فله مني أسمى وأعمق عبارات العرفان التقدير والامتنـان.

شكرا جزيلا للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة ، الأستاذة **عيساوي فطيمة** رئيسة والأستاذة **منصوري صونيا** مناقشة على اهتمامهم الكبير بالموضوع ،وكذا على ملاحظاتهم القيمة و نصائحهم السديدة .

كما أتوجه بالشكر الجزيل لكل أساتذة و إطارات و موظفي و عمال كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة **محند اولحاج بالبويرة**.

و في الختام شكري وامتناني العميقين لكل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجـــــــاز هذا العمـــــــــل .

ملخـــــص الدراســـــة

سعت هذه الدراسة للإجابة على إشكالية تأثيرات الفساد على حقوق الإنســـــــان في الجزائر، وكيف يمكن معالجتـــها، و ذلك بالتعرف أولا على مفهوم حقوق الإنسان ، من حيث تعريفها و مراحل تطورها، و كذا خصائصها وأنواعها، ثم مفهوم الفساد من خلال تعريفه و تبيان أنواعه ،مظاهره، أسبابه ، خصائصه و أثاره. ثانيا تأثير الفســـــاد على حقوق الإنسان ،السياسية و المدنية مع إعطاء أمثلـــــة، و الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية كالحق في العمل و الصحة و الغذاء ، ثم تأثير الفساد على الحقوق التضامنية، و منها تأثيره على الحق في التنمية الإنسانية ،و الحق في بيئة نظيفة.

و أخيرا تناولت الدراسة آليات مكافحة الفساد و الوقاية منه في الجزائر، منه ا الداخلية كالحكم الراشد، و بعض الهيئات الوطنية كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، و الديوان المركزي لقمع الفساد .و كذا دور المجتمع المدني والرأي العام في مكافحة الظاهرة، و في هذا الإطار تطرقت إلى خلية مكافحة الفساد وحماية المال العام، و الجمعية الوطنية لمكافحة الفســـــــاد .و آليات دولية منها منظمة الشفافية الدولية ، جهود منظمة الأمم المتحدة و البنك الدولي .

Résumé

Cet étude a pour but de répondre au problématique de l'impact de la corruption sur les droits de l'homme en Algérie, et comment peut être traitée, En identifiant d'abord le concept de droits de l'homme, en termes de définition, ses stades de développement, leurs caractéristiques et leurs types, alors le concept de la corruption , ses types ,ses manifestations , ses causes et ses caractéristiques.
Deuxièmement, l'impact de la corruption sur les droits civiques et politiques, sur les droits sociaux et économiques et culturels tels que l'emploi, la santé et la nourriture, sur les droits de solidarité notamment son impact sur le droit au développement, et le droit à un environnement propre.

Enfin, l'étude portait sur les mécanismes anti-corruption en Algérie, y compris des mécanismes internes comme la bonne gouvernance, et certaines institutions nationales, notamment la cellule pour prévenir et combattre la corruption, L'Office central de répression de la corruption et ainsi le rôle de la société civile et l'opinion publique dans la lutte contre ce phénomène. Et des mécanismes internationaux, tels que l'Organisation international de transparence, l'Organisation des Nations Unies et les efforts de la Banque mondiale.

Abstract

This study aims to address the issue of the impact of corruption on human rights in Algeria, and how can be treated, In first identifying the concept of human rights, in terms of definition, its stages of development, their characteristics and types, while the concept of corruption, its types, its manifestations, its causes and characteristics.

Secondly, the impact of corruption on civil and political rights, and economic, social and cultural rights such as employment, health and food, on solidarity rights including its impact on the right to development, the right to a clean environment.

Finally, the study focused on anti-corruption mechanisms in Algeria, including internal mechanisms such as good governance, and some national institutions, including the cell to prevent and combat corruption, the Central Office for Suppression of Corruption and the role of civil society and public opinion in the fight against this phenomenon. And international mechanisms such as the International Transparency Organization, the United Nations and the World Bank's efforts.

مقدمة

مقدمـــــــــة :

الفساد فعل سيء و جريمة نكراء [1] ،و هو ظاهرة عالمية مستمرة عرفتها المجتمعات كافة وفي كل العصور ولأنها لا تخص مجتمع بذاته أو مرحلة تاريخية ما ، فقد ثبت إن حجم الظاهرة آخذ في التفاقم إلى درجة أصبحت تهدد مجتمعات كثيرة بالانهيار، فهو نزعة شريرة تصارع قيم الخير في الإنسان في كل مكان و زمان بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي ،فهو لا يستثني مجتمعا.

و للفساد أسبابه و صوره نتيجة عدة عوامل تتعلق بالطبيعة البشرية و تتأثر بالقيم و الأخلاق و العادات السائدة في المجتمع ومدى الشعور بالانتماء للوطن و الأوضاع السياسية و الاقتصادية إضافة إلى بعض الصفات الشخصية.

فظاهرة الفساد و رغم انتشارها في كل مكان، في البلدان الصناعية كما الفقيرة و في الشمال كما في الجنوب إلا أنها لم تكن موضع اهتمام من جانب المؤسسات الدولية إلا حديثا ، فهذه الأخيرة لم تسع بجدية لتحليل و تشخيص الظاهرة و بحث سبل علاجها، فظل المجتمع الدولي يعتبر كل ما يتعلق بنظام الحكم و الفساد شأن داخلي بحيث لا يجوز للدول و المؤسسات الدولية أن تتدخل فيه ،إلا انه و في وقتنا الحالي أصبحت الظاهرة تتصدر جدول أعمال العديد من هذه المؤسسات حكومية كانت أو غير حكومية، و هذا التحول لم يحدث فجأة بل لتوفر الظروف الملائمة لمعالجة الظاهرة و كذا تأثيرها المستمر على حقوق الإنسان.و قد اعترفت في الأعوام الأخيرة عدد من الوثائق الدولية الموقعة برعاية كل من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بالآثار السلبية للفساد على حقوق الإنسان وعلى التنمية.

وعواقب الفساد متعددة وتمس جميع حقوق الإنسان ، والفساد يؤدي إلى انتهاك التزام الحكومة في مجال حقوق الإنسان باتخاذ التدابير اللازمة و بأقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة ،من أجل الإعمال التدريجي والتام للحقوق المعترف بها في العه ود الدولية الخاصة بالحقوق السياسية و المدنية، الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ،و مختلف المواثيـــــــق ذات الصـــــلة .

---

[1]- محمد عمر الحاجي، **الإصلاح الاقتصادي**، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2004 ،ص14.

والإدارة الفاسدة للموارد العامة تلحق الضرر بقدرة الحكومة على تقديم مجموعة من الخدمات، بما فيها الخدمات الصحية والتعليمية وخدمات الرعاية الضرورية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أن تفشي الفساد يُحدث تمييزاً في الحصول على الخدمات العامة لصالح القادرين على التأثير في السلطات لجعلها تتصرف على نحو يحقق مصلحتهم الشخصية، بوسائل من بينها تقديم الرشاوى. و يعاني المحرومون اقتصادياً وسياسياً على نحو غير متناسب من عواقب الفساد لأنهم يعتمدون بشكل خاص على السلع و الخدمات العامة.

والفساد قد يؤثر أيضاً على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وقد يُضعف الفساد المؤسسات الديمقراطية في الديمقراطيات الجديدة كما في الديمقراطيات العريقة. وعندما يتفشى الفساد، يتخذ شاغلوا المناصب العامة قراراتهم دون مراعاة لمصالح المجتمع. و نتيجة لذلك، يُلحق الفساد الضرر بمشروعية النظام الديمقراطي في أعين الجماهير ويفضي إلى فقدان الدعم الجماهيري للمؤسسات الديمقراطية. وتفتر همة الناس عن ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية وعن المطالبة باحترام هذه الحقوق. و حالات تزوير الانتخابات والفساد الانتخابي في تمويل الأحزاب السياسية هي ممارسات فاسدة أخرى أكثر مباشرة فيما يتعلق بالمساس بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

أولا : الإشكاليـــــــة:

ظاهرة الفساد تعد من الظواهر الخطيرة التي تواجه البلدان و بالأخص النامية و الفقيرة ،حيث أخذت تنخر في جسم مجتمعاتها و تهدد أمنها و استقرارها و تعيق عملية البناء و التنمية كما تؤدي إلى تدمير القدرات الاقتصادية و المالية ، ما يؤدي إلى عجز الدولة على مواجهة تحديات التنمية و تمكين الأفراد من حقوقهم لا سيما تلك الحقوق الأساسية و على اختلاف أنواعها ،و الجزائر و على غرار الكثير من هذه البلدان فهي ليست في منأى من تأثير هذه الظاهرة على حقوق الإنسان ، **فما هي أهم تأثيرات الفساد على حقوق الإنسان في الجزائر؟ وكيف يمكن معالجتـــــها؟**

التساؤلات الفرعيـــــــة: ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية :

1 -ما مفهوم حقـــــــوق الإنسان والفســـــاد ؟

2 -ما هي أهم تأثيرات الفساد على حقوق الإنسان ؟ وكيف يؤثر فيه ـــــــــا ؟

3 -ما هـي المجهودات المبذولة داخليـا ، ودوليا لحماية حقوق الإنسان مـن الفسـاد في الجزائـــــر؟

ثانيـا : مبررات اختيـار الموضـوع:

إن الأسباب التي جعلتنا نتناول بالدراسة هذا الموضوع المعنون بتأثير الفساد على حقوق الإنسان تكمن في سببين :

1-الأسبـــــاب الذاتيـــــة:

إن تناول موضوع تأثير الفساد على حقوق الإنسان بمنظور حديث ومعاصر يعد مشوقا ومثير للجدل والاهتمام من الطرف الباحثين والدارسين ، خصوصا في فكرة ربطة بحماية حقوق الإنسان من الفساد،وذلك نظرا لحداثة هذا الأخيرة من جهة وكونه يطرح العديد من التساؤلات والإشكاليات،من جهة أخرى ،ومن خلال هذه التساؤلات يمكن إعطاء بوادر ايجابية وحلول سليمة تحفظ حقوق الإفراد وفق أسس ومناهج سليمة وراقية.

2-الأسبـــــاب الموضوعيـــة:

من أهم الأسباب والدوافع الموضوعية المؤدية إلى اختيار موضوع تأثير الفساد على حقوق الإنسان هو من أهمية الموضوع في حد ذاته ،إذ أصبح مسالة جوهرية يكرسها الواقع الدولي وخاصة في ظل المستجدات الحالية المهددة للأمن الإنساني ،ولهذا كان الاختيار لهذا الموضوع نتيجة لما يقدمه من أفكار وتصورات جديدة من خلاله ما يمكن إن يساهم في حماية حقوق الإنسان ،وتحقيق حياة كريمة خالية من الفساد.

ثالـثا:أهميـــة الدراســـــة:

لقد هذا الموضوع اهتماما كبيرا من قبل الكثير من المنظمات ، و في المؤتمرات،والدارسين لموضوع تأثير الفساد على حقوق الإنسان ،ولكن بالرغم من هذا الاهتمام إلا انه يبقى غير كاف ،ونحاول من خلال هذه المذكرة طرح بعض المشاكل التي تعاني منها حقوق الإنسان جراء الفساد في الجزائر ، ومحاولة إيجاد حلول يمكن من خلالها المساهمة في صون وحماية حقوق الإنسان ولو يقدر بسيط، خاصة وان الفساد ين خر جسد المجتمع والدولة الجزائرية بشكل رهيب ،في وقت تعيش فيه الجزائر رفاه مالي ، فقد احتلت المرتبة (13) في سلم اغنى الدول العالم ،وبالمقابل احتلت المرتبة 112 حسب تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2011 في سلم الفساد.

و لمعالجة هذه الإشكالية قسمنا هذا البحث منهجيا إلى ثلاثة فصول، حيث تناولن ـــا في **فصـــــل تمهيدي** مفهومي حقوق الإنسان و مفهوم الفساد، أين تطرقنا **أولا** إلى تعريف حقوق الإنسان وتطورها، و كذا خصائصها وأنواعها، ثم **ثانيا** مفهوم الفساد من خلال تعريفه و تبيان أنواعه ومظاهره، و أخيرا أسبابه و خصائصه و أثاره.

اما في **الفصـــل الأول** فخصص للحديث عن تأثير الفساد على حقوق الإنسان في الجزائر، حيث تناولنا **أولا** تأثير الفساد على الحقوق السياسية و المدنية مع إعطاء بعض الأمثلـــة، **و ثانيا** تأثير الفساد على الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية مع إعطاء بعض الأمثلة كتأثير الفساد على الحق في العمل و الصحة و الغذاء، و **ثالثا** تأثير الفساد على الحقوق التضامنية و منها تأثير الفساد على التنمية الإنسانية ،و على الحق في بيئة نظيفة.

و في **الفصـــــل الثاني** تطرقنا للآليات الداخلية والدولية لحماية حقوق الإنسان من الفساد، حيث تناولنا **أولا** الآليات الداخلية لمكافحة الفساد ومنها الحكم الراشد، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، و الديوان المركزي لقمع الفساد،و كذا دور المجتمع المدني والرأي العام في مكافحة الظاهرة، و تناولنا **ثانيا** الآليات الدولية لمكافحة الفساد و منها جهود منظمة الشفافية الدولية ، آليات منظمة الأمم المتحدة و آليات البنك الدولي لمكافحة الفســـــــاد.

فصل تمهیدی

الفصـــــــل التمهيـــــــدي:

مفهـــــــوم حقـوق الإنســان و مفهـوم الفســـــــاد.

نتناول في هذا الفصل التمهيدي كلا من مفهومي حقوق الإنسان و الفساد .حيث نعالج في المبحث الأول منه حقوق الإنسان وهذا من خلال التعريف بها، وتطورها و خصائصها، و مختلف أنواعها، ثم نتناول في المبحث الثاني مفهوم الفساد، وذلك من خلال تعريفه، وتبيان مظاهره وأسبابه، ثم خصائصه، وفي الأخير نتاول آثاره بشكل مختصر تمهيدا للفصل الأول.

المبـــــــحث الأول: مفهوم حقوق الإنســـــان.

رغم الاختلاف في إعطاء تعريف جامع شامل لحقوق الإنسان، إلا أن هناك إجماع على إنها حقوق يتمتع بها الإنسان بصفته إنسان، و إنها قائمة على الحرية والعدل والمساواة بين الأفراد.[1]

وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى تعريف حقوق الإنسان وتطورها في المطلب الأول، ثم نعرج إلى خصائص حقوق الإنسان وأنواعها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف حقـــــوق الإنسان وتطـــــــورها.

سنتناول من خلال هذا المطلب التعاريف التي نراها مناسبة لحقوق الإنسان كونها متعددة في الفرع الأول، ثم نتطرق بعدها إلى التطور التاريخي لحقوق الإنسان في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنســـــان.

إن تعريف حقوق الإنسان من الأمور الصعبة نظرا لطبيعة هذه الحقوق والتي تواكب تطورات العصر في تغيرها، فما لم يكن من حقوق الإنسان في وقت سابق أصبح الآن حقا أساسيا

[1]– عبد العزيز العشاوي، **حقوق الإنسان في القانون الدولي الخاص**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.ص 5.

بحاجة إلى حماية ورعاية، من خلال تعزيزها في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وتضمينها في القوانين والتشريعات الوطنية[1]

لذلك هناك صعوبة في الاعتماد على تعريف مانع جامع لحقوق الإنسان، [2] وعلى هذا المنحنى يمكن تعريفها لغة و اصطلاحا وقانونا.

أولا: التعريف اللغوي لحقوق الإنسان :

المفرد في العربية هو (الحق)، وهو بمعنى الثابت والواجب المقتضي، والجمع (حقوق)، والفعل منه (حقَّ) بمعنى ثبت ووجب ، يقال: (هو أحق به) بمعنى أجدر ، ويقال : كان حقًا له في مال أبيه ؛ أي : نصيبه ، وحظه من المال ، فالحق فى المال تعني النصيب .و قال الجوهري الحق خلاف الباطل ، وقال ابن منظور :**الحق** : نقيض الباطل ، وجمعه حقوق. إذًا فالحقوق جمع حق ، والحق له إطلاقات عديدة في اللغة ،و منها ما ذكره الفيروز آبادي حيث قال : **الحق** :من أسماء الله تعالى أو صفاته ، و هو ضد الباطل ، والأمر المقضي ، والعدل ، والمال ، والملك ، والموجود الثابت ، والصدق ، والموت ، .....[3]

و الإنسان أصله في العربية من (أنس) و (أَنس) ضد توحَّش . و(تأنَّس) صار إنسانًا , فـ(الإنس) هو الواحد ، والجمع (أناس) , و(الإنسان) البشر للذكر والأنثى ؛ أي: غير الجن والملائكة .[4]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان اصطلاحا هي مجموعة من الحقوق الطبيعية والحريات الأساسية التي يتمتع بها الفرد كانسان ، فترعى نطاق حريته، كما تعمل على ازدهار شخصيته وسعيه الدائم لنيل المثل العليا. فهي تلك الحقوق الطبيعية الأصلية التي نشأت مع الإنسان منذ الخلق الأول وتطورت مع الحضارة، ويجب أن تثبت لكل فرد في كل زمان ومكان بمجرد كونه إنسانا، وتميزه عن سائر الكائنات الأخرى.[5]

---

[1]– يحياوي نورة بن عليّ، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي** ، الطبعة الثانية، دار هومة،الجزائر. 2006، ص 06.

[2]– بيو ختال طوماس، **حقوق الإنسان الدولي**، وثائق مختارة، الطبعة الثانية، ويست للطباعة والنشر،لبنان، 2005، ص 23.

[3] – يحيى بن محمد حسن زمزمي، **حقوق الإنسان:مفهومه وتطبيقاته في القرآن الكريم**، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، 1424هـ. ص.07.

[4] - معنى كلمة إنسان في معجم المعاني الجامع –معجم عربي عربي-على الموقع http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

[5] –محمد عاطف غيث ، " **قاموس علم الاجتماع** " ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1979م ، ص : 388

ثالـــــثا: التعريف القانـــــــوني لحقوق الإنســـــان:

من ناحية المفهوم القانوني لا يوجد تعريف محدد وثابت وشامل لمفهوم حقوق الإنسان، وذلك لاختلاف الثقافات والشعوب والأنظمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ويمكن تعريفها بأنها مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهدات الدولية والإقليمية والدساتير الوطنية التي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب، وهي لصيقة بالإنسان، وغير قابلة للتنازل عنها وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء عليها.[1]

و وفق منظمة الأمم المتحدة هي " ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية". ويعرفها **رينيه كاسان** أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها " فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات مع الناس استنادا إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كائن إنساني".[2]

إن التشريعات الدولية والوطنية تبنت حقوق الإنسان التي أقرتها الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى حماية الحريات والحقوق الأساسية للأفراد.[3]

وقد عرفت حقوق الإنسان على أنها مجموعة ضمانات قانونية، عالمية تحمي الأفراد والشعوب من القوانين واللوائح والإجراءات التي تمس الحقوق والحريات الأساسية ، فهي تقر للفرد باعتباره أساس الحماية القانونية.[4]من خلال هذه التعاريف يتبين كثرة المفردات المستعملة للإشارة إل ى

---

[1] -موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. من الموقع
http://www.ohchr.org/AR/Issues/Pages/WhatareHumanRights.aspx

[2] -**رينيه كاسان** بالفرنسيةRené Cassin هو دبلوماسي فرنسي ولد في 5 أكتوبر 1887 في بايون وتوفي في 20 فبراير 1976 في باريس .أسس المعهد الفرنسي للعلوم الإدارية، وشارك في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .تحصل سنة 1968 على جائزة نوبل للسلام لعمله على صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما حصل في نفس العام على جائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. نقل رفاته إلى مقبرة العظماء(البانتويون) بباريس خلال الاحتفال بالذكرى المئوية لمولده سنة1987 .

[3]- بيو ختال، مرجع سابق، ص 23.

[4]- عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى دار المعارف، القاهرة، 2004، ص 8.

حقوق الإنسان منها الحريات العامة والأساسية...الخ فلكل من هذه العبارات جذورا في تاريخ تطور حقوق الإنسان، ونموها على كل الأصعدة و الأطر الوطنية والعالمية.[1]

الفرع الثاني: تطور حقوق الإنســـــــان.

إن الحقوق الأساسية للإنسان لها تاريخ طويل تمتد جذوره إلى الحضارات الأولى التي عرفتها البشرية حيث استقت حقوق الإنسان أصولها من نظريات القانون الطبيعي ومن المذاهب السياسية لنظريات العقد الاجتماعي التي سبقت الثورة الفرنسية، وأثناء اندلاع الثورات البورجوازية، عرفت القانون حقوق الإنسان وضعي ة القانون الوضعي بتكريسها في إعلان 1789، وابتدءا من هذا الحدث عرف هذا الحقل دورا واتساعا كميا ونوعيا، وأخذت معظم الدول الحديثة تهتم بهذا الميدان في حياتها السياسية و الدستورية.

و بالعودة إلى وضعية حقوق الإنسان في ظل عصبة الأمم المتحدة، فكان تركيزها على مسألة حماية الأقليات التي كانت هي السبب في اندلاع الحرب العالمية الأولى، و في مؤتمر "فرساي" عام 1919 تم الاعتراف لهذه الفئة كواقع سياسي ولكن مع الاحتفاظ بالدولة الأم ومنحت هذه الأقليات جملة من الحقوق السياسية والمدنية كالمساواة أمام القانون و الحق في الجنسية ...الخ[2]، أما موضوع حقوق الإنسان في حد ذاته فلم يحظ باهتمام العصبة.

ولقد طرحت خلال مؤتمر " **سان فرانسيسكو 1945** "[3] فكرة إدراج حقوق الإنسان ضمن الميثاق التأسيسي للهيئة لكن الخلاف الإيديولوجي حال دون تحقيق الهدف وبناء على ذلك اقتصر موضوع حقوق الإنسان على فكرة تعزيزها وتطويرها عبر وسائل عدة منها الدعاية والإعلام والتوجيه والتعريف بأهميتها.[4]

---

[1]-لمى عبد البقاي، محمود العزاوي، **القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيـة، لبنان، 2009.ص 32.

[2]– مازن ليلو راضي وآخرون، **المدخل لدراسة حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار القنديل للنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص 27.

(3) -مؤتمر **سان فرانسيسكو** في 25 نيسان/أبريل 1945، اجتمع مندوبو 50 دولة في سان فرانسيسكو بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمنظمة الدولية. وصاغ المندوبون ميثاقا من 111 مادة، اعتُمد بالإجماع في 25 حزيران/ يونيه 1945 في دار الأوبرا بسان فرانسيسكو. وفي اليوم التالي، وقّعوا عليه في مسرح هيربست بمبنى النصب التذكاري للمحاربين القدماء.

[4]- عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص 15.

وفي عام 1948 شكل الإعلان العالمي الصادر عن هيئة الأمم المتحدة، موضوعا لحقوق الإنسان والحريات، جاعلا من أحكامه قانونا دوليا. وصدر هذا الإعلان بعد مناقشات ومفاوضات دامت سنتين حيث حاول المجتمعون أن يعكسوا مختلف التوجهات السائدة آنذاك من حيث الحقوق، ومن خلال هذه الحقوق التي أقرها هذا الإعلان نعرف القيمة القانونية التي يحملها ، فهو بذلك أرسى معالم القانون الدولي لحقوق الإنسان .[1]

و قد تعزز هذا الحقل بإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966 العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية.

كما تم إبرام الكثير من الاتفاقيات التي تعنى بحقوق الإنسان منها المتعلقة بالمرأة و منها المتعلقة بالطفل و غيرها ، كما تبنت الأمم المتحدة الحق في التنمية في 4 ديسمبر 1986 بعد التطور الذي عرفته حقوق الإنسان لدى هذه الهيئة بفضل المساهمة الكبيرة لدول العالم الثالث منذ بداية الستينات، وقد كان قرار الجمعية العامة لعام 1977 بداية لهذه المقاربة التي تأثرت بالدعوة إلى إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد وكان إعلان الحق في التنمية تتويجا لها، وجاء هذا الحق للمطالبة بوضع معايير للحد من انتهاكات حقوق الإنسان مثل مناهضة التعذيب سنة 1984م ورغم أنه لم يكن مسألة سهلة لتبني هذا الحق لأنه قرار متوازن يركز على الفرد كمستفيد أساسي للحق وتقوم الدولة بإعماله.[2]

ولقد أصبحت اليوم هذه الحقوق جزءا من دساتير أغلب الدول، وكرست كل القوانين التي أصدرها المجتمع الدولي الدعوة الصريحة لضرورة حمايتها بما يضمن صيانتها وعدم انتهاكها، وأصبح هذا الموضوع من أهم علوم القانون والعلوم السياسية، وحظي باهتمام كبير من قبل المفكرين والحقوقيين والفاعلين في مجال الحريات قصد إثرائه.

---

[1]– عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص 16.

[2]– انظر : www.arabhumanright.org/dalil/ch_6.htm

المطلب الثانـــي: خصائـــص حقوق الإنسان وأنواعـــــــها.

تتميز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ببعض الخصائص، و تنقسم لأنواع، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي :

الفرع الأول: خصائـــص حقوق الإنســـــــان.

إن المقصود بخصائص حقوق الإنسان هنا إبراز المميزات والمشتركات العامة التي تجمع تلك الحقوق وهذه الخصائص هي التي تميز حقوق الإنسان عن سائر الحقوق المتعارف عليها في العالم كالحقوق العينية والحقوق الشخصية وغيرها، وفي هذا المجال نستطيع أن نحدد أبرز الخصائص العامة والمميزة لتلك الحقوق بما يأتي:

أولا: حقوق الإنســـــان عالميـــــة.

تخص هذه الحقوق كل البشر على السواء بغض النظر عن الدين ، العرق أو الجنس ولا حدود لها فهي مرتبطة بالإنسان داخل دولته و خارجها .و حقوق الإنسان واحدة وشاملة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين، وهذه الخاصية تعتبر مبدأ إرشادي مقبول لا يمكن التشكيك فيه أو الرجوع عنه، وهو مستمد من المساواة بين جميع الأفراد أمام القانون مع ضرورة منع كل أشكال التمييز.[1]

وفكرة عالمية هذه الحقوق لا تتعارض مع التنوع الثقافي والخصوصية الثقافية التي هي أيضا من حقوق الشعوب و تميز مجتمعات عن أخرى، فالعالمية هي التي نقلت حقوق الإنسان من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزءا من القانون الدولي.[2]

ثانيا: حقوق الإنسان ثابتة غير قابلة للتصرف فيـــها

حقوق الإنسان مرتبطة بالإنسان و بوجوده و لا يمكن التصرف فيها أو التنازل عنها أو المساس بها فلا يحق لأي كان استغلالها كما يريد وفقا للرغبات أو المصالح، فهي ثابتة غير قابلة للتصرف.

ومن الثابت أن حقوق الإنسان تولد مع الفرد،فهي موجودة قبل وجود الدولة ونشأتها وهي مستقلة عنها ، و ليست وليدة نظام قانوني معين، فهي لا تشترى، لا تكتسب، لا تورث ولا

---

[1]– قادري علي عبد المجيد، **الإعلام وحقوق الإنسان**، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الاردن،2008، ص 103.

[2]– خديجة النبراوي، **حقوق الإنسان في الإسلام**، الطبعة الأولى، دار السلام، مصر، 2006، ص 35.

تقبل التصرف بالتنازل عنها، وهي ثابتة حتى مع عدم الاعتراف بها من طرف الدولة، [1] وإنما عليها الاعتراف بها واحترامها، وحمايتها هو جوهر ولب وكرامة الإنسان[2]، ويجب أن تقوم الحقوق على الكرامة الإنسانية للكافة، والتعامل مع كافة بني البشر على هذا الأساس من القواعد العامة لضمان ثبوتية حقوق الإنسان.[3]

ثالثا: حقوق الإنسـان موحـــدة.

إن حقوق الإنسان متساوية، مترابطة وغير قابلة للتجزئة وهذا ما يمكن الإنسان من التمتع بحقوقه والعيش بكرامة.[4]

ويؤكد العديد من الباحثين على شمولية حقوق الإنسان حيث يرون أنها تلك الحقوق غير القابلة للمساس بها وهي التي تجب للإنسان لكونه إنسان، كما تشمل التزاما قانونيا سواء على المستوى الوطني أو الدولي.[5]

رابعا: حقوق الإنسـان طبيعيـة:

فحقوق الإنسان طبيعية تنشأ مع الإنسان وتستمر معه حتى مماته، وهي ليست هبة من أي سلطة سياسية أو غيرها وعملية التقنين لهذه القوانين ليست إنشاء إنما هي عملية تنظيمية فقط.

خامسا : حقوق الإنسان تكاملي ـة:

فكل الحقوق من حق الإنسان و ليست هناك مفاضلة بين حق وآخر أو أولويات دون أخرى فحقوق الإنسان كل متكامل يناله الإنسان.

الفرع الثاني: أنواع حقوق الإنسـان.

توجد عدة أنواع لحقوق الإنسان وحرياته، إلا أنها تتداخل فيما بينها في حقيقة الأمر، وقد قسمت حسب تسلسلها التاريخي إلى ثلاثة أجيال:

---

[1]– عبد الكريم علوان، مرجع سابـــق، ص 35.

[2]– عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص 30.

[3]– المرجع نفسه، ص 38.

[4]– كارل تو باري، **القانون الدولي والحياة الدولية**، الطبعة الثانية، دار النشر والتوزيع 2004، ص 98.

[5]- انظر: مصطفى جابر **"التحدي والتنوع الثقافي** ،على الموقع : http//wwwunm.edu/humant/édenta/hrdusiries.pts

أولا: الحقوق السياسيـــة والمدنيـــة

وهو نوع يتعلق بالحقوق السياسية والمدنية وسنتعرض لأمثلة منها:

1 -**الحقوق المدنية:** سنتطرق في هذا العنصر إلى بعض منها.

أ-الحق في الحيـــــاة:

يعتبر حق أساسي من حقوق الإنسان وأسماها، بل هو أساسها جميعا. ويعني تحريم أي اعتداء على حياة الإنسان وحريته. ولهذا فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة على أن: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا". [1] وتم التأكيد عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .ونصت عليه في مختلف الدساتير الوطنية.

إن الحق في الحياة هو أغلى ما يملكه الإنسان فهو من غيره لا وجود له، وهو أصل كل الحقوق فلا بدا أن يتمتع الإنسان بالكرامة والحرية والأمان والمعاملة الإنسانية اللائقة وغيرها[2]،و ديننا الإسلامي الحنيف حرم قتل نفسا بغير حق فشبه من قتلها كمن قتل الناس جميعا مصداقا لقوله تعالى :"...فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا..."[3].

ب-الحق في احترام الحياة الخاصـــــة.

لكل مواطن الحق في التمتع بحياة خاصة، سواء في منزله ومسكنه، أو في مراسلاته أو في اتصالاته وعلى الدولة حمايتها. فلكل فرد أن يحيا حياته الخاصة داخل مسكنه دون مضايقة أو إزعاج من أحد، ولهذا لا يجوز أن يقتحم أحد مسكن فرد أو تفتيشه أو انتهاك حرمته إلا في الحالات التي يحددها القانون. ولا يجوز انتهاك أو إفشاء سرية المراسلات المتبادلة بين الأشخاص سواء اتصالات هاتفية أو طرود بريدية أو رسائل. وقد ورد هذا الحق في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

---

[1]- هاني سليمان الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، الطبعة الأولى، دار المعارف، لبنان،2006، ص 293.

4-المادة 39 من دستور الجزائر لسنة 1996

[2]- جابي عبد المالك، **حقوق الإنسان في الجزائر**، الطبعة الثانية، دار النشر والتوزيع ،الجزائر،2003، ص 132.

[3] -قال تعالى :مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا – المائدة: 32–

ويثبت لكل شخص الحق في الحماية القانونية صد مثل هذا التدخل أو التعرض.[1]

ونصت على هذا الحق جميع الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية، كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك الدستور الجزائري في المادة 39 والمادة 40.[2]

ج-الحق في التنقـــــــل:

تعني أن الإنسان حر في الانتقال والسفر من مكان لأخر، ذهابا وإيابا، داخل حدود الدولة أو خارجها وقتما شاء أيا كانت الوسيلة المستخدمة في هذا الانتقال. وحرية العودة إلى الوطن والاستقرار فيه دون قيود أو موانع إلا ضمن بعض القيود التي ينص عليها القانون. وتتضمن أيضا على حق الفرد في الهجرة من الوطن ومغادرته إلى أي وطن أخر.

بموجب هذا الحق يصبح لكل إنسان مقيم بصفة قانونية داخل إقليم دولة معينة الحق في حرية الانتقال من مكان لآخر، وفي اختيار مكان إقامته داخل الإقليم وله الحرية في مغادرة أبلد بما في ذلك بلده، ولا يجوز حرمان أحد من الدخول إلى بلده[3]، هذا ما نصت عليه المادة عليه المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونذكر هنا أن الحقوق المشار إليها أعلاه يمكن أن تخضع لقيود ينص عليها القانون متى كانت هذه القيود القانونية ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام ....الخ.[4]

د- الحق في حماية الأسرة و الأمومـــــــة و الطفولـــــة:

وردت هذه الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وأكد عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،فتعد العائلة الوحدة الاجتماعية الطبيعية، والأساسية لكل مجتمع، وبهذه الصفة يقع على كاهل الدولة والمجتمع حمايتها [5] و نص الدستور الجزائري لعام1996 في المادة 58 على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة و المجتمع وإذا كانت النصوص القانونية تقر بها الحقيقة، فقد تم الاعتراف كذلك للرجال والنساء اللائي هن في سن

---

[4]- مازن ليلو راضي وآخرون، مرجع سابق، ص168.

[2]- تنص المادة 39 من الدستور الجزائري على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، يحميهما القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكال المضمونة"، وكذلك المادة 40 تنص على أنه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن".

[3]- نبيل مصطفى إبراهيم ، **آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار القنديل للنشر والتوزيعّ، الطبعة الأولى، لبنان، 2005، ص 45.

3- م44 من دستور 1996.

[5]- مازن ليلو راضي وآخرون، نفس المرجع، ص 168.

الزواج بتكوين أسرة باعتبارها النواة الأساسية في تكوين جميع المجتمعات البشرية، وهي تتشكل نتيجة للرضا الكامل لأطراف العلاقة، ويقع على عاتق الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين المساواة في كافة الحقوق، والمسؤوليات، في المراحل المختلفة للزواج، كما يجب حماية الأطفال باعتبارهم قاصرين، ويقع الالتزام كذلك على الأسرة والدولة والمجتمع وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. [1]

هـ- الحق في المســـــاواة:

هو من الحقوق الأولى التي نصت عليه التشريعات القانونية فنجد المشرع الجزائري نص عليه في المادة 29 من الدستور[2] والمقصود به هو المساواة بين جميع الناس أمام القانون من ناحية الحقوق والواجبات والحماية القانونية تعني لا استرقاق ولا إقطاع و لا امتيازات، أي مساواة بين الناس كلهم أمام القانون في الحقوق والواجبات [3]، كما أن المساواة يجب أن تتحقق في تولي الوظائف العامة، وتكون لمن يحمل مؤهلا علميا أو خبرة، أو مقدرة، مع الأخذ بمبدأ تكافؤ الفرص للجميع ممن تتوافر فيهم شروط تولي المناصب العليا والوظيفة العامة.[4]

2: الحقوق السياسيـــــــة.

من بين الحقوق السياسية التي يتمتع بها كذلك الإنسان نجد:

أ- الحق في حرية التجمع وتكوين جمعيـــــــات.

تعني هذه الحرية تمتع الفرد بـالحق في الاجتماع مع من يريد من الأفراد الآخرين في مكان معين وفي وقت يراه مناسب للتعبير عن أراء وجهات ن ظره بالخطب والندوات المحاضرات. وتشمل حرية عقد التجمعات العمومية والمظاهرات والتجمهر السلمي. وهي بمثابة المرآة العاكسة التي تعكس حقيقة النظام السياسي المكرس دستوريا ومجال الحريات التي يتمتع بها

---

[1] – تنص المادة 58 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** : تحظى الأسرة بحماية الدّولة والمجتمع.

[2]– تنص المادة 29 من الدستور الجزائري على أن: (كل الموطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن ينتزع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي)

[3]– الشافعي محمد بشير، **قانون حقوق الإنسان**، الطبعة الخامسة، دار المعارف، مصر،2008، ص 112.

[4]– المرجع نفسه، ص 173.

الفرد. وقد نصت عليها المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[1]

يتكون هذا الحق من قدرة الفرد على الاجتماع بغيره بهدف عرض بعض الأفكار ومناقشته و لا يجب أن نخلط بين حق الاجتماع وحق تشكيل الجمعيات، فالأولى هو اجتماع مجموعة من الأشخاص بشكل مؤقت، وفي مكان معين بهدف عرض بعض الأفكار ومناقشتها أما الحق الثاني فهو يتكون من اتفاق مجموعة من الأشخاص على تكريس نشاطهم بهدف الوصول إلى تحقيق غرض معين والاجتماع في هذه الحالة له صفة الدوام ولا يستطيع المشرع المساس به، بل حماه في المادة 41 من الدستور الجزائري، إلا أنه يستطيع أن يتخذ الإجراءات التي تضمن عدم مساس هذه الاجتماعات أو التجمعات بحرية الآخرين[2].

ب- حرية الرأي والتعبيـــــــر:

يقصد بها حرية الشخص في التعبير عن أفكاره ووجهات نظره الخاصة، ونشر هذه الآراء بوسائل النشر المختلفة من خلال وسائل الإعلام السمعية والبصرية والصحافة المكتوبة. وقد ورد هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وهي كذلك من بين الحقوق التي كفل حمايتها المشرع الجزائري في المادة 41 من الدستور[3]، وتأتي أهمية هذا الحق الإنساني والدستوري من ضرورته للمجتمع لتكوين رأي عام مستنير ولإعطاء الفرصة للمواطن لاختيار الأفكار الصحيحة ونشرها، مع تطويرها لا يكون دون مناقشة حرة لها، بل إن أحد لا يحق أن يدعي أن أفكاره هي وحدها الصحيحة بينما أفكار غيره لا أساس لها من الصحة.[4]

---

[1] – جاء في المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه: 1) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.(2) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما. و نصت المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

[2]– نصت المادة 41 من الدستور الجزائري على: (حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع، مضمونة للمواطن).

[3]– نفس المرجع.

[4]– سعد علي البشير، **حقوق الإنسان**، الطبعة آلأولى، الدار الجامعية، عمان، 2005، ص.156.

ثانيا: الحقوق الاقتصاديــة و الاجتماعيــة و الثقافيـــة

هذا النوع من الحقوق سنتناول فيه بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية للفرد وهي كالتالي:

1: الحق في العمل والضمـــــان الاجتمـــــــاعي:

تتضمن الحقوق الاجتماعية حق الإنسان في العمل والانضمام إلى النقابات المهنية، التي تدافع عن مصلحته، وحقه في العمل الدائم دون فترات بطالة أو بطالة دائمة.[1]

و نص دستور 1996 في المادة 55 على أنهلكلّ المواطنين الحقّ في العمل.[2] و إضافة إلى الدستور هناك القانون 11-90 الذي نظم علاقات العمل، أما على الصعيد الدولي فقد وضعت منظمة العمل الدولية وضعت العديد من الاتفاقيات، شملت مختلف جوانب علاقة العمل، منها على الخصوص:

-الاتفاقية رقم 10 لسنة 1948 الخاصة بتحديد الحد الأدنى لساعات العمل.
-الاتفاقية رقم 87 لسنة 1948 الخاصة بالحرية النقابية.
-الاتفاقية رقم 14 لسنة 1924 الخاصة بالراحة الأسبوعية.

و الحق في الضمان الاجتماعي يعتبر من الحقوق التي استحدثت لتغطية المخاطر الحياتية والآفات التي قد يتعرض لها الفرد أو من هم تحت كفالته كالمرض، الشيخوخة، العجز أو كل ما من شأنه أن يحرم العامل من الاستفادة من أجره و قد نصت المادة السابقة الذكر على أن يضمن القانون في أثناء العمل الحقّ في الحماية، والأمن، والنظافة. وقد ورد هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولا بدا من أن يتوفر للإنسان الضمان الاجتماعي الذي يهيأ له ولأسرته المستوى اللائق من الحياة كالخدمات الصحية ، و حق الضمان ضد العوز والحاجة، في حالة البطالة، أو المرضّ أو الشيخوخة ووجوب ضمان حقوق الأمومة والطفولة.[3]

---

[1]- مازن ليلو راضي وآخرون، مرجع سابق، ص 196.

[2] - تنص المادة 55 من دستور **19**96: لكلّ المواطنين الحقّ في العمل. يضمن القانون في أثناء العمل الحقّ في الحماية، والأمن، والنظافة.

[3]- الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 200.

2: الحق في الصحـــــــــة:

أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق كل إنسان في التمتع بأحسن مستوى من الصحة البدنية والفعلية ، والصحة حق أساسي من حقوق الإنسان لا غنى عنه من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، ويحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ويفضي إلى العيش الكريم، ويمكن السعي إلى إعمال الحق في الصحة عن طريق مناهج عديدة ومتكاملة مثل وضع سياسات صحية، أو تنفيذ برامج الصحة التي تضعها منظمة الصحة العالمية، أو اعتماد صكوك برامج الصحة التي تضعها منظمة الصحة العالمية، أو اعتماد صكوك قانونية محددة، وعلاوة على ذلك يشمل الحق في الصحة بعض المكونات التي يمكن تطبيقها قانونيا.[1]

وحق الإنسان في الصحة مسلم به في العديد من الصكوك الدولية، فالفقرة الأولى من المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد أن: "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته، ويشمل المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية"،و نص الدستور الجزائري لسنة 1996 على هذا الحق في المادة 54 منه[2].

3-الحق في العيش الكريـــــــم.

حق كل فرد في مستوى معيشي ملائم، ومناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء والملبس والمسكن والتطبيب والخدمات الاجتماعية وتحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة، تكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته. وهو حق نصت عليه المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتم إعمال الحق في الغذاء الكافي عندما يتاح ماديا واقتصاديا لكل رجل وامرأة وطفل بمفرده أو مع غيره من الأشخاص، في كافة الأوقات، سبيل الحصول على الغذاء الكافي أو وسائل شرائه، ولذلك لا ينبغي تفسير الحق في الغذاء الكافي تفسيرا ضيقا يقصره على تأمين الحق الأدنى من الحريرات والبروتينات وغير ذلك من العناصر المغذية

---

[1]– مركز أنباء المنظمة العلمية للأغذية ، على الموقع www.hwar.org

[2] –تنص المادة 54 من دستور 1996 على : –الرّعاية الصحية حقّ للمواطنين. تتكفّل الدّولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمُعدية وبمكافحتها.

المحددة، إذ سيلزم إعمال الحق في الغذاء الكافي بصورة تدريجية، بيدا أن الدول ملزمة أساسا باتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من أثر الجوع على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 23 من العالمي لحقوق الإنسان" لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية"، وكذلك حتى في أوقات الكوارث الطبيعية.[1]

4: الحقـــــوق الثقافيـــــــــة.

تتمثل الحقوق والحريات الثقافية حسب ال مصادر الدولية لحقوق الإنسان في: الحق في التعليم، حق المشاركة في الحياة الثقافية بمختلف أشكالها، الحق في التواصل بجميع أشكاله. وهي حقوق لا تتداخل فيما بينها فحسب، ولكنها تتشابك بكيفية متزامنة مع الحريات اللصيقة بها، كما تستلزم ممارستها الفعلية إشباع الحاجات الاقتصادية والاجتماعية، والتمتع بمستوى معيشي ملائم،و تم الاعتراف في القوانين الداخلية للدول المعنية بحقوق الإنسان بالحق في الثقافة والتعليم بهدف توجيه الثقافة نحو بناء وتنمية الشخصية الإنسانية والإحساس بكرامتها، والاشتراك بشكل مؤثر وفعال في نشاط المجتمع الحر.[2]

وهذا ما يتم تحقيقه عبر إتاحة فرصة التعليم الابتدائي وجعله إلزاميا ومجانيا للجميع والعمل على جعل التعليم الثانوي والفني والمهني متاحا وميسورا، وبكل الوسائل المناسبة، وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل التعليم مجاني للجميع والعمل على تطوير المناهج المدرسية واحترام حق الآباء وحريتهم في اختيار ما يرونه مناسب من مدارس لتعليم أبنائهم، واحترام حرية البحث العلمي والانتفاع بالتقدم العلمي وتطبيقاته وكذلك حرية الأفراد في تأسيس المعاهد التعليمية ضمن المبادئ التي تنسجم مع الحد الأدنى للمستويات التي تقررها الدولة.[3]

---

[1]– مفهوم التنمية، عبد المجيد راشد. على الموقع www.hwar.org

[2]– مازن ليلو راضي وآخرون، مرجع سابق، ص 202.

[3] عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص 449.

وحق التواصل الثقافي يستلزم جعل الأشخاص المنتمين للأقليات يتمكنون من التمتع بثقافتهم الخاصة واستعمال لغتهم بالاشتراك مع الآخرين وتوفير الوسائل لتحقيق ذلك، وهذا ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 27[1].

ثالثا: الحقـــــوق التضامنيـــــــة:

هي جملة من الحقوق الحديثة القائمة على التضامن و من أمثلتها:

1-الحـــــق في التنميـــــــــة:

الحق في التنمية بجميع مستوياتها، السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية،من حقوق الإنسان التي لاقت اهتماما منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، والتي تؤكد أن الاستقلال الحقيقي هو استقلال الدولة من التبعية الاقتصادية وإقرار حقها في السيادة على الموارد الطبيعيـــة.

وتعود الإرهاصات الأولى لهذا الحق إلى مؤتمر **باندونغ** لحركة عدم الانحياز سنة 1955[2]. وفي سنة 1977 دعت لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة إلى تبنيه كحق، وفي سنة 1979 تم إقراره من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة كحق من حقوق الإنسان، وبتاريخ 4 ديسمبر 1986 صدر إعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة شدد على الحق في التنمية كحق للإنسان الفرد وللشعوب على السواء، حيث نص في مادته الأولى(01) على أن "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما و ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضا على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين

---

[1] – تنص المادة 27 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ":(1) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه. (2) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني. "

[2] - عقد "**مؤتمر باندونج** "بإندونيسيا في 18أبريل 1955 – ، والذي حضرته وفود 29 دولة أفريقية وآسيوية، واستمر لمدة ستة أيام، وكان النواةَ الأولى لنشأة حركة عدم الانحياز وشارك فيه الرئيس عبد الناصر بالإضافة إلى رئيس وزراء الهند جواهر لال نهرو وجوزيف تيتو رئيس يوغسلافيا والرئيس السوداني إسماعيل الأزهري. تبنى المؤتمر مجموعة من القرارات لصالح القضايا العربية وضد الاستعمار.

الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها، غير القابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية"[1] .

و تنص المادة (2) منه على أن" الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه."[2] تقوم التنمية الإنسانية على أن "البشر هم الثروة الحقيقية للأمم" وأن التنمية الإنسانية هي "عملية توسيع خيارات البشر، وتعبير عن مفهوم أرقى، هو "الاستحقاقات، ويعبر عن حق البشر الجوهري في هذه الخيارات ومن حيث المبدأ، فإن استحقاقات البشر يمكن أن تكون غير محدودة، وتتغير مع الزمن، ولكن عند أي من مستويات التنمية، فإن الاستحقاقات الثلاثة الأساسية هي "العيش حياة طويلة وصحية، والحصول على المعرفة، وتوافر الموارد اللازمة لمستوى معيشي لائق'، ولكن مفهوم التنمية الإنسانية لا يقف عند هذا الحد، بل يتعداه إلى استحقاقات إضافية أخرى، تشمل الحرية السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، وتوافر الفرص للإنتاج والإبداع، والاستمتاع باحترام الذات وضمان حقوق الإنسان".[3]

2: الحق في بيئة سليمـــــة و نظيفة خالية من التلـــــوث.

لقد ظهر اصطلاح Ecologie منذ القرن التاسع عشر، ليعبر عن ذلك الفرع من فروع العلم الذي يبحث في علاقة الكائن بالبيئة. ويلاحظ إن المفهوم الدقيق لكلمة البيئة لا يزال غامضا للكثيرين، لاسيما وانه ليس هناك تعريف واحد محدد، يبين ماهية البيئة ، فهناك العديد من محاولات تعريف البيئة، وتحديد مفهومها، و منها أن البيئة هي " الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي أو غيره من مخلوقات الله، وهي تشكل في لفظها مجموعة الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته".

ولقد ذهب اتجاه إلى تعريف البيئة بأنها "مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان والتي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي".[4]

---

[1] –المادة 01 من إعلان الأمم المتحدة للتنمية اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986.

[2] –المادة 02 إعلان الأمم المتحدة للتنمية.

[3]– الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 119.

[4] -احمد عبد الكريم سلامة، **المبادئ والتوجيهات البيئية في إعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية**، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الخمسون، القاهرة،1994،ص119.

ويبدو أقرب للحقيقة العلمية القول أن البيئة هي مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية.

ولقد عرف المشرع الجزائري البيئة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها: " تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هده الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية ".[1]

من هذا التعاريف يتبين بأن البيئة اصطلاح ذو مضمون مركب: فهناك البيئة الطبيعية، وتشمل الماء والهواء والتربة، وهناك البيئة الاصطناعية، وهي تشمل كل ما أوجده تدخل الإنسان وتعامله مع المكونات الطبيعية للبيئة، كالمدن والمصانع . و يعتبر الحق في بيئة صحية ونظيفة ومصونة من التدمير حق فردي وجماعي، نشأ كرد فعل على المخاطر، والنفايات السامة والإشعاعات النووية...الخ، التي تهدد الإنسان والتي فجرها التقدم العلمي في ظل نظام دولي شامل متسم بعصر الذرة وتعدد الأقطاب .فمن حق الإنسان أن يعيش في جو خال مما يعكر نقاء الهواء الذي نستنشقه وليس من حق الدولة، أو الشركات، والجماعات، والأفراد تلويث الهواء بالأدخنة والأبخرة والغبار الضار بصحة الإنسان، وكل تدخل ضار من جانب السلطة أو الأفراد في نقاء الهواء يعتبر تدخلا مخلا بتوازن الطبيعة يتبعه خلل توازن في ظروف المعيشة السلمية لتحقيق الرفاهية العامة للإنسان.[2]

ومن واجب الدولة أن تسن التشريعات و توفر الإمكانات لمنع التلوث الضار بصحة الإنسان والحيوان والنبات بما يكفل تحقيق الرفاهية العامة المطلوبة منها كهدف أساسي من أهداف السلطة ومسؤوليتها أمام الشعب والإنسان.[3]

3: الحق في الأمـــــن و السلـــــم.

حق أي فرد في أن يعيش في أمان واطمئنان وسلامة دون رهبة أو خوف من القبض عليه أو حبسه أو اعتقاله بصفة تعسفية، وحق الفرد في الدفاع الشرعي وضمان الأمن الفردي في

---

[1] -قانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة.

[2]- حامد عمار، **مقالات في التنمية البشرية العربية**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 23.

[3]- الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 228.

محاكمة عادلة و نص الدستور الجزائري لسنة 1996 لا سيما في مواده 45و46و47و48 على ذلك ، كما ورد التنصيص على هذا الحق في المادتين 5 و 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1]. وكذلك يقصد بهذا الحق أن الإنسان خلق في مجتمع ليعيش بعيدا عن الحروب، والكوارث المفزعة، وتحقيق الحياة المستقرة البعيدة عن التوتر، والتهديد الداخلي والدولي، ومنع استخدام القوة في العلاقات الداخلية، والدولية، وتسوية المنازعات الداخلية والدولية بالوسائل السلمية، وعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية والثابتة هو أساس الحرية والسلام في العالم.[2]

المبحث الثاني: مفهوم الفســـــــــاد.

ظاهرة الفساد قديمة وجدت بوجود المجتمعات والأنظمة السياسية التي تحكمها، وهي لا تقتصر على شعب واحد أو دولة واحدة أو ثقافة واحدة دون الأخرى، وسيتم التعرض في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الفســـــــــــاد.

يعتبر الفساد من المصطلحات العامة المتداولة كثيرا لدى العام والخاص، في الداخل والخارج لا سيما في الآونة الأخيرة ولذلك نجده يتميز بمفاهيم مختلفة وتعاريف متعددة، هذا ما سنتعرض له في هذا المطلب من خلال:

الفرع الأول: الفســـــاد لغة و اصطلاحا:

نتناول في هذا العنصر تعريف الفساد لغة و اصطلاحا

---

(1) –نصت المادة 45على : كلّ شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كلّ الضّمانات التي يتطلّبها القانون. و المادة 46 : لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم. والمادة 47 : لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلاّ في الحالات المحدّدة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها. والمادة 48 : يخضع التّوقيف للنّظر في مجال التحرّيات الجزائية للرّقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة.

يملك الشخص الذي يوقف للنّظر حق الاتصال فورا بأسرته. ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنّظر، إلاّ استثناء، ووفقا للشروط المحدّدة بالقانون.

ولدى انتهاء مدّة التوقيف للنّظر، يجب أن يجرى فحص طبّي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية.

–و تنص المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عل ان : لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

و تنص المادة 09 منه : لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً .

[2]- الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 211.

أولا:تعريف الفســـــاد لغة.

الفساد في معاجم اللغة هو فسد ضد صلح، والفساد هو البطلان فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل، والمفسدة ضد المصلحة [1]، وقد ورد لفظ الفساد في القران للدلالة على عده معانٍ كالشرك والمعاصي و ما يترتب على ذلك من انقطاع الصيد فى البحر والقحط في البر كما في قوله تعالى :"ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون "[2] ،أو الطغيان والتجبر كما في قوله تعالى : " للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً"[3] ، أو عصيان أوامر الله كما في قوله تعالى : "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً إن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم عذاب عظيم"[4].

و يعرف كذلك على انه: "خروج الشيء من الاعتدال، سواء أكان هذا الخروج قليلا أو كثير ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة".[5]

ثانيا:تعريف الفساد اصطلاحا.

الفساد بأنه هو "إتيان أفعال تمثل أداء غير سليم أو إساءة استعمال لوظيفة تنطوي على سلطة بما في ذلك أفعال الامتناع، توقعا لميزة ، للحصول على مزية، يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو القبول بها",[6] و عرفه معجم أكسفورد الإنكليزي بأنه :انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة.

الفرع الثاني: التعريف الدولي والداخلي للفســـــاد.

نتناول في هذا العنصر تعريف الفساد دوليا من خلال بعض المؤسسات الدولية و كذا داخليا.

---

[1]– جمال الدين بن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت 2003، ص 413–ص412.

[2] – **سورة الـــروم** .الآية41

[3] –**سورة القصص** .الآية 80

[4]– **سورة المائدة** .الآية33

[5]– أنظر: نواف بن سالم كنعان، **الفساد الإداري والمالي، أسبابه، أثاره، وسائل مكافحته**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 33، لبنان، 2008، ص 84.

[6]– انظر: حمدي عبد العظيم، **عولمة الفساد وفساد العولمة**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية الإسكندرية، 2008، ص 13.

أولا: التعريـــــــف الدولي:

عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه : " إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة "[1]، فهو استغلال السلطة الممنوحة سواء كانت في القطاع العام أو الخاص لتحقيق مكاسب شخصية ، ولا يشترط في المكاسب أو المنافع الخاصة التي يلتمسها الفاسد أن تكون لمصلحته الخاصة هو ، بل قد تكون لأحد أفراد عائلته أو لقريب آو صديق أو لمؤسسة أو حزب أو منظمة يتعاطف معها .

و عرف البنك الدولي الفساد على انه " إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص"، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمنافسة عامة، كما يتم عندما يعرض وكلاء او وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوي للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية.[2]

وعرفه صندوق النقد الدولي على انه "استغلال السلطة أو ثقة الجماهير لتحقيق نفع خاص".[3]

أما بالنسبة للأمم المتحدة فـالفساد هو" ظاهرة اجتماعية وسياسية واقتصادية معقدة تؤثر على جميع البلدان. فالفساد يقوض المؤسسات الديمقراطية ويبطئ التنمية الاقتصادية ويسهم في الاضطراب الحكومي ، ويضرب الفساد في أسس المؤسسات الديمقراطية بتشويهه العمليات الانتخابية مما يحرف سيادة القانون عن مقاصدها ويؤدي إلى ظهور مستنقعات بيروقراطية لا بقاء لها إلا من خلال الرشاوي ، كما أن التنمية الاقتصادية تتوقف بسبب تثبيط الاستثمار الأجنبي المباشر ، وبسبب الفساد ويصبح من المستحيل للشركات الصغيرة داخل البلد التغلب على تكاليف العمل".[4]

---

[1] - منظمة الشفافية الدولية – تقرير الفساد العالمي لعام 2007 .

[2]– محمد جمال باروت، **الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية**، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز الوحدة العربية في 1961، الطبعة الأولى،مصر، 2006، ص 18.

[3]–http://www.imf.org/external/arabic/np/exr/facts/gova.htm

[4]–/http://www.un.org/ar/events/anticorruptionday

ثانيا :تعريف الفســـــاد في القانـــــون الداخلي :

ويعرف القانون الجزائري الفساد بأنه "مجموعة الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون الفساد، وهذا في المادة الثانية منه ، وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي: الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المنظمات الدولية العمومية، اختلاس من قبل موظف عمومي، أو استعمالها على نحو غير مشروع والغدر، الإعفاء، والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم ،استغلال النفوذ، إساءة استعمال الوظيفة، تعارض المصالح، وأخذ الفوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح الكاذب بالممتلكات، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، تبييض العائدات الإجرامية، الإخفاء، إعاقة السير الحسن للعدالة حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحاياّ، البلاغ الكيدي و عدم الإبلاغ عن الجرائم.[1]

المطلب الثاني: أنواع الفســـــاد ومظاهـــــــره.

يتخذ الفساد أنواعا عديدة، فهو يختلف باختلاف الجهة التي تمارسه، أو المصلحة التي تسعى إلى تحقيقها، كما إن للفساد مظاهر متعددة:

الفرع الأول: أنواع الفســـــاد.

يتخذ الفساد عدة أنواع منها:

أولا: المحسوبيـــــــة.

هي استغلال السلطة والنفوذ للمحاباة أو التحيز لفرد أو جهة معينة على نحو يتعارض مع القوانين أو التشريعات، مثال ذلك أن يمنح بعض من يتمتعون بسلطة معينة في جهة خاصة مزايا أو تسهيلات لفرد أو لجهة معينة بسبب وجود صلة القرابة أو الصداقة أو علاقات خاصة.[2]

---

[1]– انظر المادة 2 :"الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في باب الرابع من هذا القانون" القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. الجريدة السمية رقم 14.

[2]- سمير عبد الغني، **جرائم الاعتداء على المال** ، شرح قانون الجزاء الكويتي، دار المعارف، القاهرة، 2007، ص 06.

ثانيا: الاختـــــــــلاس:

يقصد بفعل الاختلاس "كل نشاط مادي يهدف إلى نقل شيء بدون وجه حق من الذمة المالية للمجني عليه إلى ذمة الجاني، فالهدف الذي يسعى إليه الجاني هو إنشاء علاقة ملكية بينه وبين الشيء المختلس".[1]

وقد تناول المشرع الجزائري جريمة الاختلاس في نص المادة جريمة الاختلاس في نص المادة 23 من قانون مكافحة الفساد ونص على أن هذه الجريمة تكون في صورة "قيام الموظف العمومي باختلاس أو تبديد، أو أن يحتجز عمدا، أو بدون وجه حق، أو يستعمل على وجه غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص، أو كيان آخر أية ممتلكات، أو أموال ، أو أوراق مالية أو خاصة، أو أشياء ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه، أو بسببها".[2]

ثالثا: الرشـــــــــوة:

تعد جريمة الرشوة اعتداء على الوظيفة العامة ولذا تنطوي على اتجاه الموظف العام بوظيفته واستغلالها على نحو يحقق له فائدة خاصة.

والمشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تـناول هذه الصورة في المواد 25، 27، 28 منه حيث عددت المادة 25 في باب التجريم والعقوبـــات وأساليب التحري بعض أشكال رشوة الموظف العمومي على انه : "يعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج :

1-كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر،سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،

2-كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص ، أو كيان ، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".[3]

---

[1]- سمير عبد الغني، مرجع سابق، ص 07.

[2]- أنظر المادة 23 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رقم 06 – 01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة السمية رقم 14.

[3]- تنص المواد 25، 27، 28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي : نصت المادة 25على أن: (يعاقب بالحبس من 2 سنة إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 1000.000دج لكل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر سواء أكان ذلك لصالح الموظف أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بعمل أو امتناع عن أداء عمل من واجباته أو طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة لنفسه أو لغير لأداء عمل أو الامتناع) ونصت المادة 27 على أن (يعاقب بالحبس من10 سنوات إلى 20 سنة بغرامة مالية 1000.000دج إلى 2000.000دج كل موظف عمومي يقبل أو

رابعا: تبيض الأمـــــــوال:

هناك الكثير من التعاريف الواردة في تعريف هذه الجريمة، فهي: "القيام بإخفاء وجود مصدر الدخل الغير القانوني، ثم محاولة إظهاره بعد ذلك ليبدو شرعيا"، ويعرفها جهاز **الأنتربول الدولي**[1] بأنها "أي فعل، أو شروع في فعل كان مؤداه إخفاء الخصائص والمصادر الغير القانونية للأموال المتحصل عليها بحيث تظهر وكأنها واردة من مصدر شرعي".[2]

فمن حيث غايتها فهي تهدف إلى ضخ الأموال غير النظيفة في أنبوب الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة سواء على المستوى الدولي، أو الوطني على نحو يكسبها الشرعية في نهاية المطاف.

وقد عرف المشرع الجزائري في المادة 398 مكرر من قانون 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات بأن جريمة تبييض الأموال هي : "تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها أو كيفية التصرف فيها، واكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص بأنها تشكل عائدات إجرامية".[3]

خامسا: الإخلال بواجبات الوظيفة:

هي قيام الموظف العام على اختلاف أنواع ومستويات الوظائف بعمل يمنع القانون الموظف القيام به، أو عدم قيام الموظف بفعل أوجب عليه القانون القيام به، ومن صور ذلك قيام الموظف العام بالتوسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم و إضرار به بطريقة الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية. و استعمال الموظف العام سلطة وظيفته في وقت تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين والأنظمة أو تأخير تحصيل الأصول والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أي جهة مختصة.[4]

يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما تكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام صفقة أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية) ونصت أيضا المادة 28 على أن يعاقب بالحبس من 2 سنة إلى 10 سنوات، وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 1000.000دج كل من وعد موظفا عموميا أو أجنبيا كان أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياها بشكل مباشر أو المحافظة على صفة أو امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية).

(1) - **الإنتربول** هي اختصار لكلمة الشرطة الدولية. بالإنجليزية : International Police :والاسم الكامل لها هو منظمة الشرطة الجنائية الدولية وبالإنجليزية .(International Criminal Police Organization :وهي أكبر منظمة شرطة دولية أنشئت في عام 1923 مكونة من قوات الشرطة لـ 190 دولة، ومقرها الرئيسي في مدينة ليون بفرنسا.

(2)- انظر مؤتمر المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مكافحة الفساد في الوطن العربي، القاهرة، 2009، ص 09.

- (3)- انظر: حليم فرطاس ،**جريمة تبييض الأموال وفقا لاحكام المادة 389 من قانون العقوبات**، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ،بن عكنون.2003-2006 .ص 06.

(4)– نواف سالم كنعان، **الفساد الإداري والمالي، أسبابه آثاره، ووسائل مكافحته**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 22، ص 19.

الفرع الثاني: مظاهر الفســـــــــاد:

تعتبر ظاهرة الفساد ظاهرة مركبة تختلط فيها الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أما مظاهره فتتعدد وتختلف من مجتمع لآخر، وهذا ما سوف نحاول التطرق إليه.

أولا: الفســـــــاد الإداري:

هو إتباع سلوك مخالف للقوانين من خلال استغلال الموظف العام لمنصبه وصلاحياته عن طريق قيامه بالأفعال البيروقراطية المنحرفة وهو الفساد الذي ينشأ بسبب سوء التخطيط وتغليب المصالح الفردية على حساب المصالح العامة.[1]

كما يشمل تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف أثناء تأدية لمهام وظيفته والتي تتعلق بصفة أساسية بالعمل وبحسن انتظامه ويمكن إجمال مظاهره في:

– عدم تحمل المسؤولية – إفشاء أسرار الوظيفة– الخروج عن العمل الجماعي – الإهمال – اللامبالاة – المحسوبية – تعطيل المصالح – الابتزاز – التحايل.

و باختصار نقول أن مظاهر الفساد الإداري هو عدم القدرة على التحكم في ضوابط العمل، وبالتالي عدم القدرة على تحقيق أهداف المؤسسة وتغليب المصالح على العمل، والعمولات والرشاوى وقد يأتي من التسيب وعدم وجود آلية نشطة للاتصال والتبليغ.[2]

ثانيا: الفساد السيـــــــاسي:

يقصد به فساد الساسة والحكام، ورجال الأحزاب السياسية، أعضاء الحكومة، أعضاء البرلمان، وأعضاء المجالس الشعبية والمحلية المشتغلون بالعمل السياسي أيا كانت مواقعهم، أو انتماءاتهم السياسية.[3]

فمظاهر الفساد تتمثل في تزوير الانتخاب، وانعدام الشفافية في الممارسات السياسية، البيروقراطية الإدارية والسياسية، ترتيب الراغبين في الترشح في القوائم الانتخابية وفقا لما يقدمه هؤلاء الراغبين لبعض الأحزاب السياسية من رشاوى وعمولات ومزايا وعطايا، وكذا المتاجرة اللاأخلاقية بذمم الناخبين من حيث بيع وشراء أصواتهم، فضلا عن استغلال بعض الأحزاب السياسية وسياسيها للمناصب والوظائف السياسية والإدارية من أجل خدمة

---

[1]- انظر عطا الله خليل، **المدخل المفتوح لمكافحة الفساد في الوطن العربي** دار الهدى ،الرباط، 2008، ص 351.

[2]-نفس المرجع ، ص 354.

[3]– انظر حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 40.

مصالحهم وتحقيق أغراضهم على حساب المنافع والمصالح العامة للشعب وللأمة والوطن بطرق غير شرعية.[1]

ثالثا: الفســـــــاد الاقتصادي:

هو ذلك النوع من الفساد الذي يرتبط بالأوضاع والأنشطة الاقتصادية و يتمثل في الحصول على منافع مادية وأرباح عن طريق ممارسة أعمال منافية للقانون مثل الغش التجاري، والتلاعب بالأسعار، التهرب الجبائي، تبييض الأموال والمتاجرة بالمخدرات.

كما يعرف أنه اختلاس كبار الموظفين للأموال والموارد العامة للدولة ومؤسستها وهيئاتها.[2]

المطلب الثالث: أسباب الفساد و خصائصه و أثاره

الفرع الأول: أسباب الفساد : للفساد أسباب متعددة أهمها:

أولا: الأسباب الاقتصادية:

أدت الفجوة المتزايدة بين المداخيل المالية للعاملين بأجهزة الدولة واحتياجاتهم المالية الحقيقية لمواجهة متطلبات المعيشة إلى تقوية الدافع لارتكاب صور الفساد كالرشوة والاختلاس، والسرقة نظرا لصعوبة سد تلك الفجوة بأساليب مشروعة، و يفقد الأفراد ثقتهم في عملهم الأصلي، وبالتالي يتقبلون تدريجيا فكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والمهني، وعدم مراعاة السياسات الاقتصادية، مما يؤدي إلى اختلال في الدخل بين فئات وشرائح المجتمع.

كذلك التحول السريع نحو القطاع الخاص الذي عرفته الجزائر وبيع المؤسسات الحكومية للشركات الخاصة الوطنية و الأجنبية، مما يسمح للوسطاء والوكلاء بعقد صفقات ودفع عمولات لشراء الشركات الحكومية بأقل من ثمنها.

أما في الجزائر فان أهم الأسباب الاقتصادية المساهمة في تنامي الفساد تعود إلى البنية الهشة للاقتصاد الجزائري الذي يعتمد على مداخيل البترول بنسبة 98%.[3]

---

[1]– انظر: موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر**، منشورات المؤسسة،الجزائر، 2009، ص 27-26.

[2]– انظر محمد أمين البشري، **الفساد والجريمة المنظمة**، جامعة نايف العربية،العربية السعودية، 2007، ص 48.

[3]– انظر عنترة بن مرزوق وعبدو مصطفى، **معضلة الفســـــاد في الجزائر دراسة في الجذور والأسباب والحلول** ، منشورات جيتلي للنشر والتوزيع، برج بوعريريج، 2009. ص ص 68-87.

ثانيا: الأسباب الاجتماعيـــــة و الثقافيـــــة:

هو خلل في القيم الاجتماعية ،و فساد أخلاقي ،وهو يسري بداية مع مجموعة من الأفراد ثم ما يلبث أن ينتشر في غالبية المجتمع ناشرا للرذيلة وسوء الأخلاق، و انتشار الفواحش بكل أشكالها والإخلال بالأمن وإذا اختل الأمن وعم الخوف انتشرت الجرائم بشتى صورها.[1]

أما الفساد الثقافي فيقصد به خروج أي جماعة عن الثوابت العامة لديها و هو ما يفكك هويتها وموروثها، و يصعب الإجماع على إدانته وسن تشريعات تجرمه لتمتعه بحصانة ما يسمى بحرية الرأي والإبداع.[2]

ثالثا: الأسباب السياسيـــــة و الاقتصاديـــــة:

من أهم الأسباب السياسية هو عدم الاستقرار السياسي الذي تعرفه اغلب الدول النامية كذلك غياب الحريات و الديمقراطية ضمن مؤسسات المجتمع المدني وضعف الإعلام والرقابة.[3]

أما في الجزائر يرجع سبب الفساد إلى سببين أساسيين هما: عدم فعالية أدوات الرقابة ومؤسسات الحكم القائمة، مما أدى إلى عدم النجاعة والضعف في تسيير دواليب الدولة، و وجود اقتصاد يعتمد على الريع البترولي قد ساهم إلى حد كبير في انتشار الفساد وتعطيل عجلة التنمية المستدامة في الجزائر، وهذان السببان السياسي والاقتصادي كرسا نموذج دولة الفساد التي ليس فيها لا حسيب ولا رقيب.[4]

رابعا: الأسباب الإداريـــــة للفســـــاد:

تتميز معظم دول العالم الثالث بالحجم الكبير للقطاع العام وازدياد عدد العاملين فيه ولهذا تأثير كبير على المجتمع فيما يتعلق بتوزيع السلع أو الخدمات، وكلما كبر حجم القطاع العام واتسعت مجالاته، ازداد الميل نحو الفساد وهذا يؤدي إلى بيروقراطية ذات توجيهات تعنى بالتوزيع لا بالإنتاج فهنالك العديد من العوامل الإدارية التي تؤدي إلى خلق مناخ

---

(1)– موساوي عبد الحليم، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 48.

(2)– محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص 48.

(3)– حمد خالد المهايني، **آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري**، الملتقى العربي الثالث، الرباط، 2008، ص 44.

(4)– عنترة بن مرزوق، وعبدو مصطفى، مرجع سابق، ص 85.

يساعد على الفساد، يمكن بعضها في تحويل الإدارات صلاحيات وسلطات واسعة دون إخضاعها للرقابة.[1]

الفرع الثاني: خصائص الفســـــــاد:

يتصف الفساد بالخصائص التالية:[2]

1- السرية: إذ عادة ما تكون أفعال الفساد وترتيباته وإجراءاته ومفاوضاته واتفاقاته سرية.

2- تعدد الأطراف: وهو اشتراك أكثر من طرف في عملية الفساد وذلك للحصول على المنافع المتبادلة.

3- الالتزام المتبادل: أي هناك مصلحة مشتركة بين أطراف الفساد ويحقق كل منهم منافع بالمخالفة للقانون.

4- خيانة الثقة: فالثقة تفترض أن تكون متوافرة في صاحب السلطة العامة.

5- الخديعة والتحايل: وذلك لتحقيق المكاسب الشخصية غير المشروعة.[3]

6- الشمول: حيث أن الفساد يشمل الباحثين عن المصالح أو موافقات أو قرارات محددة، وأولئك الذين يمكنهم التأثير على هذه القرارات، والتي تكون دون وجه حق.

7- الإخلال بالواجبات والمسؤوليات: فالفساد انتهاك للواجبات والمسؤوليات وعدم الالتزام بها بدقة.

8- تحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة: إذ يحصل من يرتكب واقعة الفساد على مصلحة أو منفعة خاصة له أو لذويه على حساب المصلحة العامة.

9- الإضرار بالمصالح الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية: إذ يترتب على الفساد أضرار تلحق بالاقتصاد القومي والاتجار بالمخدرات والإدمان الذي ينتج عنه انحراف في السلوك، وكذا تمويل الإرهاب وزعزعة الاستقرار السياسي.

---

[1]- عطا الله خليل، مرجع سابق، ص 345.

[2]- عنترة بن مرزوق، وعبدو مصطفى، مرجع سابق ، ص 95.

[3]- حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 16.

10- تعدد وسطاء الفساد: إذ يمكن أن يكون هناك وسطاء مجهولين للالتقاء بين أطراف الفساد دون أن يقابل أحدهما الآخر.

11- تعدد مظاهره: حيث يكون هناك مظاهر متعددة لشيوع الفساد مثل قبوا الهدايا، إفشاء أسرار العمل بمقابل مادي، وكذلك إساءة استخدام السلطة.[1]

12- وجود عنصر المخاطرة الذي يصاحب أعمال الفساد [2]، كما يشير الفساد إلى وجود خلل في مستويات الدخول لتحقيق مستوى معيشي مناسب.[3]

الفرع الثالث: آثار الفســـــــــاد:

يعتبر الفساد أكبر معوق للتنمية وهو المسئول الأول عن تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ويظهر ذلك من خلال:

1- القضاء على هيبة القانون.

2- فقدان الشرعية السياسية للحكومات، والنظم الحاكمة، ومنه تشوه المناخ الديمقراطي في المجتمع.

3- شيوع الفوضى، والاضطرابات السياسية، والإرهابية.

4- إيجاد مشروعية مصطنعة للفساد.[4]

5- ازدياد وتنامي ظاهرة الفقر، فللفساد أكبر مسبب للفقر، وبالتالي فالفساد والفقر يغذي أحدهما الآخر في حلقة محكمة يصعب فكها.

6- يهدد التنمية الاقتصادية والتقدم في الدول التي تعاني منه ويؤدي إلى هروب الاستثمارات وعدم توفر حوافز الجذب لها.

7- انخفاض معدل الإيرادات العامة خاصة الجمارك والضرائب، التي يؤدي الفساد فيها إلى التهرب من دفعها، ومن ثم زيادة العجز في الموازنة العامة للدولة وإلى زيادة معدل التضخم فزيادة الأسعار ، ومن ثمة انخفاض الدخول الحقيقة للمواطنين.

8- انهيار شديد في البيئة الاجتماعية والثقافية.

9- انهيار النسيج الأخلاقي.

---

[1]- حمدي عبد العظيم ، مرجع سابق ، ص ص 19-20.

[2]- نواف سالم كنعاني، مرجع سابق، ص 85.

[3]- موسى بودهان، مرجع سابق، ص 37.

[4]- نفس المرجع ، ص82.

10- الإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية بين الناس.[1]

11- الفساد يؤدي إلى إشاعة روح اليأس بين أبناء المجتمع خاصة إذا علمنا أن خبراء علم الاجتماع يؤكدون على أنه كلما ضعف الأمل انخفضت المبادرة وعندما تنخفض المبادرة ينخفض الجهد، وعندما يقل الإنجاز يتوارث الناس الإحباط واليأس جيلا بعد جيل.

[1]- نجم عبود، **أخلاقيات الإدارة في عالم متغير**، مكتبة المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، 2002، ص 237.

الفصل الأول

الفصـــــــــــل الأول:

تأثير الفساد على حقوق الإنسان في الجزائر

في كلمة له بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الفساد الذي يصادف 9 ديسمبر من كل سنة دعا الأمين العام للأمم المتحدة، **بان كي مون** [1]، دول العالم إلى "اتخاذ الإجراءات الحازمة لمكافحة الفساد" والحذر من "الآثار المدمرة للفساد على الاقتصاد والمجتمعات في العالم". و أنه "لا بد من اتخاذ الإجراءات الحازمة لمكافحة الفساد، خاصة أن الخسائر الناجمة عن الفساد لا تقتصر على مليارات الدولارات من الأموال العامة المبددة أو المنهوبة، بل أنه يتمخض عن ذلك نقص التمويل الكافي لتشييد المستشفيات والمدارس ومواقع التزود بالمياه العذبة وشق الطرقات ومد الجسور...، مما يعود بالسلب على بعض حقوق الإنسان[2].

و أشار كمثال على ذلك إلى الخطر الكبير الذي يحمله الفساد على البيئة في العالم، مشيرا إلى أن الرشاوى تتسبب أيضا في عدم التخلص من النفايات على النحو الأنجع، إضافة إلى بناء المصانع والمعامل التي لا تلبي المواصفات الخضراء. و وصف الفساد بأنه خطر يهدد الديمقراطية و التنمية و الاستقرار في العالم[3].

إن الدول التي تعرف انتشارا واسعا للفساد هي الدول الأكثر انتهاكا لحقوق الإنسان و هي العلاقة بين الفساد وحقوق الإنسان ، و يتعاظم التأثير عندما يكون هؤلاء الأفراد من الفئات الفقيرة والمهشمة ومن أهم الحقوق التي يؤثر عليها الفساد نجد الحقوق السياسية والمدنية و نتناولها في المبحث الأول، و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية نتناولها في المبحث الثاني، و الحق في التنمية الإنسانية والحق في البيئة نخص لهما المبحث الثالث.

---

[1] -**بان كي مون** (13 يونيو 1944) أمين عام الأمم المتحدة منذ 1 يناير 2007 قبل ذلك كان وزيرًا لخارجية كوريا الجنوبية.

[2] -http://www.anti-corruption.org/index.php/fr/

[3] -«corruption is a threat to development, democracy and stability http://www.anti-corruption.org/index.php/fr

المبحـــــث الأول: تأثير الفساد على الحقوق السياسية و المدنية.

تعتبر الحقوق السياسية والمدنية أول الحقوق المطالب بها، حيث تكرس هذه الحقوق من جهة حقوق الفرد تجاه الدولة–احترام الحياة الخاصة، الحياة العائلية حرية الرأي والتعبير– ومن ناحية أخرى مساهمة الفرد في الحياة السياسية– الحق في المشاركة السياسية، المساواة أمام القانون، والحريات الأساسية – هذه الحقوق تم تأكيدها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وفي السنوات الأخيرة تم التوقيع على عدد من الوثائق الدولية تحت رعاية الأمم المتحدة، تناولت في مجملها الآثار السلبية والتي تمس حقوق الإنسان.

ونتطرق إلى تأثير الفساد على بعض الحقوق السياسية في المطلب الأول، و المطلب الثاني نخصصه لتأثير الفساد على بعض الحقوق المدنية.

المطلب الأول: تأثير الفساد على الحقوق السياسيـــــة.

إن الوطني على خلاف الأجنبي يتمتع بمجموعة من الحقوق السياسية التي تميزه عن هذا الأخير، ومن بين هذه الحقوق، الحق في المشاركة السياسية.

إن الفساد في مجال المشاركة السياسية هو ظاهرة مركبة ذات أبعاد قانونية تتمثل في تعطيل الديمقراطية وذلك لانتهاك بعض القواعد والضوابط الرسمية التي تقنن التواصل السياسي الانتخابي من طرف موظفي وأعوان الأجهزة القانونية لمتابعة الخروقات السياسية أو تعطيلها[1]، ومن صور تأثير الفساد على الحق في المشاركة السياسية تزوير الانتخابات، وهو تدخل غير قانوني في عملية الانتخابات لتغيير الأصوات لمصلحة مرشح ما، أو لسلبها من مرشح ما، فأعمال التزوير تؤثر في فرز الأصوات من أجل التوصل إلى نتائج الانتخابات عن طريق زيادة حصة تصويت المرشح الأوفر حظا، والإنقاص من نصيب تصويت المرشحين المتنافسين،[2] وهذا ما يؤدي إلى وصول أفراد فاسدين إلى البرلمان، وفي نهاية الأمر إلى الحكومة والمراكز الحكومية رفيعة المستوى على حساب منافسيهم الأنظف منهم، كما يمكن أن يكون الفساد الانتخابي على هيئة شراء الأصوات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إذ تتحول ملايين الدولارات إلى مئات الآلاف من الأصوات، كما يمكن أن يكون

---

[1] . اكرم بدر الدين، **ظاهرة الفساد السياسية**، مجلة الفكر العربي، العدد 71، الكويت،1993.

[2]– ابن تيمية، نقلا عن خالد زيادة، **الإصلاح في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية**، بيروت، ص 179.

عبر شراء النفوذ فيلجأ الأفراد الأقوياء إلى شراء دعم زعماء الأحزاب والمسئولين الحكوميين للترشح على قوائم الأحزاب القوية.

فالفساد يؤثر سلبا على النظام السياسي، ويضعف بنيته الديمقراطية، ويؤدي إلى ضياع حقوق المواطن خاصة حقه في الحصول على الخدمة العامة كما يؤدي إلى انعدام الحريات والحقوق السياسية وفي مقدمتها حق المساواة وتكافؤ الفرص، إذ من حق كل مواطن تولي مناصب في الدولة من أجل المشاركة في تسيير شؤونها وأيضا حق المواطن في المساواة أمام العدالة أي تطبيق نفس الإجراءات و نفس العقوبات دون تمييز عن الآخرين.[1]

كما إن انعدام الفصل الحقيقي بين السلطات يؤثر على حقوق الإنسان ، لان عدم الفصل بين السلطات يؤدي إلى سيطرة السلطة التنفيذية على بقية السلطات مما يشجع انتشار الفساد.

ومن آثار الفساد على المشاركة السياسية ونتائجه نجد:

1 – يؤثر الفساد على إجراءات العملية الانتخابية، وعلى نزاهة نتائج الانتخابات مما يتيح الفرصة لوصول عناصر فاسدة إلى المجالس لأنه يقع على عاتق هذه المؤسسات التشريعية قرارات سياسية واقتصادية واجتماعية مصيرية، ومن خلال دخول الفاسدين إلى هذه المؤسسات لتتخذ القرارات تبعا لمصالحهم الشخصية، ما يؤدي إلى المساس بالحق في الانتخاب.[2]

2– يؤدي عدم نزاهة الانتخابات إلى عزوف المواطنين عنها، ففي تصريح له قال **وزير الداخلية الجزائري الطيب بلعيز** ، إن النسبة النهائية للمشاركة في الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 بلغت 51.7 بالمائة، و هي نسبة ضعيفة وتعني أن نصف الهيئة الناخبة و التي تقدر بأكثر من 20 مليون ناخب قاطعت هذه الانتخابات.[3]

3– يؤدي الفساد إلى زيادة الصراعات والخلافات في جهاز الدولة، وبين الأحزاب المختلفة وذلك من أجل تحقيق المصلحة الخاصة، بدلا من المصلحة العامة.

---

[1]– عبد اللطيف رعود، **الفساد السياسي**، على الموقع 2008، www.m.aheutar.org

[2]– إبراهيم سعدي، **التقاليد الانتخابية في الجزائر**. على الموقع www.wakteldjazair.com

[3] – انتخابات الجزائر، عاى الموقع http://www.skynewsarabia.com

4- تأثير الفساد على وسائل الإعلام وتحقيرها وجعلها بعيدة عن دورها في التوعية ومحاربة الفساد و تدخل السياسية في شؤونها.

5- يؤدي الفساد إلى إخفاق الحكومة في الداخل وإضعافها في الخارج.

و كمثال واقعي على الفساد السياسي في الجزائر ما حدث في الانتخابات التشريعية لسنة 2012 ،حيث نشرت جريدة الشروق اليومي مقالا جاء فيه أن" السعر الافتتاحي ينبئ عن انطلاق عملية البيع والشراء ببانتة: "أحزاب مجهريه تبيع رأس القائمة بـ 70 مليون سنتيم للمرشحين"[1]

و أضاف كاتب المقال أن عدد كبير من مناضلي الأحزاب تساءل عن مدى جدية الضمانات الحقيقية الموضوعة للحد من ظاهرة انتشار المال السياسي والرشاوى الانتخابية، مطالبين بتسليط الأضواء الأمنية على تصرفات عرابي بعض التشكيلات السياسية وحتى بعض أفراد لجان ترشيح الأحزاب الكبرى خوفا من تحول القوائم الانتخابية إلى استثمار غير مشروع وغير عادل في الحسم بين المرشحين، ما دامت الأحزاب غير المعروفة افتتحت البورصة بسعر افتتاحي بـ 70 مليون سنتيم قبل أسابيع من إيداع الملفات، غير أنها مرشحة للارتفاع بأضعاف مضاعفة بعد نية عدد كبير من التجار وأصحاب المال الصغار دخول المعترك القادم بقوة و بأي ثمن مدفوع[2].

و كمثال أخر على فساد النظام الانتخابي ما ورد في التقرير المقدم من طرف بعثة الملاحظين التي أوفدها الاتحاد الأوروبي إلى الجزائر بمناسبة الانتخابات التشريعية التي جرت في ماي 2012 ، تضمن هذا التقرير 38 تحفظ على النظام الانتخابي في الجزائر قدمته في شكل توصيات،قبلت منها الجزائر 17 توصية و وعدت بتطبيقها.[3]

المطلب الثاني: تأثير الفســـــاد على الحقوق المدنيـــــــــة.

لما كان من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك بلا تمييز بين الجنس أو الدين، أو اللغة، فإن الأجهزة المختصة في منظمة الأمم المتحدة أعدت الكثير من الإعلانات والقرارات،

---

(1) -مقال منشور في جريدة الشروق اليومي بتاريخ 2012/02/13 مرفوع من http://www.la-laddh.org/spip.php?article1169

(2) – المرجع نفسه.

(3) -الجزائر ستراجع قانون الانتخابات بعد انتقادات أوروبية للتشريعيات . http://www.elkhabar.com/ar/politique/309140.html -

والاتفاقيات الدولية لضمان احترام حقوق الإنسان على المستوى العالمي، حيث نصت المادة الأولى (01) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه: "يولد جميع الناس أحرارا، متساوين في الكرامة والحقوق" وهذا ما أكدته أيضا المادة 26 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "إن الناس جميعا سواسية أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوي في التمتع بحمايته"، و هو ما أقرته المادة 29 من دستور 1996 على أن كلّ المواطنين سواسية أمام القانون[1].

إلا إننا في الواقع و في كثير من المجالات لا نجد مبدأ المساواة أمام القانون إلا شعارا أجوف، فرغم وجود هذه الترسانة من القوانين و التشريعات فان غياب الصرامة في التطبيق و كذا سياسة الكيل بمكيالين في التعامل مع المواطنين و عدم استقلالية القضاء و تدخل السلطة التنفيذية في عمله ساهما في انتشار الفساد الذي اثر على هذا الحق الإنساني المتمثل في مبدأ المساواة أمام القانون.

المطلب الثالث: نتائج تأثير الفساد على الحقوق السياسيـــة والمدنيـــة.

تشكل القيم المتعلقة بالحرية و احترام حقوق الإنسان ومبدأ تنظيم انتخابات دورية نزيهة عناصر ضرورية للديمقراطية، والديمقراطية توفر بدورها تلك البيئة الطبيعية اللازمة لحماية حقوق الإنسان وإعمالها على نحو سليم ، وهذه القيم واردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أنها مذكورة بالتفصيل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يكرس مجموعة من الحقوق السياسية والحريات المدنية من شأنها أن تساند الديمقراطيات ، وثمة إشارة إلى تلك الصلة القائمة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان في المادة 21 الفقرة(3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء فيها"إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت".[2]

---

[1] - تنص المادة 29 : كلّ المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

[2] -المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 تنص على : (1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

(2) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

ومن بين النتائج نذكر:

- يفقد الزعماء السياسيين مصداقيتهم مما يتعين عليهم شراء الدعم السياسي.
- تصاغ التشريعات وفقا للأهواء السياسية وليس وفقا للحاجات الاجتماعية.
- يتم تقويض المساءلة لتصبح غير فعالة.
- تباع القرارات القضائية أو تتعرض للتلاعب السياسي.
- تبقى الصحافة والمجتمع المدني ضعيفة جدا وتعجز عن مراقبة أصحاب النفوذ.[1]

المبحث الثاني: تأثير الفســاد على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية.

يؤدي الفساد إلى خلخلة القيم الاجتماعية وانتشار اللامبالاة بين أفراد المجتمع،و بروز التعصب والتطرف في الآراء، وانتشار الجريمة كرد فعل لعدم تكافؤ الفرص كما يؤدي إلى البطالة والفقر وفقدان قيمة العمل وتقبل النفس لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الاهتمام بالحق العام والشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي ، وزيادة حجم الفئات المهمشة والمتضررة وبالأخص النساء والأطفال والشباب، ويؤدي أيضا إلى تراجع تقديم الخدمات الأساسية الصحية والتعليمية.[2]

حيث تحول الفساد من ظاهرة إلى نظام، وطريقة للحياة في الكثير من الدول النامية، ومن الطبيعي أن يكون لانتشار هذا السلوك الفاسد والمدمر آثار وتداعيات سلبية على مجمل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدول النامية وهي آثار تتعدى المدى المتوسط.[3]

ومن خلال هذا المبحث نتطرق إلى الحديث عن تاثير الفساد على الحق في العمل و على الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في التعليم، الحق في الصحة والحق في الغذاء.[4]

---

(3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

(1)- انظر الديمقراطية وحقوق الإنسان، على الموقع www.mafhoum.com

(2)- صالح عبده محمد عبيد، **الفساد وآثاره**، على الموقع www.org.com **14/04/** 2005

(3)- محمد حافظ غانم، **مبادئ القانون الدولي**، الطبعة الأولى عمان، 2004، ص 27.

(4)- سعد علي البشير، مرجع سابق.، ص 34.

المطلب الأول: تأثير الفساد على الحـــــق في العمـــــــل.

إن الفساد الاجتماعي يؤثر على الحق في العمل بصفة كبيرة، حيث يعطل عن العمل في ظل غياب القوانين المنظمة لضمان حق التعيين في العمل والسكن وفساد الإدارة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية و ممارساتها غير القانونية ، مما أجبر جزءا كبيرا من أفراد المجتمع القادرين على العمل على ترك مناصب عملهم وتحولهم إلى البطالة مما أدى إلى :

1- انتشار البطالة والفقر في المجتمع.[1]

2- استخدام المنصب العام من قبل بعض المقتضيات النافذة للحصول على امتيازات خاصة كالاحتكارات المتعلقة بالخدمات ومشاريع البنى التحتية ، أو الحصول من الآخرين على العمولات مقابل تسهيل حصولهم على هذه الامتيازات بدون وجه حق.[2]

3- غياب النزاهة والشفافية في طرح العروض الحكومية، كإحالة الصفقات بطرق غير شرعية على شركات ذات علاقة بالمسئولين، أو أفراد عائلاتهم ، أو إطالتها على شركات معينة دون إتباع الإجراءات القانونية المطلوبة كالإعلان عنها أو فتح مجال للتنافس الحقيقي عليها أو ضمان تكافؤ الفرص للجميع.

4- المحسوبية والمحاباة والوساطة في التعيينات الحكومية كقيام بعض المسئولين بتعيين أشخاص في الوظائف العامة على أساس القرابة أو الولاء السياسي في الغرض، أو قيام بعض المسئولين بتوزيع المساعدات المهنية أو المبالغ المالية من المال العام على فئات معينة أو مناطق جغرافية محددة على أسس جهوية أو شخصية بهدف تحقيق مكاسب سياسية.

5- تدني رواتب العاملين في القطاع العام وارتفاع مستوى المعيشة مما يشكل بيئة ملائمة لقيام العاملين بالبحث عن مصادر مالية أخرى من خلال الرشوة والاختلاس.

6- عدم تحديد احترام الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث حيث يتم استغلال الأطفال في العمل لساعات طويلة وعدم تناسب الأجر مع حجم العمل المطلوب منهم.

---

[1]- عبده عبيد محمد، مرجع سابق.ص.112

[2]- عماد الكبيسي، **الفساد والعولمة تزامن لا توأمة**، الطبعة آلأولى، دار الساحة ،عمان، 2005، ص 54.

7- يؤدي الفساد كذلك إلى ظهور ظاهرة البيروقراطية، فيسبب البطء في التصرف وتعقيد الإجراءات، وعدم الاكتراث بمصالح المجتمع والمواطنين، فالتعفن الإداري والفساد المثقل بموروث البيروقراطية يساهم في تعطيل مشاريع النهضة الاقتصادية المنشودة، وانتشار البطالة والفقر.[1]

8- حصر فرص العمل المتوفرة لدى الشركات والمؤسسات في القطاع الخاص والمسئولين وأفراد عائلتهم.

9- الفساد يؤثر أيضا على التعويضات التي تقدم للعمال المعينين والمسرحين ولمن هم في حالة المرض، أو العجز، أو الطوارئ الناشئة عن العمل، وكذلك غياب القواعد الصحية.[2]

المطلب الثاني: تأثيـــــر الفســـــاد على الحق في الصحـــــــة.

يقصد بهذا الحق رعاية الفرد صحيا بكفالة التأمين الصحي، ووسائل العلاج المجاني وفتح مستشفيات ودور العلاج، إضافة إلى رعاية الأمومة والطفولة وإنشاء دور الحضانة والمراكز الطبية للولادة والعناية بالحوامل، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة سواء كانت احتياجات ذهنية أو جسمانية وإنشاء المعاهد المناسبة لهم، من ناحية ثانية تقرير المعاشات للأفراد.[3] ويظهر تأثير الفساد على الحق في الصحة من خلال:

أولا: التمييز وعدم المساواة في المعاملة حيث يحضر العهد بموجب المادة 02 والمادة 03 أي تمييز في الحصول على الرعاية الصحية والمقومات الأساسية للصحة، وفي الوصول إلى وسائل وحقوق الحصول عليها بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي... ويترتب عن هذا التمييز:

- إبطال الحق في الصحة.
- عدم ممارسة هذا الحق على قدم المساواة.

---

[1]- كريم كريم، **الفقر والعولمة**، المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة الأولى، دار الساحة ، الأردن، 2001، ص 13.

[2]- علي بشير، **حقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص 111.

[3]- علي بشير، مرجع سابق، ص 112.

ثانيا: التوزيع غير المتكافئ للموارد الصحية و الخدمات الصحية العلاجية التي غالبا ما لا يستطيع الوصول إليها إلا شريحة صغيرة من السكان. [1]

ثالثا: عدم اعتماد وتنفيذ سياسة وطنية للصحة لكفالة حق الجميع في الصحة، وقلة المصروفات أو سوء توزيع الموارد على نحو ينتج عنه عدم تمتع الأفراد أو الفئات لاسيما الفئات الضعيفة و المهمشة بالحق في الصحة ، وعدم اتخاذ التدابير اللازمة للإنصاف في توزيع المرافق السلع والخدمات الصحية، وعدم اعتماد نهج يراعي المنظور الإنساني إزاء الصحة وعدم تخفيض معدلات الوفيات و الرضع والأمومة.[2]

رابعا: الإهمال الطبي حيث يعاني قطاع الصحة الحكومي في الجزائر من نقص كبير في الأجهزة الطبية الضرورية، ما يضطر العديد من المواطنين إلى اللجوء إلى العيادات الخاصة التي تكلفهم مبالغ كبيرة.

المطلب الثالث: تأثير الفســـــاد على الحق في الغـــــذاء.

إن هذا الحق منصوص عليه في النصوص الداخلية و الدولية ، ويقصد بالحق في الغذاء حق الفرد في اختيار سلة الغذاء، ويعني أيضا الحق في إنتاج ما نحتاجه من الطعام، وورد هذا الحق بشكل أكثر تحديدا في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 11.[3]

بالرغم من أن المجتمع الدولي أكد على أهمية الاحترام الكامل للحق في الغذاء الكافي لا تزال هناك فجوة مثيرة للانزعاج، فهناك ما يزيد عن 840 مليون شخص في العالم، معظمهم في البلدان النامية، يعانون من الجوع المزمن و ملايين الأشخاص يعانون من المجاعة نتيجة لانتهاك الحق في الغذاء.

---

[1]– مكتب حقوق الإنسان، اللجنة المعنية بالحق الاقتصادي والاجتماعي،على الموقع www.umm.ed

[2]– مكتب حقوق الإنسان، مرجع سابق.

[3] - تنص المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على ما يلي :تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر. ....الخ.

وفي كلمة للأمين العام للأمم المتحدة "**بان كي مون**" ،قال فيها أن الأزمة المالية التي يعاني منها العالم اليوم ناجمة عن الفساد الذي يعيق التنمية، وحقوق الإنسان، كما أن العالم يعاني من أزمة شاملة، فقد اهتزت الثقة في النظام المالي، وأصبحت نزاهة العديد من المصارف موضوع شك، وفقد الكثير من الناس جميع مدخراتهم .كما يتعرض الحق الغذائي للسرقة والضياع بسبب الرشوة وغيرها من أعمال الفساد [1]، كما قالت **ماجدولين سيفولفيدا** " إن الأموال المخصصة للحد من الجوع تنتهي في الغالب في أيدي النخبة الفاسدة.[2]

في الجزائر نجد ان الفساد قد يؤثر على الحق في الغذاء من خلال عدم احترام بعض المعايير و الإجراءات، نذكر منها : [3]

1-الضمان: وهو الحق الذي يضمن للمستهلك أداء المنتج، ومستوى هذا الأداء بما يتناسب مع قيمته؛ ومن ثم فإن عدم منح هذا الضمان- وهو ما نراه في حالات كثيرة في الدول المتخلفة- أو عدم استيفائه للشروط الضرورية مثل المدة الكافية للتأكد من عدم ظهور ووجود عيوب، يعتبر وجه من أوجه الإخلال بحماية المستهلك وحقه في الغذاء.[4]

2- التبيين: ونقصد به خلو المنتج من وجود البيانات الدالة على كيفية استخدامه.

3- السعر: فرض أسعار لا تتلاءم مع القدرة الشرائية للمستهلك، وهو ما نلاحظه حاليا خاصة في الدول العربية، حيث هناك مغالاة كبيرة في رفع أسعار السلع والخدمات، تذرعا بالأزمة المالية العالمية.

4- التوزيع: يتم الإخلال في هذه الحالة بهذا الحق من خلال توزيع المنتجات في أماكن بعيدة عن متناول المستهلك، مما يضطره إلى بذل جهد جسدي ونفسي لإشباع حاجته ورغبته؛ بالإضافة أيضا إلى عدم عرض المنتجات في الوقت المناسب، أو التمييز بين المستهلكين من حيث إمكانية الحصول على الكميات والأصناف الموزعة.

5- التعبئة والتغليف: يمكن أن نلحظ الإخلال من خلال هذا العنصر باستخدام المواد غير الملائمة صحيا في تغليف المنتجات وخاصة الغذائية منها، أو تستخدم عبوات غير

---

[1] - مركز أنباء الأمم المتحدة، الأمين العام يؤكد أن الفساد يعيق التنمية وحقوق الإنسان، المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (حق كل إنسان فس مستوى معيشي ملائم بما في ذلك الغذاء) www.un.org

[2]- **ماجدو لين سيبولفيدا**، خبيرة الأمم المتحدة حول الفقر المدقع. http://www.panapress.com/

[3] - القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بحماية المستهلك

[4] -انظر نص المادة 02 من قانون حماية المستهلك رقم 02/89 .مرجع نفسه.

ملائمة للتعبئة كتلك المصنوعة من مواد قابلة للصدأ أو استخدام عبوات غير نظيفة...الخ؛ كل ذلك يكون سببا في الأضرار الناتجة عن ذلك الاستعمال، فبعض مواد العبوات قابلة للتفاعل مع مركبات المواد الغذائية.

6- المقاييس والأوزان: ونقصد بذلك الغش في الأوزان والتلاعب في المقاييس المقررة للمنتجات، فالنقص في الأوزان وفي الأحجام والأطوال يسبب ضررا للمستهلك خاصة عندما تكون الأسعار مرتفعة.[1]

7- مواصفات المنتجات: قد يعمد بعض المنتجين إلى الإخلال بمواصفات المنتجات من وزن ولون وشكل...الخ، فعدم مطابقة مكونات المادة التي تحتويها العبوة نتيجة لإضافة مواد أخرى عليها يعتبر إخلالا بحماية المستهلك. [2]

8- التخزين: يمكن أن نقف على حجم الضرر في هذه الحالة من خلال التلف والتقادم الذي يعتري المواد بسبب أخطاء التخزين، فقد يحدث الضرر نتيجة لتخزين بعض المنتجات وتركها لفترات طويلة حيث تتجاوز فترة صلاحيتها للاستعمال...الخ.

الفرع الأول : السطو على الأراضـــــــــي:

و يتجسد هذا في بيع أراضي أو تأجيرها لسنوات طويلة، بموجب عقود وقعتها الحكومات، و قرارات الخصخصة،و لم تعتمد الشفافية لإقرار عقود تراعي المصالح الوطنية ومصالح صغار المزارعين والمستثمرين في ظل أنظمة تعيش الفساد وتقوم على المحسوبية.[3]

الفرع الثاني: استخدام الكائنات المعدلة جينيا:

هناك مخاطر كثيرة لاستخدام الكائنات المعدلة جينيا على الزراعة، فقد أصدر مركز الأرض لحقوق الإنسان بالقاهرة تقرير حول هذه المخاطر على الزراعة والغذاء النظيف، حيث يؤدي استخدام هذه الكائنات إلى تلوث الغذاء والمحاصيل والمنتجات، ويؤثر سلبا على صحة المواطن، فالمنتجات المعدلة وراثيا هي تلك التي تتدخل الهندسة الوراثية في إنتاجها، بإحدى تعديلات جينية في مكوناتها مضاعفة كمية من اجل مضاعفة المحصول أو تحسين

---

(1) – انظر نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المؤرخ في 30 جانفي1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

(2) - انظر المادة 3 . المرجع السابق.

(3)- انظر الأمن الغذائي حق من حقوق المواطنين ، على الموقع www.amazone.uk

الشكل أو الحجم.و استهلاك هذه البذور له تأثيرات سلبية على نوعية الغذاء وصحة الأفراد.[1]

و أكد الدكتور **فهد عيسى الأحمد** أخصائي التغذية بمستشفى الملك فهد بالمملكة العربية السعودية انه ومع نهاية القرن كانت المحاصيل المعدلة وراثيا تملأ الأسواق وتتسابق بعض الدول لزراعة حبوبها, ولم يتوقف مد إنتاج هذه المحاصيل إلا في السنتين الأخيرتين بعد موجات الاحتجاج الكبيرة من قبل أنصار البيئة التي أدت التي تحفظ من قبل المستهلكين فرفعت الشعارات التي تدعو إلى التوقف عن التلاعب بالطبيعة لان المورثات المضادة للجراثيم والمضادة للآفات الزراعية والمضادة للحشرات وغيرها يمكن أن تنتقل إلى الإنسان عن طريق الغذاء فتعرضه لأمراض كثيرة.. فالأخطار التي يتخوف منها أعداء المنتجات المعدلة وراثي هي أخطار مباشرة على صحة الإنسان فبعضها يحتوي على نسب متفاوتة من السمية وبخاصة الأصناف النباتية التي عدلت لمقاومة الأعشاب والحشائش وكذلك الحشرات وقد أثبتت التجارب احتواء بعض المنتجات المشتقة من كائنات معدلة تحتوي على مواد سامة جديدة.. والبعض الأخر يسبب أنواعا من الحساسية وهي مصطلح عام يضم تحته أنماطا مختلفة من الاستجابات المناعية والحالات الباثولوجية من بينها الربو، وحمى القش، و الاكزيما و غيرها .[2]

الفرع الثالث: رمي النفايـــــــات:

لقد تسبب العديد من شركات البترول و المصانع في تلويث مصادر الغذاء من أراض ومياه دون مراعاة القوانين التي تضبط عملية التخلص من مخلفاتها، كما حدث ذلك خلال عام 2002 عندما أدانت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان حكومة نيجيريا لسماحها لشركة بترول بتلويث مصادر الغذاء.[3]

---

[1]- انظر: محمد عبد الوهاب العتيبي، **المحاصيل والمنتجات المعدلة جينيا انتهاك لحقوق البشر في الغذاء النظيف** . www.alleruar.org

[2] -سلبيات وايجابيات عدة تحملها الأغذية المعدلة وراثيا ،على الموقع http://www.alyaum.com/article/1153790

[3]- أنظر: حيدر الجراح، **منع رمي النفايات** ، على الموقع www.sudaneseonlin.com

المطلب الرابـــــــــع: تأثير الفساد على الحق في التعليـــــم.

تم الاعتراف عالميا بالحق في التعليم منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م فقد نص في المادة 26 على ان لكل شخص الحق في التعليم ، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً،[1] , التعليم هو أساس بناء القدرة البشرية وحجر الزاوية في التنمية كما أنه حق وهدف وغاية في حد ذاته، فضلا عن ما يوفره من فرص تحسين الرفاه الاجتماعي، وقد نص الدستور الجزائري على هذا الحق في المادة 53.[2]

لقد أكدت الأمم المتحدة في تقرير لها حول التنمية البشرية ، أن التعليم يخدم التنمية، ونظرا لأهميته تخصص الدول ميزانيات ضخمة للتعليم مدعومة غالبا بمساعدات دولية، إلا أن الفساد يستحوذ على أغلب هذه الموارد، مما يؤدي إلى انحدار مستوى التعليم و انخفاض فرص التقدم الاجتماعي و العلمي والاقتصادي، وتشكل الميزانيات الضخمة التي تخصصها الدول لقطاع التعليم هدفا للفاسدين، ويتجسد الفساد في إطار التعليم فيما يلي:

1- عدم وجود إستراتيجية واضحة لنظام التعليم، وكذلك عدم وجود برنامج لتقييم الأداء والجودة، وعدم الاهتمام بنوعية وكفاءة القائمين على التعليم، ويعتبر نوعا من الفساد الإداري.

2- عزوف المعلمين والمدرسين على أداء واجباتهم التعليمية، بصورة صحيحة داخل المؤسسة التعليمية للضغط على الطلبة لدفع الرشاوى المبطنة عبر واجهة الدروس الخصوصية.

3- ارتفاع نسبة الرسوب بين الطلبة، مما يثير الذعر بين أوساط الطلبة وعائلاتهم، ومن ثمة يضطرون إلى دفع الرشاوى والهدايا الثمينة.[3]

---

[1] - نصت المادة 26 من الإعلان على انه :"لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة...."

[2]- نصت المادة 53 من الدستور الجزائري، "الحق في التعليم مضمون"

[3]- أنظر: فارس، حامد عبد الكريم. على الموقع www.farisalayish.maktooblog.com

4- في إطار الإدارة التعليمية المحلية تعتبر المشتريات المدرسية من أهم وسائل امتصاص الأموال المخصصة للتعليم، حيث تدون في قوائم المشتريات أسعار تزيد عن الأسعار الحقيقية للشراء ويصل إلى عدة أضعاف.

5- الغش في الامتحانات والتغاضي عنه أكبر خديعة ترتكب في حق المجتمع، بل هي مؤامرة كبيرة على المجتمع، فالغشاش يمكن أن يتخرج من كلية الطب، ليكون طبيبا لا يعرف الأمانة الطبية، أو من كلية القانون ليكون قاضيا مرتشيا.[1]

ومن واجبات الدولة لضمان حق التعليم إنشاء المعارض و المؤسسات الثقافية وإتاحة المؤلفات والكتب والمجلات الثقافية والعلمية ، وكذلك تشجيع المتفوقين وتقديم الجوائز لأصحاب الابتكارات، وتقديم المنح الدراسية، فيعتبر هذا الحق واجب على الدولة وذلك بتقرير التعليم الإلزامي ومن مبادئه:

1- تقوم الحكومة بالوفاء بالتزاماتها بجعل التعليم إلزاميا ومجانيا.

2- إتاحة التعليم العالي للجميع من خلال التنافس الحر على المقاعد البيداغوجية.

3- اتخاذ التدابير لمحو الأمية من خلال عقد برامج خاصة لمحو الأمية.

4- تخصيص الأموال اللازمة للنهوض بقطاع التعليم.

المبحث الثالث: تأثير الفساد على الحقوق التضامنيـــــــــة.

إن الحق في تنمية مستدامة وبيئة نظيفة هو حق الأجيال الحاضرة والقادمة و يكون بحماية الثروات التي هي ملك للجميع وعدم استنزافها وحماية الإنسان من التلوث والاحتباس الحراري الذي يهدد البشرية والتسيير الجيد لمشكلة النفايات، وبناء مدن حديثة تستجيب لمتطلبات العيش الكريم.

فعلى مستوى التنمية البشرية نجد الجزائر في أواخر المراتب في التقارير الدولية وهذا فيما يخص الفقر و نسبة آلأمية و حقوق الإنسان.[2]

---

[1]-فارس، حامد عبد الكريم. مرجع سابق.

[2]- المشروع التمهيدي للتقرير الوطني حول التنمية البشرية، الدورة الثالثة عشر للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي « CNES »، الجزائر، 1999، ص 3.

وعليه سنتعرض في هذا المبحث إلى تقييم مؤشرين هامين في قياس التنمية المستد امة وهما: التنمية البشرية (المطلب الأول)، والحق في بيئة نظيفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تأثير الفساد على التنميـــــة البشريـــــة

إن العلاقة بين الفساد و التنمية المستدامة هي علاقة عكسية فوجود الفساد يعدم التنمية.

الفرع الأول: عرقلة الفساد لمسيرة التنمية المستدامـــــة:

يحرم الفساد الميزانية العامة من مبالغ مالية يستأثر بها الموظف لتسهيل معاملات معينة مما يعكس سلبا على التنمية.

فالفساد يمكن أن يحدث متى وجد التربح، لذا يمكن القول أن المنافسة على كسب الأرباح واقتناص الفرص المتاحة المحدودة يدفع بالمتعاملين مع الأجهزة الإدارية إلى عرض الرشاوى أو غيرها من مظاهر الفساد لاقتناص الفرصة المتاحة كفوز بعطاء حكومي، أو إشغال وظيفة ذات راتب مغري، أو غيرها من المكاسب [1] وكلما زاد الجهاز البيروقراطي في عملية التنمية ازدادت فرص موظفي الدولة لقبول الرشاوى والحصول على عوائد أكبر، فهو يتناسب طردا مع الفساد فكلما زاد دور الموظف الحكومي في التصرف وكانت الإجراءات أقل وضوحا ازدادت فرصة الموظف في استغلال وظيفته لتحقيق مصالحه الخاصة [2]، فالفساد عادة تكون الغاية منه تحقيق مصلحة شخصية وقتية تهم الفرد في حد ذاته بعكس التنمية المستديمة التي تهتم بإعطاء الفرصة للجميع سواء الأجيال الحاضرة أو الصاعدة في تنمية ورخاء أفضل.[3]

أن الفساد متمثلا بأحد مظاهره كالرشوة يؤدي إلى قلب القرارات وتشويه السياسات ويمنع من وضع الأمور في نصابها الحقيقي حيث يصبح الموجه والمحدد للقرار وفق مقدار الرشوة المدفوعة، وليس المنفعة المحتملة للمجتمع، بالإضافة إلى المحسوبية التي تعمل على تشويه عقلانية السياسات الاقتصادية وتوزيع المكتسبات التنموية، بحيث يستأثر بها إقليم دون آخر أو جماعة دون غيرها، وبالتالي تمركز الدخل في يد فئة قليلة أما باقي الفئات فتعاني الفقر

---

(1)– مي فريدة، **الفساد نظرية السياسة الدولية**، عدد 142،مصر، 2001، ص 266.

(2)– يوسف الخليفة اليوسف، **الفساد الإداري والمالي، مجلة العلوم الاجتماعية**، العدد الثاني، الاردن،2002، ص 271.

(3)– أنظر: المرسي السيد حجازي، **التكاليف الاجتماعية للفساد، المستقبل العربي**، العدد 260،مصر، 2000، ص 23.

والحرمان ونقص الخدمات والبنية التحتية [1]، وذلك لأن قرار توزيع هذه المشاريع خاضع لمعايير تختلف عن معايير تحليل المنفعة العامة والتكلفة والصالح العام، الأمر الذي يتسبب في هدر الموارد الاقتصادية وعدم الكفاءة، ويعمل الفساد على سحب مبالغ هائلة من السوق المحلية، فالمبالغ التي يجنيها العنصر الفاسد تنقل خارج البلاد هذا يعني خسارة الوطن لرؤوس الأموال لا يستهان بها، كما يمكن أن تستخدم في عملية الإنتاجية داخل البلاد وتفتح مجالا للاستثمار يساهم غالبا هذا الدخل في الاستهلاك.[2]

فالفساد عامل طارد للاستثمارات الخاصة مما يؤدي إلى تدني النمو الاقتصادي، فالرشوة تزيد في تكلفة المشروع مما يدفعهم إلى العزوف عن الاستثمار، وبالتالي يخفض من قيمة المعاملات التجارية،و تذهب إحدى الدراسات إلى أن كل زيادة بنسبة درجة واحدة في الفساد تؤدي إلى انخفاض وتدني مستوى النمو بـ 0.72%.

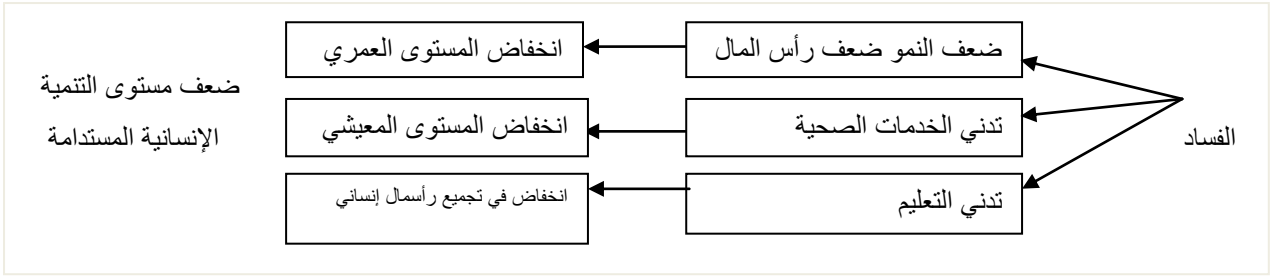

رسم يوضح تأثير الفساد فيما يتعلق بالبعد الإنساني للتنمية المستدامة:

الفرع الثاني: محدودية التنمية الإنسانية إهدار للأمن الإنساني.

رغم الوفرة المالية التي تعيشها الجزائر إلى أنها لم تنعكس على الجانب الاجتماعي، ويمكن ذكر بعض المؤشرات المتعلقة بالتنمية الإنسانية التي تعبر عن محدوديتها وتراجعها بالمقارنة على ما تتوفر عليه من احتياطات صرف يعد الأعلى معدلا مقارنة بدول المغرب العربي.[3]

فلوضح برنامج الأمم المتحدة للتنمية المعد لسنة 2013 في تقريره حول التنمية البشرية، أن مؤشر التنمية البشرية في الجزائر استقر في 0.713 سنة 2012 مقابل 0.625 سنة 2000

---

[1]–المرسي السيد حجازي ،مرجع سابق، ص ص23–24.

[2]- انظر: روبرت كليتجارد، **التعاون الدولي لمكافحة الفساد، التمويل والتنميـــــــــة**، البنك الدولي، مجلد 35، العدد الأول،سوريا، 1997، ص 4.

[3]-Mourad Ben achenhou. Dette extérieure, corruption et Responsabilité politique, édition dahlab,Alger 1988 p89.

و 0.562 سنة 1990 (0.461 سنة 1980) مع العلم أن القيمة القصوى للمؤشر تقدر بـ1. وفي سنة 2012 احتلت الجزائر المرتبة الـ93 عالميا ضمن 187 بلدا عادت فيها المرتبة الأولى للنرويج (0.955) والمرتبة الأخيرة للنيجر (0.304).[1]

ويُقاس مؤشر التنمية البشرية على مجموعة العوامل من أهمها الدخل، والتعليم، والعمر، والصحة، والفوارق بين الجنسين والتمكين وسوق العمل، والإنفاق العام، والابتكار والتكنولوجيا، والاستدامة البيئية، والتكامل الاجتماعي.

وفي تقرير التنمية البشرية لعام 2014 لم تتغير المرتبة المتدنية للجزائر، ، فحافظت على المرتبة 93 عالميا التي حصلت عليها في 2013، والمرتبة 11 عربيا من بين 187 دولة شملها المسح في التقرير.

و تصدرت قطر للعام الثاني على التوالي، قائمة الدول العربية في التنمية البشرية، واحتلت المركز الـ31 عالمًيا، تلتها السعودية (المركز 34)، ثم الإمارات (40)، ثم الكويت (46)، وليبيا (55)، عمان (56)، لبنان (65)، الأردن (77)، تونس (90)، الجزائر (93)، فلسطين (107)، مصر (110). وسجل التقرير وجود تحسن في التنمية البشرية في المنطقة العربية، ولكن الفوارق كبيرة بين البلدان، فبعضها يحلّ في مجموعة التنمية البشرية المرتفعة، بينما تواجه المنطقة بمجملها تحديات ضخمة تعوق التنمية. وأشار التقرير إلى تأخر في الدول العربية مقارنة بالمتوسطات العالمية في عامل عدم المساواة. ويبلغ عدم المساواة في التعليم مستويات مرتفعة، يصل متوسطها إلى 38 في المائة، وكذلك في الصحة والدخل، حيث يصل متوسط عدم المساواة إلى أكثر من 17 في المائة.[2]

و بالرجوع إلى هذه التقارير نرى أنه من أهم الأسباب التي أدت إلى احتلال الجزائر هذه المراتب المتدنية و التي لا تعكس قدراتها و إمكاناتها هو تفشي الفساد مما أدى إلى اللامساواة وغياب العدالة الاجتماعية [3]، فنجد تركيز الثروة يزداد انحصارها لدى فئة قليلة من المجتمع المتمثلة في كبار المسئولين ورجال الأعمال ونجد هذه الأقلية التي تمثل 2% من المجتمع تسيطر على أكثر من 50% من الثروات الوطنية، مما ينعكس على التباين الاجتماعي وانتشار مختلف مظاهر الفقر و الإقصاء الاجتماعي فأكثر من 40% من فقراء

---

[1] – التنمية البشرية في الجزائر ،على الموقع http://ar.wikipedia.org/wiki

[2]- جريدة الخبر اليومي ,عدد 2014/07/30.

[3] - Mourad Benachenhou.op.cit.p90

الجزائر يعانون من مختلف أوجه الفقر المادي والفقر الغذائي و فيما يتعلق الفقر المادي فحسب المؤشرات المعتمدة من طرف مركز الإنماء العربي فإن نسبة 22.5% من سكان الجزائر يعيشون تحت خط الفقر، أي أن دخلهم اليومي لا يتعدى دولار واحد، هذا ما يجعل الأسر الجزائرية لا تلبي حاجاتها الغذائية الضرورية مما أدى إلى انتشار الأمراض الناتجة عن سوء التغذية [1]،فحسب آخر تقرير للجنة الجزائرية لمحاربة الفساد صنفت فيه قطاع الصحة في الجزائر كأكثر القطاعات فسادا[2].

المطلب الثاني: تأثير الفساد على الحق في بيئة سليمـــة ونظيفـــــة.

أصبحت البيئة عرضة للاستغلال غير الرشيد مع ميلاد الثورة الصناعية وإدخال الملوثات من مواد كيماوية وصناعية ونفايات المصانع.

الفرع الأول: مساهمـــــة الفساد في التدهور البيئـــي:

و البيئة في مفهوم القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هي مجموع الموارد اللاحيوية و الحيوية و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان [3]. و أن" التلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث او قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض والممتلكات الجماعية و الفردية" و أن تلوث المياه هو " إدخال هي مادة في الوسط المائي من شانها أن تغير من الخصائص الفيزيائية و الكيميائية و البيولوجية للماء و تتسبب في مخاطر على صحة الإنسان..." و أن التلوث الجوي هو" إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شانها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي".[4]

ونص القانون03-10 على منع القيام بأي عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي أو يشوه طابع المجالات المحمية، كما منع أيضا كل صب أو غمر أو ترديم لمواد مضرة بالصحة العمومية داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري أو من شأنها عرقلة الأنشطة البحرية أو إفساد نوعية المياه البحرية.

---

[1] -Bouzid Le développement Humain en Algérie : op. cit. p24.

[2]- انظر: تصريح عبد اللطبق بن آشنهو، جريدة الخبر اليومي، العدد 5014، 2007، ص 14-15.

[3] - انظر نص المادة 04 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4]- المرجع نفسه.

و قد نصت المادة 47 من القانون قانون رقم 83-03 مؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة الملغى على انه:" يمنع كل صب أو قذف للمياه المستعملة أو رمى النفايات في المياه المخصصة لإعادة تزويد جيوب المياه الجوفية, في الآبار و الحفر و سراديب جذب المياه..."[1].

و نصت المادة 15 على أن : "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة."[2]

وقد نصت المادة 32 من القانون رقم 83-03 مؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة الملغى على أنه :" يقصد بتلوث المحيط الجوي, إفراز الغازات و الدخان أو جسيمات صلبة أو سائلة أو أكالة أو سامة أو ذات الروائح في المحيط الجوى و التي من شأنها أن تزعج السكان و تعرض الصحة للضرر أو الأمن العام أو تضر بالنبات و الإنتاج ألفلاحي و المنتجات الفلاحية الغذائية و بالحفاظ على البنايات و الآثار أو بطابع المواقع" [3].

و رغم ترسانة القوانين ذات الصلة بحماية البيئة ، و رغم ما تتضمنه من عقوبات ،إلا أن الفساد يحول دون تطبيق هذه القوانين ،خاصة إذا ما تعلق الأمر بكبار الصناعيين الذين يتصرفون في نفايات مصانعهم دون مراعاة لصحة المواطنين ضاربين عرض الحائط تلك القوانين.

و يؤثر الفساد على التنمية من خلال زيادة مؤثرات التدهور البيئي و عدم التحكم و السيطرة على المخاطر.[4]

---

[1] - قانون رقم 83-03 مؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة. قانون ملغى بموجب القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] - انظر نص المادة 15 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] - انظر نص المادة 32 من القانون رقم 83-03 مؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة. قانون ملغى بموجب القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4]- عبد القادر زريف المحتمي، **التلوث البيئي، مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2000، ص 36.

وانتشار الفساد يؤدي إلى إفساد العمران والطبيعة معا، وهذا من خلال عمليات الرشاوى، الغش، والنهب، وسوء التسيير والتي تحولت من خلالها مشاهدة النفايات والقاذورات والتلوث الصناعي وغيرها إلى صور يومية تؤرق حياة المواطنين وتمسهم في صحتهم النفسية والجسدية مما حال دون تحقيق شعار التنمية المستدامة واعتبار البيئة النظيفة كإحدى أركانها، فإن الواقع فيما يخص قضية البيئة والمحيط ليس إلا قضية هامشية أو لا تعدو أن تكون مسألة ثانوية شكلية[1].

الفرع الثاني: غيـــــاب الأمن البيئي بوجود الفســـــاد:

و يأخذ الفساد في البيئة العمرانية والطبيعية اتجاهات ومستويات مختلفة منها ما يلي:

تضاعف الكوارث الطبيعية في الجزائر وعدم الأخذ بعين الاعتبار ما تفرضه الأمور التقنية والعلمية في مواجهة قضايا البيئة [2]، وربط المشاريع بالمصالح فازدياد ميزانية التجهيز والتهيئة العمرانية، يقابله عدم الصرامة والجدية في مراقبة المشاريع، ما فتح بابا واسعا في ازدياد حجم الرشاوى التي يقدمها المقاولون لإسكات المراقبين التقنيين والمهندسين المعماريين،و هذا رغم تجريم القانون الجزائري لفعل الرشوة لا سيما في نص المادة 28 التي تنص على:" يعاقب بالحبس من سنتين (20) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج :

1-كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان ، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها.

2-كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان ، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"[3] .

---

[1]- انظر: عمار خياط، **طريق سريع نحو الانحطاط، وتقييم في التقرير العالمي للفساد**، مجلة المستقبل العربي، 2005، www.cours.ib.org

[2]-المرجع نفسه،

[3] – القانون رقم 06 – 01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ,مرجع سابقه.

إلا أن هذه الآفة لا زالت مستشرية في المجتمع و خاصة في الأجهزة الإدارية إذ يتم في الكثير من الأحيان بغض الطرف عن الآثار الجانبية التي تؤدي إلى التضخيم المبالغ فيه في مشاريع البنى التحتية، وعدم دراسة البدائل الممكنة التي تزيد من حجم المشاكل البيئية، ولقد كشف زلزال 2003 الذي تعرضت له بومرداس [1] عن مدى غياب الدور الرقابي الفعال للدولة في متابعة مشاريع البنى التحتية، "إذ كشفت آثار الزلزال عن الغش الفاضح في استعمال مواد البناء، وعدم احترام أدنى المعايير العلمية في البناء، وما يزيد من حجم الكارثة هو أن هذه المساكن التي تهدمت رغم أن مدة إنجازها وشغلها من طرف المواطنين لا تتعدى من السنة إلى خمس سنوات إلا أنها تهاوت الواحدة تلوى الأخرى ، و قد راح ضحيتها أكثر من 2300 قتيلا نتيجة ذلك.[2]

[1] -teranspaeucy internatuionl, Rapport mondial sur la corruption 2004, édition transparency international 2004, p175.
[2] - teranspaeucy. Op. cit.

الفصل الثاني

الفصـــــــــــل الثـــــــــاني:

آليات حماية حقوق الإنســـــــــان من الفســـــــاد

إن مكافحة الفساد لا يمكن أن تتحقق من خلال حلول جزئية بل ينبغي أن تكون شاملة تتناول جميع مرتكزات الإدارة من بنيتها وهيكلتها إلى العنصر البشري العامل فيها إلى أساليب العمل السائدة فيها.

وهذا ما جعلنا نتطرق في هذا الفصل إلى أهم الجهود الوطنية لتحقيق حماية حقوق الإنسان عبر وسائل عدة منها تجسيد الحكم الراشد وصوره وثم الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر و دور المجتمع المدني في هذا المجال. و تطرقنا لهذه لا يعني أنها الوحيدة في مكافحة الفساد بل هناك مؤسسات أخرى كالقضاء و مجلس المحاسبة و المتفشية العامة للمالية.

المبحث الأول: الآليات الداخلية لمكافحة الفساد في الجزائر.

مع اتساع رقعة الدعوى إلى محاربة الفساد ، وتزايد اهتمام الحكومات بهذه المسألة موازاة مع اقتراح المؤسسات التربوية لشروط ومقاييس ينصح باعتمادها لإنجاح وصفات التعديل الهيكلي ودفع مسارات الإصلاح برزت فكرة الحكم الراشد التي تتحكم في جانب مهم منها إلى تكامل الأدوار بين المواطنين من جهة والهيئات الرسمية من جهة, فتحقق الإصلاح والدفع من درجة المشاركة والشفافية يؤدي إلى التصدي لآفة الفساد والحد من انتشاره.[1]

المطلـــــــــب الأول: الحكم الراشـــــــــــد.

رغم قدم هذا المفهوم إلا أن استعماله انتشر في منتصف الثمانينات وبداية التسعينات من طرف المؤسسات المالية الدولية خاصة، وجاء هذا المفهوم ليبين أسباب فشل مشاريع إعادة الهيكلة في العديد من بلدان العالم النامي ، وهذا وفقا لأسس ومبادئ تساعد على تطبيق هذا النموذج.[2]

---

[1]– انظر الطيب لوصيف، **الحكم الراشد، المفهوم والمكونات**، الحكم الراشد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، الجزء الأول، دار الفكر للنشر والتوزيع، لبنان .2003.ص 10.

[2]– المرجع نفسه، ص 13.

الفرع الأول: تعريف الحكم الراشـــــــــــد:

عرف مفهوم الحكم الراشد إلى عدة إشكالات سواء من ناحية ترجمة المصطلح "Gouvernance" أو من ناحية تعريفه.

أولا: إشكاليـــــــــــة الترجمـــــــــة:

تطرح المفاهيم و المصطلحات في العلوم الاجتماعية عدة إشكالات خاصة المفاهيم التي تمت ترجمتها من اللغة الإنجليزية أو الفرنسية إلى العربية وي كمن ذلك في عدم وجود ترجمة واحدة متفق عليها وفي هذا الإطار هنالك العديد من المفاهيم لها عدة ترجمات:

وهذا ما نجده بالنسبة لمفهوم "Gouvernance" حيث لوحظ وجود عدة ترجمات لا تعكس دلالات المفهوم وأهدافه مثل:الحاكمية، الحكمانية، الحكم، إدارة الحكم، الإدارة المجتمعية، إضافةّ إلى ذلك ترجم إلى عبارة "إدارة شؤون الدولة والمجتمع" والعلاقة بينهما كما تبنت هيئة الأمم المتحدة مفهوم الحكمانية، إلا أن هذا المصطلح لا يعكس معنى المفهوم الذي يعبر عن الدولة والمجتمع والقطاع الخاص، فهو يعكس دلالات ذات صبغة دينية وتاريخية تتمثل في نظريات الحكمانية الإلهية وما صاحب ذلك من جدليات.[1]

وفي هذا الإطار هناك من يرى أن ترجمة "Gouvernance" بمعنى الحكم لا يعكس المعنى الحقيقي للمفهوم، الذي يشير حسب الليبرالية الجديدة إلى المجتمع بين الرقابة من أعلى هرم الدولة والرقابة من أسفل المتمثلة في "منظمات المجتمع الدولي.

ويرى الدكتور **عبد المجيد محمد الغيلي** أن مصطلح "الحكم الراشد" متداول إلى حد ما، ولكن لم يتم تبنيه، واعتماده بديلا للمصطلحات الشائعة. والمصطلح ينتمي إلى تراثنا، وليس مستوردا، ومفهومه ينطلق من تراثنا اللغوي والفكري. وهو لا يعني الترجمة الشائعة للمصطلح الإنجليزي ."Good Governance" ولكنه يستخدم من جذره العربي "رشد"، واستخدامه مقترنا بالحكم مألوف في العربية، بل قد استخدمه القرآن الكريم، ويستخدم في الأدبيات الغربية المعاصرة، بمعنى الحكم الجيد، مقابل :"Bad Governance" الحكم الفاسد. وقد بدأ استخدامه منذ عقدين، ويستند إلى النموذج الأوروبي والأمريكي في الحكم، وهو النموذج الديمقراطي الليبرالي.[2]

---

[1]- الطيب بلوصيف، مرجع سابق، ص 14.

2-.عبد المجيد الغيلي.**نحو حكم رشيد** ، على الموقع http://www.1raha.com/

و تجدر الإشارة إلى أنه لا ينبغي تبديد الجهود في النقاش والجدال حول ترجمة المفهوم يقدر ما يجب البحث في المعنى الإجمالي أي في الآليات المناسبة لكل مجتمع لتوظيف الحكم الراشد.[1]

ثانيا: إشكاليـــــــــة التعريـــــــــف:

أن الحديث عن الحكم الراشد لا يتوقف عند تعريف واحد بل أن هناك العديد من التعريفات قدمت لهذا المفهوم الذي أثار الكثير من الجدل حول محتواه.[2]

فالحكم الراشد عند البنك العالمي يعني الحكمانية الجديدة التي تتطابق مع فكرة تطور الإدارة، الذي هو مسألة تسيير اقتصادي وإصلاحي ومؤسساتي في مجال الإدارة، واختيار السياسات وتحسينها لتنسيق وأداء خدمات عمومية فعالة.

كما عرفه التقرير المنشور سنة 1995م، الذي أعدته لجنة كلفت على مستوى البنك العالمي لدراسة مفهوم الحكم الراشد كما يلي:"هو صيرورة مستمرة من خلالها تتم تسوية المصالح المتضاربة ومن خلالها يتم تطوير التعاون".[3]

وقد عرفه خبراء صندوق النقد الدولي بأنه: "محاولة حذرة من طرف المؤسسات الدولية لمناقشة المسألة السياسية دون الهجوم المباشر على الأنظمة، فالهدف من طرف هذه المؤسسات هو تحديد سلطة الدولة، ليس فقط كسلطة مشروعة وإنما أيضا كسلطة فعالة".[4]

و جاء في البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة تعريف للحكم الراشد بأنه:"الحكم القائم على المشاركة والشفافية والمساءلة ودعم سيادة القانون".

ومن هنا يعتبر الحكم الراشد من مكونات نظريات الممارسة السياسية في تسيير الشؤون العمومية في دولة ديمقراطية، تحتكم إلى جملة من القواعد أساسها الشفافية وحسن التسيير خدمة للصالح العام.[5]

---

[1]- الطيب بلوصيف، مرجع سابق، ص 16,

[2]- زهير عبد الكريم الكايد، **الحكمانية قضايا وتطبيقات**، الطبعة الأولى، المنظمة العربية للإدارة، لبنان 2004، ص 14.

[3]– أنمياء عكا، **دور الحكم الراشد في التنمية واستراتيجيات التغيير في العالم النامي**، الجزء الثاني، بيروت، لبنان،2002. ص 54.

[4]– المرجع نفسه، ص 53–54.

[5]– بوطبة عبد الحميد والنوري الدويسي، **مشروع مؤسسة تربوية والحكم الراشد**، الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص 204.

الفرع الثاني: تطور الحكم الراشـــــــــــد:

لم يظهر الاهتمام بالحكم الراشد من قبل الصدفة ودون ما مبرر، بل هناك أسباب كان لها الدور الرئيسي لبروز هذا المفهوم على الساحة الدولية ومنها:

أولا: أسبـــــــــاب واقعيـــــــــــة:

من أهم الأسباب الواقعية التي ساهمت في تطور الحكم الراشد نذكر:

1 -السياسات والأولويات الداخلية المتبعة من قبل الدول النامية خاصة التي كانت تنتهج النهج الاشتراكي، والتي كانت السبب في الإخفاقات المتكررة لسياسات هذه الدول.

2- انتهاء الحرب الباردة وسقوط النظام الشيوعي في مطلع التسعينات من القرن الماضي أصبحت الدول الغربية تربط مساعداتها بشروط سياسية دون تخوف من احتمال أن تفقد حلفاء لها من الدول النامية. [1]

كما أدى انهيار النظام الشيوعي إلى توسيع نطاق الليبرالية الجديدة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، وأصبح كل نظام لا يسمح بانتشار هذا المد مصيره الفشل ولهذا ساد اعتقاد أن دعم مبادئ الحكم الراشد والليبرالية على النمط الغربي هو الطريق الوحيد لتحقيق تنمية اقتصادية شاملة.

3- الأزمة المالية الآسيوية لعام 1997م مما غير النظرة العالمية لحكم المؤسسات وكانت بمثابة أزمة ثقة في المؤسسات والتشريعات التي كانت تصدرها الدولة المنظمة للنشاط والأعمال وكذلك العلاقات فيما بين المؤسسات الاقتصادية والحكومية.[2]

4- تصاعد قضايا الفساد في العالم النامي، ففي مناخ الحوكمة الضعيفة، تزداد حوافز الفساد وتكثر الفرص لممارسته، ويؤدي الفساد إلى إضعاف ثقة الجماهير في الحكومة، كما يهدد نزاهة السوق، ويشوِّه المنافسة، ويُعرِّض التنمية الاقتصادية للخطر.[3]

---

[1]- الأخضر عنري، غانم جلطي، مرجع سابق، ص 33.

[2]- نفس المرجع.

[3] -http://www.imf.org/external/arabic/np/exr/facts/gova.htm

5-شيوع ظاهرة الفساد عالميا وهذا ما أدى إلى ضرورة التفكير في انتهاج آليات تجعل من الأنظمة أكثر شفافية قصد القضاء على هذه الظاهرة .

ثانيا: أسباب أكاديميـــــــــــة:

هناك عدة أسباب أدت إلى بروز هذا المفهوم سواء من الناحية الفكرية أو العملية ،فما هو إلا انعكاس لتطورات و تغيرات حديثة تجلت في التغيير الذي حصل في طبيعة دور الحكومة من جانب و التطورات المنهجية و الأكاديمية من جانب آخر ، حيث طرح هذا المفهوم في صياغات، اقتصادية، واجتماعية وسياسية، و ثقافية و تأثر بمعطيات داخلية و دولية.[1]

أكاديميا يعكس هذا المفهوم تطورا طبيعيا في النظرة إلى مفهوم التنمية فقد تم التحول من المشروعات التنموية في الخمسينات إلى الاهتمام بالبرامج التنموية المتكاملة في أواخر التسعينات.

هذا السبب الذي أدى إلى إعادة الهيكلة في السياسات عن طريق برامج الإصلاح التي طرحتها المؤسسات الدولية المانحة على الدول النامية في أواخر السبعينات وبداية الثمانينات و زاد الاهتمام التدريجي بالشروط السياسية مع بداية التسعينات، بعد أن كانت التنمية والسياسة يعملان و لفترة طويلة على أنهما مجالان منفصلان، وهو ما عمل على نشر دعاوى الإصلاح السياسي.[2]

الفرع الثالث: صور الحكم الراشـــــــــد:

بعد التطرق إلى تعريف الحكم الراشد، وكذا نشأته وتطوره في الفرع الأول و الثاني من هذا المطلب نعمد الآن إلى التطرق إلى صور الحكم الراشد في مكافحة الفساد في هذا الفرع الثالث، وتتباين صور الحكم الراشد حسب تباين الجهات والمصالح:

---

(1) -المجلة الإفريقية للعلوم السياسية -
http://www.bchaib.net/mas/index.php?option=com_content&view=article&id=75:-s-&catid=12:2010-9-12-0

(2)-الأخضر عنري، غانم جلطي، مرجع سابق، ص 43.

أولا: الشفافيـــــــــــــة:

هي ببساطة العمل في العلن ، أي أن تكون كل المرافق والمؤسسات التي تدير الشأن العام شفافة تعكس ما يجري بداخلها ، فيجب ان تكون الحقائق معروفة ومتاحة للبحث والمساءلة والنقاش ، والشفافية لا تقف ضرورة وجودها على مؤسسات القطاع العام بل يجب ان تكون متوفرة في ما يتعلق بالأحزاب والنقابات ومنظمات المجتمع المدني ، وهي خير وسيلة لفضح الممارسات الفاسدة والحد منها سواء أكانت فسادا كبيرا أم فسادا صغيرا ، فالفساد عملية تنمو وتزدهر في الظلام ، وتحت مبررات السرية والمصالح العليا والأمن ، والتكتم وحجب المعلومات عن الناس والصحافة ومؤسسات المجتمع المدني.

وتعد الشفافية من أهم صور الحكم الراشد، وتعني إتاحة كل المعلومات وسهولة تبادلها ، بأن تكون متاحة لكل المؤسسات وجميع الأطراف المعنية، وأن تكون الحسابات العامة متاحة بصورة مباشرة [1] وأن تتوفر معلومات كافية وشاملة ومنظمة عن عمل المؤسسات وأدائها لكي يسهل رقابتها ومتابعتها وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 11 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد في الجزائر بأنه على المؤسسات والهيئات المعنية بالأمر أن تلتزم جملة من الإجراءات لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير شؤونها ، وهذا للتمكين من الحصول على المعلومة التي تتعلق بسيرها وتنظيمها، وكذا التحسيس بمخاطر الفساد، والرد على عرائض و شكاوى المواطنين ، و انه يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها و بتبسيط الإجراءات الإدارية..."[2].

---

[1]-محمد خليفة، إشكالية التنمية والحكم الراشد في الجزائر، رسالة ماجستير ، قسم العلوم السياسية، جامعة جيجل ، الجزائر.2008ص 3.

[2]– نصت المادة 11 من القانون 06-01 على " لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيهاو بتبسيط الإجراءات الإداريةو بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية، بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين، بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن وبتبيين طرق الطعن المعمول بها.التدابير المتعلقة بسلك القضاة."

إذن الشفافية هي سهولة تدفق المعلومات بمختلف أشكالها في الوقت المناسب وبطريقة يمكن الاعتماد عليها.[1]

ثانيا: المشاركـــــــــة:

تضمن المشاركة لكل أفراد المجتمع الإسهام في اتخاذ القرار، والذي يضمن بدوره حرية الرأي والتعبير، و حقوق الإنسان، كما يرتبط مبدأ المشاركة بمفهوم الشفافية، وهذا باعتمادها في كيفية اتخاذ القرار، وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون والمصالح العمومية وعليه فيجب على الدولة أن تعطي لأفراد المجتمع الحق في المشاركة في مختلف المجالات ولعل من أبرزها صياغة القوانين واللوائح والأنظمة واستشارتهم في شؤون الحياة العامة باعتبارهم أبناء الوطن مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام، وحياد القضاء [2]، وهذا طبعا ما تناوله وتطرق إليه المشرع الجزائري حسب ما جاء في القانون رقم 06-01 في الفقرة الأولى من المادة 15المتضمنة مكافحة الفساد [3]والتي تتناول مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد بوضع تدابير واعتماد برامج تعليمية وتحسيسيه للتحذير من مخاطر الفساد على المجتمع.

ثالثا: المحاسبـــــة و المساءلـــــــة:

هي واجب خضوع المسئولين عن الوظائف العامة، سواء كانوا منتخبين أو معينين، و صناع القرار في الدولة أو القطاع الخاص، أو المجتمع المدني للمحاسبة و المساءلة، وتقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاعتهم في تنفيذها، و حق المواطنين في الحصول على المعلومات الكافية عن أعمال الإدارات شأنها في ذلك شأن الشفافية والمشاركة، وهذا حتى يتم التأكد من أن عمل هؤلاء يتفق مع القيم الديمقراطية ومع تعريف القانون لوظائفهم ومهامهم[4]، وهو ما يشكل أساس الاستمرار واكتسابهم للشرعية والدعم من قبل الشعب، ونص المشرع الجزائري في المادة 14 الفقرة الأولى من قانون مكافحة الفساد في الجزائر بأن تساهم معايير المحاسبة في الوقاية من الفساد بمنع جملة من الأمور التي عادة ما تكون بؤرة

---

[1]- محمد خليفة، نفس المرجع، ص 4.

[2]- عبد العزيز جراد، **الحكم الراشد في الإدارة العمومية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 22.

[3]- نصت المادة 15 من قانون مكافحة الفساد في الجزائر ،الفقرة 01على "يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير ...".

[4]- أنظر: عبد العزيز جراد، مرجع سابق، ص 23.

من بؤر الفساد وتفشيه، إلا أنه تناولها من جانب القطاع الخاص ولم يتعاط مع الفساد بشكل عام، أي أن يخص كلا القطاعين العام والخاص. [1]

وتعد آلية المحاسبة أو آلية المساءلة كما يطلق عليها أهم سبيل لتحقيق التنمية المستدامة لكونها منهج ردعي ودوري يطال رؤوس الفساد وأشكاله، وتأخذ أشكال عدة :[2]

أ- الرقابـــــــة البرلمانيـــــــــــة:

هي أهم المساءلات في النظام الديمقراطي، و تكون عن طريق الأسئلة والاستجوابات والمناقشات العامة ولجان التحقيق البرلمانية لمراقبة أعمال السلطة التنفيذية من قبل السلطة التشريعية ، ولا بدا للبرلمان أن يؤدي دوره في الإشراف على أعمال السلطة التنفيذية بما يؤمن التخفيف من وطأة الفساد غير ان ذلك يتوقف على إدراك أعضاء البرلمان لخطر الفساد وإدراكهم لدور البرلمان في محاربته ودورهم فيه وفي لجانه ورغبتهم في مواجهة الفساد.

ب- الرقابـــــــة الإداريـــــــــــة:

ويقصد بها خضوع الجهاز التنفيذي نفسه للمساءلة، عبر استعمال سبل و آليات تستعملها الإدارة في ذلك.و منها الرقابة التسلسلية و الرقابة الوصائية.

ج- الرقابـــة القضائيـــــــــــة:

تشكل الركن الأساسي و الضمانة الحقيقية لنجاح أسلوب الحكم الراشد و تتمثل في الرقابة على الأعمال الإدارية المختلفة خاصة القرارات و العقود و إبرام الصفقات.

د- رقابة الهيئـات الرقابيـــــــة :

كالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و الوقاية منه و مجلس المحاسبة وهو نوع من المساءلة قد يتداخل مع المساءلة القضائية ولكنه يختلف عنها من حيث المدى ،لأنه لا يقف عند ما يعد جرائم من صور الفساد بل يتسع لتشمل صور الفساد غير المجرمة من المخالفات المالية والإدارية والقانونية.

هـ-الرقابـــــة الشعبيـــــــــــة : عبر الانتخابات أو التظاهرات وعبر وسائل الإعلام .

---

[1]- نصت المادة 14 من قانون مكافحة الفساد في الجزائر ،الفقرة 1 على أنه " يجب أن تساهم المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد".

[2]-انظر: اماني قنديل علي لبية، **الإدارة الراشدة للحكم في المنظمات الأهلية العربية**، الشبكة العربية للمنظمة الأهلية، طبعة الأولى، ،عمان، الاردن،2009.ص 196.

المطـــــــــلب الثاني: الهيئات الوطنية لمكافحة الفســـــــــاد.

بعد التطرق في المطلب الأولّ إلى الآلية الأولى من الآليات الداخلية في مكافحة الفساد، والمتمثلة في الحكم الراشد، نتطرق في المطلب الثاني إلى آلية داخلية أخرى والمتمثلة في الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر، وهي عبارة عن هيئات تعنى بمحاربة الفساد في الجزائر ووضع حد له، أو على الأقل الحد من تفاقم هذه المعضلة التي تنخر جسد الدولة الجزائرية، وعليه نتناول في فرعين كلا من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في فرع أول، وفي فرع ثاني نتطرق إلى الديوان المركزي لقمع الفساد.

الفـرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفســـــــاد ومكافحتـــــــــه:

تدخل عملية إنشاء الهيئة الوطنية من الفساد ومكافحته ضمن الإجراءات والأدوات القانونية الرامية إلى الوقاية من ظاهرة انتشار الفساد من جهة وضرورة القيام بكل ما من شأنه أن يبين الأسباب المؤدية إليه من جهة ثانية، وقد عمد المشرع إلى مد هذه الهيئة بكل الوسائل القانونية والمادية والبشرية والتنظيمية، التي تجعل منها مؤسسة وطنية قائمة بذاتها، ويتمتع بصلاحيات واسعة ومختلفة وفعلية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا: تعريف الهيئة الوطنيـــــة للوقايـــــة من الفســـــاد ومكافحتـــــــه:

بعد توقيع الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الفساد الصادرة سنة 2013، و عملا بنص المادة 06[1] من الاتفاقية و القاضي بضرورة إنشاء هيئات تعنى بمكافحة الفساد و سن تشريعات خاصة بذلك، أنشأت الجزائر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب نص المادة 17 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[2]

إلا أن هذه الاستجابة كانت متأخرة إلى حد بعيد، فالجزائر لم تصدر هذا القانون إلا بعد ثلاث سنوات من التوقيع على الاتفاقية.[3]

---

[1] – نص المادة 06 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد :تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد ....."

[2] – نص المادة 17 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته : تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحة، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد..

[3]– أ عنترة مرزوق، وعبدو مصطفى، **معضلة الفساد في الجزائر، دراسة الجذور والأسباب والحلول**، منشورات جيتلي للنشر والتوزيع، برج بوعريريج، 2009، ص 142.

وبموجب المادة 18 من القانون 01/06، و بغرض تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد فان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي [1]، وبإلحاقها برئيس الجمهورية مباشرة، يكون المشرع قد قصد إعطاء الاستقلالية التامة في مجال الأعمال المنوط بها، وبالتالي ضمان القيام بدورها على الشكل المحدد ضمن اختصاصاتها، وذلك باتخاذ عدة تدابير منها [2]: قيام الأعضاء الموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للاطلاع على المعلومات الشخصية وعلى أي معلومة ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة به قبل استلام مهامهم، وتزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية لتأدية مهامها، كما تضمن الدولة حماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو الاعتداء مهما كان نوعها و التي قد يتعرضون لها أثناء تأدية مهامهم.

ثانيا: تشكيلتـــــــها:

تتشكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وفق ما نصت المادة 05 من المرسوم 06-413 من رئيس وستة أعضاء، يعينهم رئيس الجمهورية من الشخصيات العامة والمشهود لهم بالنزاهة والكفاءة العلمية، بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و ينهي مهامهم بنفس الطريقة. [3] و نصت المادة 06 من نفس المرسوم على أن الهيئة تتكون من:

-مجلس اليقظـــــة و التقييم

-مديرية الوقايـة و التحسيس

-مديرية التحاليل و التحقيقات

و تزود الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة الأمين العام الذي يعين بمرسوم رئاسي و يتولى التسيير المالي و الإداري تحت سلطة رئيس الهيئة.[4]

---

[1]- انظر المادة 18،من القانون 06-01 المؤرخ في 08-03-2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 بتاريخ 08-03-2006،. : الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية.

[2]- انظر المادة 19، من القانون 01/06 السابق ذكره.

[3] - انظر نص المادة 05 من المرسوم 06-413 المؤرخ في 22-11-2006، المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها (معدل و متمم)

[4] - انظر نص المادة 05 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

و يحدد تنظيمها الداخلي بقرار مشترك بين الوظيف العمومي و وزارة المالية.

ثالثا: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفســـــاد ومكافحتـــــــه:

تتمتع الهيئة بصلاحيات واسعة في مجال مكافحة ومواجهة ظاهرة الفساد و تحدد المادة 20 من القانون رقم 06 – 01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أهم هذه بالمهام :

1–"اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

2–تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

3–إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالأخطار الضارة الناجمة عن الفساد.

4–جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع و التنظيم و الإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

5–التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعالياتها.

6–تلقى التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتيها 1 و 3.

7–الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

8– ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات وا لمتدخلين المعنيين.

9–السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي

10–الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية

من الفساد ومكافحته، وتقييمها".[1]

و لكي تضطلع الهيئة بمهامها على أحسن وجه فلا بدا من تزويدها بالمعلومات والوثائق اللازمة وفق ما نصت عليه المادة 21 من القانون السالف الذكر حيث تنص على انه:

"يمكن الهيئة، في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أعلاه، أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.

كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و / أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون."[2]

ومن خلال التمعن في صلاحيات هذه الهيئة، يمكن استنباط أنها تضطلع بمهمة ذات شقين،الأولى وقائية محضة، وذلك من خلال التوجيهات والعمليات التحسيسية والثانية ردعية من خلال استغلال المعلومات والتحرير بشأنها وتوظيفها لكشف هذه الجرائم وإيقاف مرتكبيها.

رابعا: تقييم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

للوصول إلى التقييم الموضوعي للمهام الموكلة لهذه الهيئة، يجب تبيان ما اشتملت عليه الهيئة من إيجابيات وما يعاب عليها من سلبيات.

1: الإيجابيات:

يؤدي أعضاء الهيئة اليمين حسب المادة 19 من القانون 01/06،وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مما يجعل أدائها الوظيفي خالي من الضغوطات والتسلسلية الرئاسية وتوفر لموظفيها الحماية من الضغوطات.

كما تستعمل الهيئة الكفاءات العلمية لتسييرها وتضمن توفير الوسائل والآليات، التي تساعدها على تحقيق أهدافها ، كما تقدم النصائح والتوجيهات لكل من يطلبها في إطار مكافحة الفساد، ولها دور فعال في تحسيس الرأي العام بمدى خطورة الظاهرة ، وتستغل المعلومات التي تساعد في كشف بؤرها ، وتكرس مبدأ التعاون بين السلطات عن طريق الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري عن الوقائع المتعلقة بالفساد، وتضمن تنسيق

---

[1] -المادة 20 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[2] -المادة 21 من القانون، مرجع سابق.

ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا من خلال تقارير دورية منظمة مدعمة بإحصائيات تعرض مستوى الفساد وطرق مكافحته.

ومن أجل مباشرة هذه الهيئة لوظائفها نص القانون على القنوات التي تمدها بالمعلومات والوثائق المفيدة إذ يمكنها في أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام والخاص أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر جميع الوثائق أو المعلومات،و إن مدها بالمعلومات التي تطلبها هو أمر إلزامي وكل رفض متعمد لذلك يشكل جريمة إعاقة السير الحسن العدالة، كما تضطلع بمهمة وقائية من خلال التوجيهات والعمليات التحسيسية.

كما أنها تضطلع بمهمة ردعية وذلك من خلال استغلال معلومات والتحري بشأنها، وتوظيفها لكشف هذه الجرائم وإيقاف مرتكبيها، حيث أنه عندما يتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جنائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء[1].

و أهم ايجابيات هذه الهيئة هو العمل الميداني الذي يؤديه قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس على الخصوص و المتمثل أساسا في القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل الاقتصادية أو الاجتماعية وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته ،و دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها من خلال التشريع والتنظيم الجاري يهما العمل وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية على ضوء تنفيذها ،وكذلك دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطاتها ومهامها والوصول إليها وتوزيعها بما في ذلك الاعتماد على استخدام تكنولوجيات الاتصال والإعلام الحديثة و غيرها من المهام ...الخ[2].

2: السلبيـــــات:

إن نظام الإحالة الذي اقره القانون لا سيما المادة 22 التي تنص على انه": عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي

---

[1]– انظر المادة 22 من القانون 01/06، السابق الذكر.

[2] – انظر المادة 12 .نفس المرجع.

يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء" .[1] يعتبر في حد ذاته سلبيا فكان من الاجدر أن ينص القانون على إحالة الملف مباشرة على النائب العام دون المرور على الوزير لان إخطاره للنائب غير وجوبي حسب نص المادة السالفة الذكر.ولان وزير العدل يمثل السلطة التنفيذية و ليس السلطة القضائية.

لكذلك و على الرغم من أن الإيجابيات ذات الأهمية المذكورة سابقا، والتي تضاف في ميزان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، غير أنها لا تخلو من السلبيات التي تعيق أداء وظيفتها على الوجه المطلوب، فتفتقر للدعم المالي والإداري الضروري لتحقيق الفعالية وتفتقر للدراسات المنهجية والعملية.

كما تتعدم بها أجهزة مراقبة فعالة من أجل ضمان التنسيق مع الهيئة وضمان حسن سيرها، كما لا تشارك الهيئة الوطنية في المجالس النيابية ولو بصفة ثانوية، إضافة أنها لا تستعمل التكنولوجيا الإعلامية من أجل إشراك المواطنين في الرقابة على ظاهرة الفساد.[2]

كذلك تشكيلة الهيئة و التي تعيينها من اختصاص رئيس الجمهورية ،فغالبا ما يكون معيار الولاء هو الأساس الذي يتم من خلاله التعيين دون مراعاة معيار الكفاءة و النزاهة.

الفرع الثاني: الديـــــوان المركزي لقمـــــع الفســـــاد:

سعيا منها لمحاربة الفساد بمختلف أشكاله بعد أن أخذ أبعادا خطيرة خلال السنوات الماضية، وتوالي الفضائح حول عمليات تهريب الأموال العمومية والاختلاسات وغيرها من أشكال الفساد، أنشأت الجزائر آلية أخرى هي الديوان المركزي لقمع الفساد.

فما هو دور هذه الهيئة؟ وهل نجحت في تأدية هذا الدور الذي أنشئت من أجله؟

أولا: تعريف الديـــــوان المركزي لقمـــع الفســـــــاد:

بالرجوع للمادة 02 و 03 من المرسوم 426/11 فان الديوان هو: "مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"، ويخضع للسلطة المباشرة لوزير المالية ويتمتع بالاستقلالية في تسييره وعمله، دون الاستقلال المالي وقد حدد مقره بالجزائر العاصمة.

---

[1] –انظر نص المادة 22 من القانون السابق ذكره.

[2]– عثماني نوال ، "**مدى فعالية قانـــــــون الصفقات العموميـــــة** .مرجع سابق.ص.33.

ثانيا: تشكيلة الديـــــوان وكيفيـة سيـره.

1-: تشكيلة الديـــــوان : يمارس الديوان مهامه بتشكيلة بشرية وأخرى هيكلية.

أ/ التشكيلة البشـــــــرية:

يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من مجموعة من ضباط وأعوان الشرطة القضائية[1]، و ضباط وأعوان الشرطة القضائية ورد ذكرهم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهم:

-ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني

-ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية

- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مكافحة الفساد.

- مستخدمو الدعم التقني والإداري.[2]

ويسير الديـــــوان:

-**المدير العام:** يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية، وتنهى مهامه بنفس الشكل ويعتبر الآمر الثانوي لميزانية الديوان بعد وزير المالية، يكلف بإعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ، وإعداد مشروع النظام الداخلي للديوان، كما يعد التقرير السنوي عن نشاط الديوان وعرضه على الوزير المكلف بالمالية.

إضافة إلى إعداد ميزانية الديوان وعرضها على وزير المالية، والسهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله وتطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستوى الوطني والدولي وممارسة السلطة السلمية على موظفي الديوان.[3]

-**رئيس الديوان:** يساعده خمس مديري الدراسات، يخضعون للسلطة السلمية للمدير العام يقوم رئيس الديوان بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته، بالإضافة إلى مديري الدراسات والمديرين ونواب المديرين، لم يحدد المرسوم مهامهم ولا كيفية تعيينهم وإنما أشار فقط أن مهامهم تعتبر وظائف عليا في الدولة.

---

(1) - أنظر المواد 15، 19 من الامر 22/06المؤرخ في 2006/12/20، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84، بتاريخ 2006/12/24.

(2)- أنظر المادة 06 من المرسوم 426/11، السابق ذكره

(3)- أنظر المواد من 10، 18 من نفس المرسوم.

ب-التشكيلة الهيكليـــــــة:

لم يحدد المرسوم 624/11 تشكيلة هذه الأجهزة ولا عدد أعضائها، إنما أشار إلى أنها تخضع لسلطة المدير العام وحدد مهامها، وهذه الأجهزة هي:

-مديرية التحريات: وتكلف بالبحث والتحري والتحقيق في جرائم الفساد.

- مديرية الإدارة العامة: مهمتها تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية.

تقسم هذه المديريات إلى مديريات فرعية، يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة[1].

2-: كيفية سير الديـــــــوان.

يقوم ضباط الشرطة القضائية في ممارسة مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية والقانون 01/06 وتشمل جرائم الفساد والجرائم المرتبطة به، ويكون اختصاص الشرطة القضائية في هذا المجال اختصاص وطني على أن يتم إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة المطلوب متابعة الإجراءات فيها مسبقا.

يلجأ ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان لاستعمال كل الوسائل، التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية والقانون 01/06 فالمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية 3 نصت على أنه "يناط بضباط الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبها تحت إشراف وكيل الجمهورية".

ويتعين على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان، عند ممارسة مهامهم أن يتعاونوا باستمرار، وأن يتبادلوا الوسائل الموضوعة تحت تصرفهم، ويشيرون إلى المساهمة التي تلقاها أعضائها أثناء السير في التحقيق، كما يمكنهم اتخاذ إجراء إداري تحفظي إذا كان عون عمومي موضع شبهة، في واقعة تتعلق بالفساد، وذلك دائما بعد إعلام وكيل الجمهورية.

ثالثا: مهام الديوان المركزي لقمع الفســـــــاد:

حددت المادة 05 من المرسوم 624/11 مهام الديوان في جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك و استغلاله، وجمع الأدلة والقيام

---

[1]- انظر المواد 11، 21، 22 من الأمر 426/11، السابق ذكره

3-الأمر 22/06المؤرخ في 2006/12/20،مرجع سابق

بالتحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها أمام الجهات القضائية المختصة، كما يسعى لتطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، ويقترح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي تتولاها السلطات المختصة.[1]

رابعا: تقييم الديوان المركزي لقمع الفســـــــاد:

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد هيئة حديثة، لذلك لا يمكن تقييمها ولكن يمكن الإشارة إلى بعض النقائص التي وردت بالمرسوم، فهو لم يحدد مهام مديري الدراسات ونواب المديرين و لا كيفية تعيينهم إلا إذا كان ذلك بموجب مرسوم لاحق يبين كيفية تعيينهم والدور الذي يؤدونه.

كما أن المرسوم لم يبين تشكيلة مديريات الديوان وعدد أعضائها وكيف تؤدى مهامهم واكتفى بالقول أن هذه المديريات تخضع لسلطة المدير العام ولم يبين مهامها .

و الأمر الأهم الذي أغفله المشرع هو كيف تتم إحالة القضايا على القضاء.

و الملفت للانتباه عمل الديوان هو أنه يعالج الملفات الواردة من الهيئات الرسمية إضافة إلى البلاغات المصرح بها من طرف المواطنين[2].

وفي الأخير يمكننا القول الأمل يبقى في هذا الديوان، الذي نتمنى أن يكون له دور فعالا في مكافحة الفساد ولا يبقى حبر على ورق كغيره من الهيئات.

المطلب الثالث: دور المجتمع المدني والرأي العام في مكافحة الفساد

بالإضافة إلى الآليات الداخلية السابقة الذكر، هناك آليات أخرى لمكافحة الفساد تتمثل في المجتمع المدني والإعلام، حتى وإن كانت هاتين الآليتين ثانويتين بالنسبة للآليات الأخرى، إلا أن لهما دور فعال في التوعية وفضح هذه الظاهرة، لذلك نتناول في الفرع الأول دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد، أما في الفرع الثاني نتناول فيه دور الإعلام في مكافحة هذه الظاهرة.

---

[1]– انظر المواد 02، 05 من الأمر 427/11، المؤرخ في 2011/12/08، المتضمن الديوان المركزي لقم الفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 68، بتاريخ 2011/12/14.

[2] –جريدة الخبر عدد يوم 2012/11/22

الفرع الأول: دور المجتمع المدني في مكافحـــة الفســـــاد.

تفشت ظاهرة الفساد داخل المجتمع بشكل رهيب، وأصبح الأشخاص يستغلون سلطتهم لتحقيق مكاسب شخصية ولا يعيرون أي اهتمام للمجتمع، وعليه وأمام تنامي هذه الظاهرة أصبح للمجتمع المدني دور هام وأساسي في خلق ثقافة المناهضة ضد كافة أشكال الفساد معززة بالقيم والنزاهة والأخلاق و ذلك باستغلال جميع الوسائل والإمكانيات المتاحة، وباستخدام آليات سهلة وبسيطة قادرة على كشف القضايا المتعلقة بالفساد.

أولا: مفهوم المجتمـــــــع المدنـــي:

عرف مفهوم المجتمع المدني كغيره من المفاهيم في العلوم الإنسانية و الاجتماعية تغيرا و تطورا في معناه و دلالاته منذ ظهوره، و يمكننا التعرف على ذلك من خلال الاستعراض السريع للمعاني التي أعطيت له في الفترات التاريخية المتتالية منذ ظهوره في منتصف القرن السابع عشر حيث حدده **توماس هوبز** الفيلسوف الإنجليزي بشكل لا يميز فيه بينه و بين الدولة على النحو التالي : "المجتمع المنظم سياسيا عن طرق الدولة القائمة على فكرة التعاقد"[1] . أما مواطنه الفيلسوف **جون لوك** الذي جاء بعده فقد سجل تحديده للمجتمع المدني نزوعا واضحا لتمييزه عن الدولة دون أن يلغي تماما الروابط التي تجمع بينهما عندما أشار إلى أنه "قيام المجتمع المنظم سياسيا ضمن إطار الدولة مهمته تنظيم عملية سن القانون الطبيعي الموجود دون الدولة و فوقها."[2]

أطلق عليه " **أدموند بيرك** " الأسرة الكبيرة" [3] حيث يوجد أشخاص كثيرون يهتمون بالمجتمع الذي يعيشون فيه، ويكونون على استعداد للتطوع وإفادة الآخرين، أي أن المجتمع المدني ينمو بقدر الاستعداد للإفادة والعطاء ، وفي المجتمعات الديمقراطية تشجع الحكومات مثل هذه النشاطات، ويتسم المجتمع المدني بأنه مجال للتطوع والحرية الشخصية والمسؤولية الفردية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه المرء ويريد العطاء له لما لديه من إمكانيات معرفية ومادية، أي أن المجتمع المدني يتيح للأفراد المجال لتشكيل مصائرهم الخاصة ومساعدة

---

[1] – عزمي بشارة، **إشكاليات تعثر التحول الديمقراطي في الوطن العربي** ، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية.– رام الله، فلسطين، 1997. ص.391.

[2] –**العياشي** عنصر ،**ما هو المجتمع المدني؟** الجزائر أنموذجا،http://insaniyat.revues.org/11257

[3] –http://ar.wikipedia.org/wiki

الآخرين.[1] و عرفه البنك الدولي .على انه مجموعة واسعة النطاق من المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية التي لها وجودٌ في الحياة العامة وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها أو الآخرين، استناداً إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية.[2]

ثانيا: دور المجتمـــــــع المدني وأهميتـــــــــه:

أضحى المجتمع المدني أحد الوسائل المهمة في مواجهة الفساد، و العين الحارسة التي تراقب السلطة فلا يمكن الحديث عن الحرية السياسية، من دول مجتمع مدني قوي ويكمن دور المجتمع المدني في مختلف المجالات، لذلك لا بد من إشراك المجتمع المدني بما يملك من قوة تنظيمية في الحياة اليومية في جو من التكامل والتضامن، و أن هناك إدراك ووعي بالدور الذي يلعبه هذا المجتمع في تحقيق الخدمة العامة، حيث يسمح بالتأسيس للحكم الراشد و تحقيق الرقابة الشعبية و الفعالية في تطبيق السياسات الاقتصادية لتحقيق كرامة الفرد وتقوية دولة الحق والالتزام بالقيم الديمقراطية و الإنسانية.

و نظرا للدور المنوط بالمجتمع المدني، فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 لا سيما المادة 13 منها على ضرورة و إلزامية إشراك المجتمع المدني مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته وإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر.[3]

أما داخليا و إيمانا منه بدور المجتمع المدني في مكافحة هذه الظاهرة اوجب المشرع الجزائري بموجب المادة 15 من القانون 01/06/ المؤرخ في 2006/02/08، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير منها اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير

---

[1]– أ. عنترة بن مرزوق، وأ. عبدو مصطفى، المرجع السابق، ص 130.

[2] – البنك الدولي. على الموقع .12/11/2014 consulté le . http://web.worldbank.org

[3] –انظر المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 : تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر....الخ

الشؤون العمومية، تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة و إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع[1]،وفي الجزائر و في إطار نشاط المجتمع المدني و بعض الحقوقيين تم تشكيل بعض الجمعيات أهمها:

1-: خلية مكافحـــــة الفســـــاد وحمايـــــة المال العـــــام:

ا- تعريفـــــــــها:

هي خلية تابعة لرابطة الدفاع عن حقوق الإنسان الجزائرية، وهي هيئة غير حكومية أنشأت خصيصا لمحاربة الفساد وحماية المال العام بمختلف أشكاله، تتكون هذه الهيئة من سبعة أعضاء هم محامون نقابيون و نشطاء حقوقيون ، يعتمدون في أداء مهامهم على بلاغات المواطنين وتلقي شكاويهم حول قضايا الفساد وهدر المال العام.

ب- أهدافـــــــــها:

فضلا عن حماية المال العام ومكافحة الفساد، تهدف هذه الخلية إلى التوعية بأهمية حماية المال العام وما تعنيه من ضمان تمتع جميع المواطنين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لتصبح ثقافة مجتمعية، وتعديل التشريعات بما يحمي نشطاء مكافحة الفساد والمبلغين عنه، وتشديد العقوبات على جرائم الاختلاس وتبديد المال العام، بالإضافة إلى العمل على تعميم مبدأ التصريح بالممتلكات لجميع المسئولين، وتقديم التقارير للنيابة العامة فيما يخص قضايا الفساد وتبديد المال العام في شكل ملفات مع إشهاد الرأي العام والصحافة والمنظمة الدولية لمكافحة الفساد، باعتبار الجزائر وقعت على اتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 المؤرخ في 19 أفريل سنة 2004.[2]ويتم ذلك عن طريق مراقبة التسيير وتنفيذ العمل وتوجيه التهم للموظفين.[3]

الخلية وان وجدت مناخا ملائما خال من كل العراقيل يمكن لها المساهمة في فضح قضايا الفساد والرشوة ولا يقتصر الأمر على الملفات التي يتورط فيها المسئولون، بل كل من يخل بالقانون أو يتعاطى الرشوة و كذا إبلاغ السلطات القضائية عن هذه القضايا وفضحها في

---

[1] -انظر نص المادة 15 من القانون 06-01 ، مرجع سابق.

[2]- أميمة أحمد، **خلية لحماية المال العام بالجزائر**، 2012/03/03 www.aljazeera.net

[3]- أنظر أماني قنديل، مرجع سابق، ص 170.

وسائل الإعلام في حال عدم التحقيق فيها. كما يمكنها العمل على تعديل النصوص التشريعية بما يكفل حماية الناشطين والمبلغين عن الفساد، و تحسيس وتوعية المواطنين لتفعيل دور المجتمع .

2: الجمعيـــــــة الوطنية لمكافحة الفســـــــاد:

ا- تعريفـــــــها:

تأسست الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد ANLC نتيجة لبلورة أفكار خلية مكافحة الفساد التي أنشأتها ا لرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان مع مجموعة من المبلغين المستقلين العاملين في مجال مكافحة الفساد حيث انعقدت جمعيتها التأسيسية بالجزائر العاصمة في 2012/07/07 بحضور 28 عضو مؤسس يمثلون14 ولاية.[1]

ب- أهدافـــــــها:

و تهدف أساسا إلى:

-مكافحة الفساد بجميع أشكاله و في جميع المجالات و القطاعات
-المساهمة في الوقاية من الفساد
-العمل على حماية الأموال و الممتلكات العمومية
-التكفل بقضايا الفساد المكتشفة و التبليغ عنها
-مساندة مكتشفي الفساد و المبلغين عنه و المنددين به و الدفاع عنهم
-تحسيس و إشراك المواطن في مكافحة الفساد
-رصد و متابعة قضايا الفساد
-العمل على تفعيل القوانين و التشريعات الوطنية و الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد.

ثالثـــا: مدى فاعليـــــــة المجتمـــــع المدنـــــــي:

الملاحظ أن مسيرة المجتمع المدني ودوره في مكافحة الفساد في الجزائر، يميزه الارتداد وعدم الثبات من جهة وكثرة المعوقات، التي تواجهه في الميدان من جهة أخرى، مما يجعل المبادرات التي تقوم بها الجمعيات عقيمة.

[1] - http://dzactiviste.info/anlc/anlc

إن هذا الارتداد وعدم الثبات يظهران من خلال المسيرة التاريخية التي عرفتها الحركة الجمعوية منذ الانفتاح الذي عرفته البلاد في التسعينات، مما سمح لهذه الحركة بالظهور بقوة خاصة، وأن الأهداف التي تعمل من أجلها هي كبح سلطة الجهاز البيروقراطي، وتعميق الحريات التي ظلت مهضومة ولفترة طويلة في ظل الحزب الواحد.[1]

لكن بعد التسعينات أعادت الحركة الجمعوية للتراجع والركود، فبعد سنة 1995 أصبح نشاطها مقيد لاستفحال ظاهرة العنف الدموي في الجزائر، وبقي إلى اليوم عديم الفعالية، حيث يقتصر دورها على تّأييد ومساندة نظام الحكم في المناسبات الانتخابية المختلفة، كما أن عدم قدرة الحركة الجمعوية على مواجهة الفساد يرجع لعدة أسباب واعتبارات ولعل أهمها :

قلة الموارد المالية حيث انه لا يوجد أي نص قانوني يؤكد على حق الجمعية في الحصول على الإعانات العمومية، فالقانون الجديد المتعلق بالجمعيات رقم 12 . 06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 لا يوضح بشكل قاطع حق الجمعيات في الدعم المادي من الدولة بل يشير في بعض من مواده لا سيما المادة 34 منه إلى أن الإعانات "ممكنة" وليست إجبارية أو إلزامية.

تواجه أغلب الجمعيات في الجزائر مشاكل التمويل لأداء أدوارها في المجتمع المدني مما أدى بعدد كبير منها إلى الغلق و تعليق نشاطها فمن بين 300 ألف جمعية معتمدة تحصيها مصالح وزارة الداخلية في أرقام الجمعيات لا يوجد سوى 20 ألف جمعية لا تزال تتحرك وتنشط بشكل محتشم حسب رئيس المركز الجزائري للدراسات وتنمية المجتمع المدني **عيسى بلخضر** ، الذي أكد **للشروق اليومي** بأن ملف تمويل الجمعيات ملف شائك وكبير ويثير الكثير من الجدل والبلبلة سواء من طرف وزارة الداخلية أو من طرف وسائل الإعلام[2] ، كذلك نقص الموارد البشرية الذي يؤهلها للعمل بكل استقلالية، والتنديد بمختلف السلوكيات الفاسدة الصادرة عن المسئولين، وهذا ما يفسر قلة الجمعيات التي تعمل في هذا المجال والتي لا يكاد يكون لها أثر ما عدا بعض الجمعيات كالجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد.

---

[1]– عنترة بن مرزوق، و عبدو مصطفى، المرجع السابق، ص 131.

[2] – جريدة الشروق اليومي، عدد يوم 2012/08/21.

كما أن العراقيل الإدارية و البيروقراطية تحول دون قيام هذه الجمعيات بالأهداف التي وجدت من اجلها فعلى سبيل المثال ما تواجهه الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد التي أودعت لدى وزارة الداخلية طلب التسجيل بتاريخ 2012/08/09 مرفق بملف كامل، دون أن يسلم لها وصل الإيداع كما هو منصوص عليه في المادة 08 من قانون الجمعيات رقم 06/12 المؤرخ في 12/01/2012 وهذا أول خرق لقانون الجمعيات من طرف مصالح وزارة الداخلية.[1]

و بتاريخ 2012/10/29 تلقت الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد مراسلة وزارة الداخلية المتضمنة رفض الاعتماد دون تعليل الرفض او ذكر مواد القانون التي على أساسها تقرر منع اعتماد الجمعية، وهذا يناقض نص المادة 10من قانون 06/12، ما يعتبر ثاني خرق لقانون الجمعيات من طرف مصالح وزارة الداخلية.[2]

الفرع الثاني: دور الإعلام في مكافحـــــــــة الفســـــــــاد.

تتزايد أهمية وسائل الإعلام في تناول قضايا المجتمع، كما تبرز مسئولياتها تجاه التعبير عن مصالح الجماهير، حيث تعد من وسائط وأدوات التعبير والتوجيه والضبط الاجتماعي، وتمثل قوة مستقلة في المجتمع، وقد برزت أدوار جديدة لوسائل الإعلام في ظل الثورة العلمية التكنولوجية وسرعة انتشار وانتقال المعلومات في لحظات قصيرة –تتمثل في إعادة تنظيم العلاقة بين الدولة والمواطنين، وإعادة توزيع مراكز القوى السياسية والاجتماعية داخل المجتمع في المؤسسات المختلفة، حيث أدى التوسع في مزيد من حرية الإعلام إلى أن أصبح أكثر تأثيراً في تكوين الرأي العام وتحديد اتجاهاته.

و لعل أهم حقل يمكن للإعلام أن يلعب فيه دورا هو الفساد لما للظاهرة من أبعاد كثيرة أوجبت على وسائل الإعلام أن تكشفها و تكشف مرتكبيها للرأي العام.

---

(1) –موقع الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد http://dzactiviste.info/anlc/anlc/

(2) –نفس المرجع

أولا: دور الرأي العام في مكافحـــــــــــة الفســـــــــاد:

لا شك في أن عمل الصحافي يتشعب بين التوعية والنقد والتحليل والخبر والمعلومة، فهو يتعاطى مع كل الجوانب الحياتية للمواطن.[1]، و منها موضوع الفساد و دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد يكون عن طريق كشفها ونشرها و التحقيق فيها باستعمال الوسائل الممكنة للحصول على المعلومة، و سرعة نقلها ،لان سرعة نقل المعلومة أصبحت الميزة الأساسية التي تفرق بين الأنظمة المتقدمة وغيرها من الأنظمة الأخرى.[2]

ويتجلى دور الرأي العام في مكافحة الفساد في توسيع فضاءات النزاهة والشفافية، وهذا ما يسمح للأفراد من تتبع أي نشاط تقوم به الحكومة لتكون القاعدة الأساسية للتنبيه عن أي سلوك فاسد، وهنا يظهر دور الصحافيين من خلال إمداد المواطنين بالحقائق والمعلومات المتعلقة بمختلف الأنشطة، التي تقوم بها الحكومة وإبراز الممتلكات والمصالح التي تستحوذ عليها الطبقة السياسية.

إن الإعلام يسمح بخلق مناخ ديمقراطي، يسمح بمكافحة الفساد بأشكاله المختلفة، إلا أن وسائل الإعلام، وحتى يمكن أن تقوم بهذا الدور لا بد من محيط خارجي ملائم في الأساس، بوجود إطار تشريعي كفيل بضمان الحق في الوصول إلى المعلومة، وتوفير الشروط الموضوعية للقيام بالعمل الإعلامي على أكمل وجه، خاصة بتعدد وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.

وتلعب كذلك الصحافة الالكترونية دور كبير في الكشف عن القضايا المتعلقة بالفساد، سواء من خلال التقارير والتحقيقات التي يقوم بها المحققون الصحفيون، أو من خلال المقالات اليومية والأسبوعية، التي يعدها الكتاب الصحفيون.

ثانيا: مدى فعاليـــــــــة الرأي العام في مكافحـــــــــة الفســـــــــاد:

يواجه الفساد في البلاد المتقدمة بمؤسستين شديدتين القوة، هما مؤسستا القضاء والإعلام، أما في مجتمعاتنا، فإذا كان القضاء يؤدي دوره في ظروف صعبة، فما زالت وسائل الإعلام غير قادرة على تشكيل رأي عام حقيقي يواجه الفساد، وربما يعود ذلك لاعتبارات عديدة

---

[1]– خالد اللجام، **صناعة الرأي العام**، دار النفائس، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص 66.

[2]– نفس المرجع ، ص 66–67–68.

أهمها المصالح الشخصية والانتماءات الحزبية، حيث تغلب هذه الاعتبارات على محاسبة الشخص الفاسد.

ورغم الجهود التي تبذلها وسائل الإعلام و خاصة الصحافة المكتوبة، إلا أنها تظل تعاني من عدة معوقات في أداء دورها، لعل أهمها الرقابة الشديدة، التي تحد وتقيد عمل الصحفي، كما أن هناك منع من الوصول إلى مصادر المعلومة ،لان القوانين السارية لا زالت تمنع القيام بالتحقيقات بحجة المسائل الأمنية واحترام الحياة الخاصة للمسئولين،فمثلا مفهوم امن الدولة في القانون غير واضح كذلك الشأن بالنسبة للسر الاقتصادي الاستراتيجي [1]، كما لا يزال رجال الإعلام يخضعون لمختلف الضغوط والابتزاز في ظل الفساد، الذي تعرفه مختلف أجهزة الدولة خاصة جهاز القضاء وتخضع هذه الوسائل الإعلامية للمصالح المتضاربة.

لا بد من القول إنه مخطئ من يظن أن السلطات في بلادنا ستنجح في مكافحة الفساد لوحدها ، لأن المعركة تستهدف الجميع، ولذلك وجب على الجميع المساهمة كمواطنين او جمعيات أو وسائل الإعلام.[2]

المبحث الثـــــاني: الآليات الدوليـة لمكافحــة الفسـاد.

من خلال هذا المبحث سنتناول الجهود الدولية المبذولة من طرف كل من منظمة الشفافية الدولية، وهيئة الأمم المتحدة، وكذلك البنك الدولي لحماية حقوق الإنسان من الفساد.

المطلب الأول: منظمة الشفافية الدولية و دورها في مكافحـــة الفسـاد

منظمة الشفافية الدولية هي مجموعة من 100 فرع محلي، مع سكرتارية دولية في

---

[1] –تنص المادّة 84 من قانون عضوي رقم 12 – 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام على انه: :يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا في الحالات الآتية:

– عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به

–عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/ أو السيادة الوطنية مساسا واضحا

– عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي:

–عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي،

– عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد:

– انظر كذلك نص المادة 48 من القانون رقم 14–04 المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[2]- أ. عنترة بن مرزوق، وأ. عبدو مصطفى، مرجع سابق، ص132

برلين، بألمانيا، تأسست في عام 1993 بألمانيا كمؤسسة غير ربحية, وهي الآن منظمة عالمية غير حكومية، وتدعو لأن تكون منظمة ذات نظام هيكلي ديمقراطي متكامل، وتقول المنظمة عن نفسها : "الشفافية الدولية هي منظمة مجتمع مدني عالمية تقود الحرب ضد الفساد، تجمع الناس معاً في تجمع عالمي قوي للعمل على إنهاء الأثر المدمر للفساد على الرجال، النساء والأطفال حول العالم، مهمة الشفافية الدولية هي خلق تغيير نحو عالم من دون فساد".[1]

والشفافية تعني التصرف بوضوح وعلانية حتى تستطيع الإلمام بموضوع أو مصلحة معينة، وأن تجمع المعلومات الضرورية لذلك، وأكثر من هذا تتطلب الشفافية تحديد الإجراءات في مجال اتخاذ القرار العام بكل وضوح واعتماد قنوات مفتوحة للاتصال.[2]

كما ترتكز الشفافية على حرية تدفق المعلومات بحيث تكون المعلومات المتوفرة لفهم ومتابعة العمليات في المؤسسات، فالشفافية مهمة أيضا لمحاربة الفساد وتحول دون انتشاره وتفشيه في كيان الدولة والمجتمع.[3]

الفرع الأول: تقارير منظمـــــــــة الشفافيـــــــــة لمكافحـــــــــة الفســـــــاد

هي من أهم تقارير ذات المصداقية والقبول العالمي إذ تقضي المنظمة في عملها ترتيب الدول بحسب درجة فسادها –درجات على مقياس المنظمة– وفق معايير وضوابط خاصة يعتمد عليها تقييم أداء الدولة المعنية ومدى قربها أو بعدها عن الفساد داخل مؤسساتها الحكومية.

مؤشر الفساد –المسمى (CPI) اختصاراً– بجانب مؤشر البنك الدولي للفساد هي أكثر مقاييس الفساد المستخدمة في مختلف البلدان حول العالم. يعتمد على دراسات عديدة، ويُعرف هذا المؤشر بدقته، ومن اجل عمل الدليل تقوم الشفافية الدولية بعمليات مسح تسأل خلالها رجال الأعمال والمحللين، من داخل وخارج البلد حول مدى فساد البلد، والاعتماد على عدد قضايا الفساد الحقيقية.

إلا أن المؤشر ينتقد لسببين رئيسيين هما:

---

[1] -http://www.transparency.org/news/pressrelease/Corruption_around_the_world_2013_arabic

[2]- أنظر بوجردة الياسين، واقع ومتطلبات الحكم الراشد في الوطن العربي، المجلة الجزائرية للدراسات السيسيولوجية، العدد 2، الجزائر، 2007، ص 252.

[3]- انظر: منذر خدام، **الحكم الراشد.** على الموقع www.achervar.org

السبب الأول :هو الخطورة من التنبؤ بالتحقيق الذاتي، حيث أن بعض البلدان ربما تتأثر عن طريق استقراء ماضي الفساد وهذا لا يعكس التغيير.

السبب الثاني :استخدام قيم المؤشر في الإحصائيات المتتالية زمنياً صعبة بسبب طريق حساب قيم هذا المؤشر.

الفرع الثاني: تقرير منظمة الشفافيـــــــة حول ظاهرة تفشي الفســـــاد في الجزائر.

في التقرير السنوي لمنظمة الشفافية الدولية لعام 2013، المتضمن مؤشر الفساد في العالم، رتب التقرير سلما من 177 دولة، وأورد الجزائر في المرتبة 94، وهي مرتبة غير مشرفة على الإطلاق، باعتبارها وضعت في النصف الأخير من السلم المتضمن البلدان التي ينتشر فيها الفساد أكثر، حتى بالنسبة للدول العربية، فقد رتبت في المرتبة العاشرة، من سلم يتكون من 18 دولة، أي أنها كذلك، ضمن المربع الأخير للدول العربية الأكثر فسادا، أما بالنسبة للدول الإفريقية فرتبت في المرتبة 24 ضمن 54 دولة إفريقية.[1]

ومن بين الدول العربية التي حلت في التصنيف مع الجزائر: الصومال والعراق وليبيا وسوريا، وهي كلها دول تعتبر الجزائر أفضل منها من حيث الأريحية الاقتصادية، ومن حيث تثبيت آليات مكافحة الفساد والتشريعات الضابطة، غير أن ذلك لم يشفع لها في اعتلاء ترتيب مشرف، ضمن الدول المرتبة في مربع الدول الأولى في مؤشر الشفافية الدولية، والخاص بالبلدان الأقل فسادا في العالم. ولم يتغير موقع الجزائر في مؤشر الدول الأكثر فسادا مقارنة مع الأعوام الماضية، وتزحزح تصنيفها لتسع درجات فقط قياسا بمؤشر العام الماضي (2012) الذي احتلت فيه المرتبة 105، لكن ضمن مؤشر يتكون من 186 دولة. وحازت الجزائر في المؤشر الجديد على نقطة 36 من 100، مقابل 34 من مائة العام الماضي، وهي نقطة ضعيفة.[2]

الفرع الثالث : تقييم تقرير منظمة الشفافية الدوليـــــــة حول الفســـــاد في الجزائر

لا يعكس الترتيب الجديد للجزائر في مؤشر الشفافية الدولية ما يسوقه الخطاب الرسمي من تدابير، باعتبار أن الجزائر مازالت تتأرجح في مراتب دنيا، يرتفع وينخفض ترتيبها، في

---

[1] - محمد شراق ،**الجزائر في آخر مراتب مكافحة الفساد عالميا**،
http://www.elkhabar.com/ar/politique/371319.html

[2] – محمد شراق ، مرجع سابق.

دائرتها دون أن يتجاوزها، علما أن نفس المؤشر منح الجزائر نقطة 2.9 من عشرة عام 2011، ونفس النقطة حازت عليها الجزائر العام الذي سبقه (2010)، علما أن الجزائر كانت محل ستة تحقيقات ودراسات قامت بها منظمات إقليمية ودولية، توصلت في النهاية إلى نفس النتائج. و بالرجوع إلى ا لسنوات الماضية نجد أن وضعية الجزائر كارثية ، فلم تعرف الوضعية أي تحسن يذكر و هو ما يبينه الجدول التالي :

السنة	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
النقاط	2.6	2.7	2.8	3.1	3	3.2	2.8	2.9	2.9
الرتبة	88	97	97	84	99	92	111	105	112

جدول يبرز تطور مؤشر مدركات الفساد في الجزائر للفترة 2003-2011[1]

وانتقدت الصحف المحلية [2] بشكل واسع السلطات العمومية واعتبرت أن الترتيب لم يظلم الجزائر باعتبار أن الفساد المتفشي في البلاد لا يحتاج المواطن إلى نظارة لرؤيته، بيد أن التقرير الدولي الأخير أكد أن الجزائر لم تتقدم في مجال الإصلاحات الاقتصادية على الرغم من المجهودات التي ما فتئت السلطات الجزائرية تعلن أنها تبذلها لتحسين الأمور على خلفية قانون محاربة الفساد الذي أصدرته للحد من الظاهرة التي تفشت في كل قطاعات الدولة، إلا أن الأمور ظلت في مكانها و انتقدت الفوضى والارتجالية القائمة على الصعيدين السياسي والاقتصادي في البلاد والذي أدى آليا إلى جعل الجزائر في مرتبة مخجلة لا تعكس ما تزخر به من موارد وإمكانات ضخمة.لكن السلطات و على لسان السيد **مختار الاخضري** مدير الشؤون الجزائية في وزارة العدل كان لها رأي أخر حيث أكدت على لسان الأخير أن" المنظمة تستعين برجال أعمال ووكالات مهتمة بالشأن الاقتصادي و بالأعمال ومن خلالهم تحكم على دولة ما إذا كانت توفر الشفافية اللازمة للنشاط الاقتصادي، بكل ما يحمل ذلك من خلفيات اقتصادية وإستراتيجية ." و"كما ان حجم القضايا المتعلقة بالفساد ليس هو المعيار لمدى تفشي هذه الظاهرة وأن وجود قضايا كثيرة يعني أن مصالح الأمن والقضاء يقومون بدورهم."[3]

---

(1) – مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، http://www.giem.info/article/details/ID/576/print/yes /

(2) -**الفساد يضع الجزائر في المرتبة 94 عالميا** ،الشروق اليومي، عدد يوم 2013/12/03

-**الجزائر تتذيل ترتيب "الحرية الاقتصادية" بسبب الفساد والبيروقراطية**، الفجر، عدد يوم 2013/09/21

-**الجزائر في المرتبة ال94 عالميا في استفحال الرشوة** ، أخبار اليم ، عدد يوم 2013/12/03

(3) - الجزائر ترد على تقرير منظمة الشفافية الدولية حول الفساد.#http://www.akhbarak.net/news/479437/articles/4597084

المطلب الثاني: آليات منظمة الأمم المتحدة لحمايـــــــــة حقوق الإنسان من الفساد مكافحتـــــــــه.

نتناول في هذا المطلب الاتفاقيات ذات الصلة و كذا أهم المجهودات المبذولة :

الفرع الأول: الاتفاقيات ذات الصلة المباشـــــــرة بمكافحـــــــة الفســـــــاد.

تتمثل هذه الاتفاقيات في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م[1] حيث أكدت الديباجة على تعزيز ثقافة نبذ الفساد كما أكدت المادة 1 منها على ترويج ثقافة مكافحة الفساد وتعزيز مبدأ التعاون الدولي لمواجهة الفساد" كما نصت المادة 10 منها على "نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دولية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية" وكذلك نص المادة 13 في فقرتها الأولى منها على "مبدأ الإعلان العالمي لمناهضة الفساد يقضي إلى تحقيق مبدأ التعاون الدولي ما بين الدول في المسائل الجنائية والمدنية والتجارية المتعلقة بالفساد وتشجيع عقد الاتفاقيات وتسليم المجرمين"، كما أنها تتجه نحو تحقيق عملية المساعدة القانونية بين الدول في سبيل مكافحة الفساد، كذلك في مجال تنفيذ القوانين عبر الحدود الدولية وتعاقب الجناة بتطبيقها عليهم، كما تهتم بمتابعة حركة عائدات الجريمة المنظمة عبر الحدود.[2]

كما أن هناك الكثير من الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة الفساد و الوقاية منه كاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود و تبييض الأموال والمخدرات التي صادقت الجزائر عليهما.

الفرع الثاني : جهود منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسـان من الفساد ومكافحتـه.

آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة يتزايد وعيها على نحو مطرد بالتأثير السلبي للفساد على التمتع بحقوق الإنسان وبالتالي بأهمية التدابير الفعالة لمكافحة الفساد. وقد تناول مجلس حقوق الإنسان ومقرروه الخاصون وآليته للاستعراض الدوري الشامل، وكذلك هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان (لاسيما لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل) و قضايا الفساد وحقوق الإنسان في مناسبات عديدة.

---

[1] - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04- 128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425الموافق 19 أبريل سنة 2004

[2]- انظر عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، **نفاذ تدويل مكافحة الفساد في القوانين الداخلية**، 2010، ص 65.

ففي عام 2003، عينت اللجنة الفرعية السابقة المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها مقرراً خاصاً مهمته إعداد دراسة شاملة عن الفساد وتأثيره على التمتع التام بحقوق الإنسان، وبصفة خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وانتهت هذه الولاية في عام 2006 عندما استُعيض عن اللجنة الفرعية باللجنة الاستشارية. وفي عام 2004، قامت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان، التي كانت موجودة آنذاك، بتنظيم حلقة دراسية، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عن ممارسات الحكم السديد من أجل تعزيز حقوق الإنسان، بما فيها مكافحة الفساد، وذلك في سيول بجمهورية كوريا وبعد ذلك، نشرت المفوضية، في عام 2007، كتيباً عن ممارسات الحكم السديد من أجل حماية حقوق الإنسان .وفي عام 2006، نظمت المفوضية مؤتمراً بشأن تدابير مكافحة الفساد وإرساء الحكم السديد وحقوق الإنسان وذلك في وارسو ببولندا[1]. وفي إطار متابعة هذا المؤتمر، تقوم المفوضية، بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بإعداد دليل للممارسين عن حقوق الإنسان ومكافحة الفساد.

و واصل مجلس حقوق الإنسان تعزيز العمل بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، وفي عام 2011، شدد المجلس على أنه ينبغي للدول أن تشجع البيئات الداعمة والمواتية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان بوسائل من بينها محاربة الفساد القرار (18/13) وبالإضافة إلى ذلك، نظر المجلس في مسألة التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان القرارات 17/23, و 19/38و22/12، بما في ذلك دراسة أعدتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن الموضوع وينظر في المسألة الآن الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما

(1) - عقد مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإرساء الحكم السديد وحقوق الإنسان في وارسو بجمهورية بولندا في 8-9 نوفمبر 2006. وقد نظمته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع جمهورية بولندا. وكان للمؤتمر توجه عملي وجرى تنظيمه بطريقة يمكنها أن تفضي إلى مناقشة توصيات عملية وملموسة. وحضر المؤتمر أكثر من 240 مشاركا من 102 من الدول الأعضاء والدول المراقبة. وكان المشاركون ممثلين عن الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها، والهيئات الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، بمن في ذلك ممارسون في مجال مكافحة الفساد وإرساء حقوق الإنسان. وترأست المؤتمر معالي السيدة آنا فوتيغا، وزيرة الخارجية في جمهورية بولندا. وألقى السيد داتو بارام كوماراسوامي، المقرر الخاص السابق المعني باستقلال القضاة والمحاميين التابع للجنة حقوق الإنسان، خطاباً رئيسياً عن النزاهة والأخلاقيات.

يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

وفي عام 2012، أدلى المغرب ببيان إقليمي مشترك بشأن الفساد وحقوق الإنسان أمام الدورة العشرين لمجلس حقوق الإنسان نيابة عن 134 دولة. ودعا البيان إلى تعميق التفكير في الصلة الوثيقة بين حقوق الإنسان وتدابير مكافحة الفساد وحث حركات مكافحة الفساد وحركات حقوق الإنسان على العمل معاً. وبعد ذلك، عقد مجلس حقوق الإنسان، في مارس 2013، حلقة نقاش بشأن آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان.

وفي عام 2013، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى لجنة الخبراء الاستشارية التابعة له أن تقدِّم إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين في جوان 2014 تقريراً قائماً على البحث بشأن مسألة آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان وأن تقدم توصيات بشأن الكيفية التي ينبغي أن ينظر بها المجلس وهيئاته الفرعية في هذه المسألة . و هذا الالتزام المتواصل من الأمم المتحدة بالتصدي لآثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان يجسد فهماً مشتركاً لأهمية وترابط هاتين المسألتين ويوجه عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في هذا المجال.

المطلب الثالث: آليات البنك الدولي لمكافحـــــــــة الفســـــــــاد.

للبنك الدولية جهود كبيرة في مجال مكافحة الفساد خاصة من خلال القروض و المنح و المساعدات التي يقدمها و الشروط التي يفرضها على الدول في هذا الإطار.

الفرع الأول مفهـــــــــوم البنـــــــك الدولي:

يعتبر البنك الدولي أكبر مصدر تمويل في العالم يهدف إلى تقديم المساعدات المالية والفنية لبلدان العالم الثالث وفي جميع أنحاء العالم، وينصب محور تركيزه الأساسي حول مساعدة أكثر للبلدان الفقيرة، رسالته تحقيق عالم خال من الفقر، تأسس بتاريخ 01 جويلية 1944، بقرار من مؤتمر دولي حضره ممثلو 44 دولة مقره الرئيسي بواشنطن ، وهو مؤسسة تعاونية تمثل البلدان المساهمة الأعضاء البالغ عددها 185 بلد، و تصبح أي دولة عضوا فيه بمجرد المصادقة على معاهدته التأسيسية.

[1] - http://www.ohchr.org/AR/Issues/Development/GoodGovernance/Pages/AntiCorruption.aspx

وكان أول قرض للبنك الدولي من نصيب فرنسا بقيمة تبلغ 250 مليون دولار وقد خصص القرض لمجهودات إعادة إعمار فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية,[1]

ويقدم البنك الدولي قروضا منخفضة الفائدة أو بدون فائدة ومنحا إلى البلدان التي لا تستطيع الولوج إلى أسواق الائتمان الدولية.[2]

الفرع الثاني: جهود البنـــــك الدولي لمكافحـــــــــة الفســـــــاد:

يقدم البنك الدولي مساندة قوية للحكومات كي تزيد من مستوى الشفافية والمساءلة أمام المواطنين وتحسين ما تقدمه من خدمات، باعتبار ذلك كله عاملا رئيسيا لتسريع وتيرة التنمية وزيادة فاعليتها.

ففي النصف الأول من السنة المالية 2012، قدم البنك 13.4 في المائة من قروضه أو حوالي 1.3 مليار دولار لمساعدة مختلف البلدان على تحسين أداء مؤسسات القطاع العام الرئيسية ورفع مستوى مساءلتها وتعزيز سيادة القانون ، الكثير من البرامج والعمليات في مختلف البلدان والقطاعات تساند مؤسسات الإدارة العامة لكي تصبح أكثر انفتاحا وخضوعا للمساءلة وأكثر كفاءة وتشاركية. ومشاريع البنك تقوم أيضا على آليات معززة لتقييم مخاطر الفساد ورفع مستوى الإفصاح والرقابة والرصد، وذلك من أجل ضمان استخدام أموال التنمية للأغراض المخصصة لها.[3].

يعمل البنك الدولي لأجل مكافحة الفساد من خلال وضعه لعدة استراتيجيات، لعل أبرزها هو اشتراط البنك الدولي مقابل منح القروض للدول النامية أن تكون حكومتها أقل فسادا، وأكثر شفافية في وضع سياسات وتسيير الخدمات العامة، وفي هذا الاتجاه يؤكد رئيس البنك الدولي: " ...إنه ليس من المهم كم يتدفق للدولة من استثمارات وتجارة وليس من المهم معدل نمو الاقتصاد قبل البحث عن الاستقرار السياسي الذي لا يمكن أن يتجذر في بيئة يملؤها الفساد" [4]و تتمحور سياسة البنك الدولي في محاربة الأشكال المختلفة للفساد في النقاط التالية: – منع الفساد في البرامج التي يمولها البنك.

---

[1]– انظر منتدى اللمة العربية http//:web.worldbank.org/website/ exte….6763100.html

[2]– انظر مؤشرات التنمية العالمية http//:digitamédia.worldbank.org/te…s/ar intra.php

[3] - http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/EXTARABICHOME/EXTABOUTUSARABIC/EXTPARTERNSARABIC/EXTPARLIAMENTARABIC/0,,contentMDK:20476275~pagePK:64165880~piPK:64165858~theSitePK:1217292,00.htm

[4] - http://www.albankaldawli.org/

– تقديم المساعدات للدول التي تطلب إعانات لمكافحة مختلف "أشكال الفساد .

– أخذ مستوى الفساد بعين الاعتبار عند تقديم الأموال والقروض للحكومات أثناء رسم وتنفيذ السياسات .

–العمل على تضافر الجهود الدولية للتقليل من حجم آثار الفساد.

– دعم جهود المنظمات الإقليمية الساعية في هذا المجال.

– تبادل الآراء والأفكار ووجهات النظر مع المنظمات غير الحكومية.

الخاتمة

خاتمـــــــــــــــــــــــــــة :

أعتبر الأمين العام السابق للأمم المتحدة **كوفي عنان** إن الفساد هو أحد أخطار ما بعد الرأس مالية، وه و تهديدا حقيقيا للديمقراطية والسيادة والقانون في العالم، وهو أحد معاول انتهاك حقوق الإنسان، ومدمر للأسواق، ومقوض للرخاء، والبوابة الرئيسة للجريمة والإرهاب. وهو أخطر ما يهدد أمن البشرية وازدهارها. [1]

الفساد عقبة تعترض سبيل إعمال جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية و التضامنية، فمن شأن المبادئ الأساسية في مجال حقوق الإنسان و الشفافية والمساءلة وعدم التمييز والمشاركة الهادفة، عند التمسك بهما وتنفيذهما ، أن تكون أنجع الوسائل لمكافحة الفساد.

و تعتبر وسائل الاتصال الجماهيرية كذاك خاصة الصحافة والإذاعة والتليفزيون ، و مؤسسات المجتمع المدني إذا ما توافرت لهما الحرية اللازمة ، من أهم وسائل الرقابة الشعبية على السلطة السياسية وجهازها الإداري، وسلاحاً هاماً من أسلحة مكافحة الفساد، وتعد الصحافة من أهم وسائل التعبير عن آراء المواطنين في النظم الديمقراطية ، وقد أصبحت الصحافة بلا منازع أداة الرأي العام الأولي في التعبير عن اتجاهاته واحتياجاته ورغباته، فمن خلالها يستطيع المواطن أن يمارس نقد الأخطاء والعيوب التي تطبع عمل الجهاز الحكومي، ويكشف عن المعوقات ويحدد مصادر الخلل، وليس من قبيل المبالغة أن تسمي الصحافة بالسلطة الرابعة تدليلاً على خطورة المهام التي تقوم بها الرقابة الصحفية على أجهزة الحكم ومؤسساته.

إلا أن القضاء على الفساد ليس بالعملية السهلة كما يراها البعض ،بل هي عملية صعبة و معقدة و تقتضي الوقت و الجهد و الإرادة و النية الخالصة ،إلا أن تضافر الجميع من شانه التصدي لها، فهذه **السيدة سري موليانـي إندراواتي** ، و التي شغلت منصب رئيسة لجنة مكافحة الفساد سابقا في بلدها **اندونيسيا** ،و رغم ما حققه هذا البلد الشقيق من انجازات في هذا المجال تقول :"إني أرى ما يشهده بلدي من تحوّل خلال السنوات الخمسة عشر الماضية وما استطاعت إندونيسيا أن تحققه. ومما لا ريب فيه أنه مازال هناك الكثير الذي

[1]- الفساد ينمو في غياب الرقابة وغموض الأنظمة، على الموقع (2014/12/01) http://www.alyaum.com/article/1260486

يتعين عمله، فالفساد مازال متداخلا مع السياسة، وهناك هجمات جريئة وقحة على من يحاربون الفساد، لكننا لسنا وحدنا في هذا الصدد، ومع ذلك، فإن الفساد قضية لا يمكن لأي سياسي أن يتجاهلها الآن في **إندونيسيا**، وقد حققت لجنتنا المعنية بمحاربة الفساد تقدما هائلا، ..."[1].

وأكد في هذا الشأن الدكتور **محمد صنيتان** رئيس مركز ساس الوطني لاستطلاع الرأي العام والاستشارات الاجتماعية والإدارية **بالمملكة العربية السعودية** ، إن مكافحة الفساد ليست مسؤولية الدول فحسب ولكنها مسؤولية المجتمع بجانب الدولة.[2]

و في الجزائر فلن الفساد استشرى وأصبح ظاهرة وليس استثناء و بلغ مبلغه لدرجة إن رئيس الجمهورية **عبدالعزيز بوتفليقة** صرح به على رؤوس الإشهاد، قائلا: "**إن الجزائر دولة مريضة بالفساد دولة مريضة بإدارتها، مريضة بممارسة المحاباة، مريضة بالمحسوبية والتعسف مريضة بالنفوذ والسلطة، وعدم جدوى الطعون والتظلمات، مريضة بالامتيازات التي لا رقيب عليها ولا حسيب، مريضة بتبذير الموارد العامة بنهبها بلا ناه ولا رادع**".[3]

و من خلال دراستنا هذه توصلنا إلى بعض النتائج، منها أسباب الفساد و هي:

1-انتشار الفقر والجهل، ونقص المعرفة بالحقـــــوق الفردية لكل شخص والتي يجب توفيرها من قبل الدولة، وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة.

2- عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائـية في النظام السياسي وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية والقضائية وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة بين هذه السلطـــــات .

3- ضعف الإرادة والنية الصادقة لدى القيادة السياسية لمكافحـــــة الفساد، وعدم اتخاذها إجراءات صارمة وقائية أو عقابية بحق عناصر الفســـاد بسبب انغماسها نفسها أو بعض أطرافها فيه.

4- ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتـــــــها.

5-ضعف وانحسار المرافق والخدمات والمؤسسات العامة التي تخدم المواطنين، مما يشجع على التنافس بين العامة للحصول عليها ويعزز من استعدادهم لسلوك طرق غير مستقيمة

---

(1) - **كلمة للسيدة سري موليانى إندراواتي، المديرة المنتدبة للبنك الدولي خلال الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الدولي الرابع عشر لمكافحة الفساد بانكوك، تايلند، 10 نوفمبر2010.مرفوعة من الموقع :** http://web.worldbank.org

(2) – الفساد ينمو في غياب الرقابة وغموض الأنظمة. http://www.alyaum.com/article/1260486 (2014/12/01)

(3) -. نفس المرجع .

للحصول عليها ويشجع بعض المتمكنين من ممارسة الواسطة والمحسوبيـة والمحاباة وتقبل الرشوة, مثل التنافس غير العادل للحصول على المنح التعليمية أو العلاج .

6- تدني رواتب العاملين في القطاع العام وارتفاع مستوى المعيشة مما يشكل بيئة ملائمـة لقيام بعض العاملين بالبحث عن مصادر مالية أخرى حتى لو كان من خلال الرشـــــوة.

7- غياب حرية الإعلام وعدم السماح للصحفيين والمواطنين بالاطلاع على المعلومـــات والسجلات التي توضح طبيعة العمل والتجاوزات الحاصلة فيه.

8- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة بمحاربة الفســـــاد "أي المؤسسات الأهلية الخاصة مثل الجمعيات ومؤسسات البحوث المتخصصة " في المشاركة في الرقابة على أعمال الحكومة.

9- عدم فعالية التشريعات والأنظمة والقوانين والتعليمات التي تساعد على مكافحة الفساد.

10 -استغلال المنصب أو المركز من قبل الأشخاص المهمين مثل الوزراء للحصول على العمولات المالية من أشخاص آخرين لهم مصالح معينـــــة مقابل تسهيل حصولهم على امتيازات خاصة مثل مشاريع الخدمات العامة.

11-غياب النزاهة والشفافية ، كعدم إتباع الإجراءات والتعليمات القانونية عند طرح العطاء مثل الإعلان في الصحف للجميع أو فتح المجال للمنافسة للجميع.

12- وجود المحسوبية والمحاباة والواسطة في التعيينات الحكومية مثل تعيين أحد المسئولين أشخاصا في الوظائف الحكومية لأنهم من أقربائه أو من حزبه، على حساب الكفاءة والمساواة والعدالة في فرص التوظيف.

13 - إهدار المال العام، كأن يقوم الموظف بإعفاء الشركات أو المواطنين من الضرائب أو الجمارك المستحقة عليهم من اجل تحقيق مصالح شخصية متبادلة أو مقابل رشاوى، مما يؤدي إلى حرمان خزينة الدولة من إيرادات يتم إنفاقها على خدمات تنفع المواطنين.

14-انحلال البناء ألقيمي وضعف الضوابط الأخلاقية في مؤسسات الدولة والمجتمع عموما مما يؤدي إلى تغليب المصلحة الفردية على المصلحة العامة .

كما أن للفساد تأثير على مختلف مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع و للأفراد والمؤسسات وذلك كما يلي:

ا - تأثير الفســـــــاد على النواحي الاجتماعيـــــــة:

يؤدي الفساد إلى زعزعة القيم الأخلاقية القائمة على الصدق والأمانـة والعدل والمساواة وتكافؤ

الفرص وغيرها، ويسهم في انعدام المهنية في العمل وانتشار عدم المسؤولية والنوايا السلبية لدى الأفراد في المجتمع، ويؤدي كذلك إلى انتشار الجرائم بسبب غياب القيم وعدم تكافؤ الفرص، والشعور بالظلم لدى الغالبية التي تؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي والحقد بين الشرائـــح الاجتماعية وزيادة حجم المجموعات المهمشة.

ب-تأثير الفســـــاد على الاقتصـــــــاد:

1- يؤدي الفساد إلى ضعف استثمار وهروب الأموال واستثمــارها في الخارج لغياب التنافس الشريف والذي يشكل شرطا أساسيا لجلب الاستثمارات المحلية والخارجيـــة، مما يؤدي إلى ضعف عام في توفير فرص العمل ويوسع ظاهرة البطـــالة والفقر.

2- ضياع أموال الدولة التي يمكن استغلالها في إقامة المشاريع التي تخدم المواطنين بسبب سرقتها أو تبذيرها على مصالح شخصية.

3- عدم تقديم الدول الأجنبيـــة مساعدات للدولة بسبب انتشـــار الفساد فيها.

4-هجرة أصحاب الأموال إلى خارج الدولة وكذلك الكفاءات الاقتصادية لعدم الاهتمام بها.

ج-تأثير الفســـــاد على حقوق الإنســـان و المواطن:

1- يؤثر الفساد سلبا على النظام السياسي ويضعف بنيته الديمقراطية، ويؤدي إلى ضيـــاع حقوق المواطنين خاصة حقهم في الحصول على الخدمات العامة والحريات والحقوق السياسية. وفي مقدمتها حق المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الوصول إلى المعلومات وحرية الإعـــــلام.

2- يجعل المصالح الشخصية تتحكم بالقرارات التي تتخذها الحكومـــة حتى وان كانت هذه القرارات مهمة ومصيرية.

3- يؤدي الفساد إلى تعليم المواطنين عدم الصدق في الانتمـــاء السياسي أي "التظاهر بالولاء لجهة سياسية ما أو حزب معين من أجل الحصول على مصالح أو منافع خاصة، ودون قناعة تامة بالبرنامج السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي ينادي به هذا الحزب.

4- يؤدي الفساد إلى إضعاف المؤسسات العامة مثل الوزارات، ومؤسسات المجتمع المدني مثل الاتحادات المهنية والنقابات والجمعيات الخيرية ويعزز المؤسسات التقليدية مثل القبيلة والعشيرة، وهو ما يحول دون إقامة دولة حديثة ونظام ديمقراطي يتساوى فيه الجميع في الحقوق والواجبات.

5- يسيء الفساد إلى سمعة الدولة بين الدول الأخرى، ويؤثر ذلك على علاقاتها الخارجيـــة ومشاركتها في القضايا العالمية.

و في ختام دراستنا ارتأينا أن نقدم بعض الاقتراحات التي من شأنها المساهمة في مكافحة هذه الظاهرة و تمكين المواطنين من حقوقهم، و تتمثل هذه الاقتراحات في:

1-تبني نظام ديمقراطي يوفر العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص ، ويقوم على مبدأ فصل السلطات الثلاث " التنفيذية والتشريعية والقضائية "، وسيادة القانون من خلال خضوع الجميع للقانون والمساواة أمامه وتنفيذ واحترام أحكامه.

2- بناء جهاز قضائي مستقل قوي ونزيه، وأبعاده عن كل المؤثرات التي تؤثر على عمله، مع الالتزام من قبل السلطة التنفيذية المتمثلة في الحكومة على احترام وتنفيذ أحكام القضاء.

3- صياغة القوانين التي تسمح بحرية الوصول إلى المعلومات من خلال السماح للمواطنين والصحافة بالاطلاع على المعلومات الخاصة بعمل المؤسسات العامة وعلى تلك المعلومات المتعلقة بارتكاب جرائم الفساد واستغلال المناصب العامة من أجل مصالح شخصية ، وتشديد الأحكام الرادعة التي تساعد على مكافحة أشكال الفساد كالرشوة والمحسوبية واستغلال الوظائف العامة من أجل مصالح شخصية.

4- تزويد الهيئات الوطنية المعنية بمكافحة الفساد بكل الوسائل المادي و المعنوية و البشرية كزيادة عدد المحققين و تنصيب فروع لها في كامل التراب الوطني و تزويدها بالمسائل القانونية كحماية المبلغين و مكافئتهم لتحفيز المواطنين على التبليغ على هذه الجرائم.

5- دعم وتعزيز دور هيئات الرقابة العامة التي تشرف على أعمال الحكومـــــــة والوزراء، واستحداث مؤسسات رقابية لهذا الغرض تنظر في شكاوى المواطنين ضد الجهات الحكومية والموظفين المسئولين في حالة وجود سوء استخدام للسلطة لأغراض ومصالح خاصة، وغياب الوضوح في الإجراءات وخطوات ممارسة الوظيفة العامة.

6- التركيز على البعد الأخلاقي في محاربة الفساد القائمة على النزاهة والشفافية والعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص وغير ذلك من أخلاقيات المهنة.

7-تنمية دور الجماهير في مكافحة الفساد من خلال برامج توعية يساعد على نشرها وسائل الإعلام المختلفة ومؤسسات المجتمع المدني والجامعات والمعاهد التعليمية لتوضيح مخاطر الفساد وآثاره السلبية على المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمـــــة المصادر و المراجـــــــــع:

أولا: باللغـــة العربيـــــــــــة:

-القـــــــرآن الكريـــــــم:

-سورة الروم، الآيـــة 41.

- سورة المائدة، الآية 32.

-سورة القصص، الآية 80.

- النصوص القانونيـــــة و المواثيق الدوليـــــة:

- ميثاق الأمم المتحدة 1945
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
- العهد الدولي لحقوق الإنسان السياسية و المدنية 1966 ،اعتمد وعرض للتوقيـــــع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤرخ في 16 ديسمبر 1966 بدأ نفاذه في23 مارس1976، وفقا للمادة 49 منه.
- العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية و الاجتماعية 1966 ،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤرخ في 16 ديسمبر 1966 بدأا نفاذه في03 جانفي1976، وفقا للمادة 27 منه.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04- 128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425الموافق 19 أبريل سنة 2004 .
- إعلان الأمم المتحدة حول الحق في التنمية اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986.
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996
- المرسوم الرئاسي 413/06، المؤرخ في 22-11-2006، المتعلق بتشكيلة الهيـــــــئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كيفيات سيرها (معدل و متمم)
- القانون 01/06/ المؤرخ في 2006/02/08، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 بتاريخ 2006/03/08.

- المرسوم الرئاسي 426/11 المؤرخ في 2011/12/08، المتعلق بتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 68 بتاريخ 2008/12/14.
- الأمر 156/66 المؤرخ في 1996/06/08، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84 بتاريخ 2006/12/24.
- الأمر 22/06المؤرخ في 2006/12/20، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة، العدد 84، بتاريخ 2006/12/24.
- قانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة الملغى بموجب القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- **القانون رقم 12 . 06 المؤرخ في12 جانفي2012 المتعلق بالجمعيات**
- القانون العضوي رقم 12 – 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام.
- القانون رقم 14-04 المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.
- القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بحماية المستهلك.
- المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المؤرخ في 30 جانفي1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.
- القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- المشروع التمهيدي للتقرير الوطني حول التنمية البشرية، الدورة الثالثة عشر للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي « CNES »، الجزائر، 1999.

-الكتـــــــــــــــب:

- ابن تيمية، نقلا عن خالد زيادة، **الإصلاح في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية**، د ط،بيروت،د س.
- آدم عبد الجبار عبد الله بترار، **حماية حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،لبنان 2007.
- أكرم بدر الدين، **ظاهرة الفساد السياسي** ،مجلة الفكر العربي، العدد 71، الكويـــت، 1993.
- احمد عبد الكريم سلامة، **المبادئ والتوجيهـــات البيئية في إعمال المؤتمـــر الدولي للسكـــان والتنمية**، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الخمسون، القاهرة، 1994.
- أماني قنديل علي ليلة، **الإدارة الراشدة للحكم في المنظمات الأهلية العربية**، الشبكـة العربية للمنظمة الأهلية، الطبعة الأولى،عمان، الاردن،2009.
- أنمياء عكا ، **دور الحكم الراشد في التنمية**، الحكم الراشد واستراتيجيـات التغيير في العالم النامي الجزء الثاني, بيروت، لبنان،2002.
- اسماعيل البديري، **الفساد الإداري والاقتصادي**، (أسبابه، أثاره، علاجه) مقدمة مؤتمـــر القانون في كلية القانون، كربلاء، 2008.
- الطيب لوصيف، **الحكم الراشد، المفهوم والمكونات، الحكم الراشد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي**، الجزء الأول. دار الفكر للنشر والتوزيع، لبنان ،2003.
- بوجردة الياسين، **واقع ومتطلبات الحكم الراشد في الوطن العربي**، المجلة الجزائريـــة للدراسات السيسيولوجية، العدد 2، الجزائر، 2007،
- بوطبة عبد الحميد والنوري الدويسري، **مشروع مؤسسة تربوية والحكـم الراشـــــد واستراتيجيـــات التغيير في العالم النامي**، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.2004
- بيو ختال طوماس، **حقوق الإنسان في القانون الدولي**، وثائق مختارة، الطبعـة الثانية، دار الفكر للنشر و التوزيع، لبنان ،2003.
- بشير مصيطفى، **الفساد الاقتصادي مدخل في المفهوم والتجليات**، مجلـــــة بحوث اقتصادية عربية، العدد،26، ،مصر،2006.

•جابي عبد المالك، **حقوق الإنسان في الجزائر**، الطبعة الثانية، دار النشر والتوزيـــــع الجزائر.2003.

•جمال الدين بن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت. 2003.

•حافظ غانم، المعاهدات الدولية، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، 2004.

•حامد عمار، **مقالات في التنمية البشرية العربية**، الطبعـة الأولى، ديوان المطبوعـات الجامعية، الجزائر، 2007.

•حمد خالد المهايني، **آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري**، الملتقى العربـي الثالث ،الرباط، 2008.

•حمدي عبد العظيم، **عولمة الفساد وفساد العولمة**، الطبعة الأولى، الدار الجامعيـــة الإسكندرية، 2008.

•خالد اللجام، **صناعة الرأي العام**، دار النفائس، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2007.

•خديجة النبراوي، **حقوق الإنسان في الإسلام**، الطبعـــــة الأولى، دار السلام،مصر ،2006.

•روبرت كليتجارد، **التعاون الدولي لمكافحة الفساد، التمويل و التنمية**، البنك الدولي، مجلد 35، العدد الأول، سوريا،1997.

•زهير عبد الكريم الكايد، **الحكمانية قضايا وتطبيقات**، الطبعة الأولى، المنظمة العربية للإدارة، لبنان 2004.

•سعد علي البشير، **حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، عمانّ، 2005.

•سمير عبد الغني، **جرائم الاعتداء على المال** ، شرح قانون الجزاء الكويتـــــي، دار المعارف، القاهرة، 2007،

•الشافعي محمد بشير، **قانون حقوق الإنسان**، الطبعـــــــة الخامسة، دار المعارف، مصر،2008.

•الطيب بلوصيف، **الحكم الراشد، المفهوم والمكونات**، الحكم الراشد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي.الجزء الأول. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .2000.

•عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام**، حقوق الإنسان، الطبعـة الأولى، دار النشر. مصر.2004.

- عبد القادر زريف المحتمي، **التلوث البيئي، مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 2000.
- عبد العزيز العشاوي، **حقوق الإنسان في القانون الدولي الخاص**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر. 2009.
- عبد العزيز جراد، **الحكم الراشد في الإدارة العمومية**، ديوان المطبوعـــــات الجامعية، الجزائر، 2005
- عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، **نفاذ تدويل مكافحة الفساد في القوانين الداخلية**، دار المعارف، القاهرة، 2004.
- عبد القادر زريف المحتمي، **التلوث البيئي، مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.
- عطا الله خليل، **المدخل المفتوح لمكافحة الفســـــــاد في الوطن العربي**، دار الهدى ،الرباط، 2008.
- عماد الكبيسي، **الفساد والعولمة تزامن لا توأمة**، الطبعـــة الأولى، دار الساحة ،عمان، 2005.
- عزمي بشارة، **إشكاليات تعثر التحول الديمقراطي في الوطن العربي** ، المؤسســـــــة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية.- رام الله،فلسطين، 1997.
- عنترة بن مرزوق و عبدو مصطفى، **معضلة الفســـــاد في الجزائر دراسة في الجذور والأسباب والحلول** ، منشورات جيتلي للنشر والتوزيع، برج بوعريريج، الجزائر.2009.
- علي يوسف شكري، **حقوق الإنسان في ظل العولمة**، الطبعة الأولى،دار الساحـــــــة ،عمان، 2006.
- قادري علي عبد المجيد، **الإعلام وحقوق الإنسان**، الدار الجامعية الجديدة للنشـــــر، الأردن،2008.
- فائزة يونس شلبي ،**الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين**، دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ،2002.
- كارل توباري ،**القانون الدولي والحياة الدولية**، الطبعة الثانية، دار النشر والتوزيع، 2004.
- كريم كريم، **الفقر والعولمة**، مجلس الأعلى للثقافة، الطبعـــــة الأولى،الأردن، 2001.

•لمى عبد البقاي، محمود العزاوي، **القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

•مرسي السيد حجازي، **التكاليف الاجتماعية للفساد**، المستقبل العربي، العدد 260، مصر، 2000.

•مؤتمر المنظمة العربية للتنمية الإدارية، **مكافحة الفساد في الوطن العربي**، القاهرة، 2009.

•مازن ليلو راضي ، **المدخل لدراسة حقوق الإنسان**، دار القنديل للنشر والتوزيعّ، الطبعة الأولى، لبنان، 2010.

•محمد أمين البشري، **الفساد والجريمة المنظمة**، جامعة نايف العربية،العربية السعودية، 2007.

•محمد جمال باروت، **الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية**، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز الوحدة العربية في 1961، الطبعة الأولى،مصر، 2006.

•محمد البشير، **حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، عمان.الاردن.2004.

•محمد حافظ غانم،**مبادئ القانون الدولي**، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 2003.

•محمد خليفة، **إشكالية التنمية والحكم الراشد في الجزائر**، قسم العلوم السياسية. جامعة جيجل،2008.

•محمد عاطف غيث، **قاموس علم الاجتماع**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1979م.

•محمد عمر الحاجي، **الإصلاح الاقتصادي**،دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2004 .

•موساوي عبد الحليم، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد**، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة. الجزائر.2008.

•موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر**، منشورات المؤسسة، الجزائر.2009.

•مي فريدة، الفساد، **رؤية نظرية، السياسة الدولية**، عدد 142، الهيئة المصرية العامـــة للكتاب ، مصر،2001.

•نبيل عبد الرحمان نصر الدين، **ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي**، الإسكندرية، 2006.

•نبيل مصطفى **إبراهيم، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان**،الطبعـــــة الأولى، دار القنديل للنشر والتوزيعّ، الطبعة الأولى، لبنـــــان. 2005.

•نجم عبود، **أخلاقيات الإدارة في عالم متغير**، مكتبة المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، 2002.

•نواف بن سالم كنعان، **الفساد الإداري والمالي**، أسبابه، أثاره، وسائل مكافحتـه، مجلة الشريعة والقانون، العدد 33،لبنان، 2008.

•نادر عبدالعزيز شافي، **تبييض الأموال دراسة مقارنة**، منشورات الحلي الحقوقيـــــة، بيروت، لبنان. 2001.

•هاني سليمان الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسيـــــة**، الطبعة الأولى، دار المعارف، لبنان،2006.

•يحياوي نورة بن علي، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانـــون الداخلي**، الطبعة الثانية، دار هومة، 2006.

•يحيى بن محمد حسن زمزمي، **حقوق الإنسان:مفهومه وتطبيقاته في القرآن الكريـــم، جامعة أم القرى** ، المملكة العربية السعودية ، 1424هـ.

•يوسف الخليفة اليوسف ،**الفساد الإداري والمالي**، مجلة العلوم الاجتماعيـــــــة، العدد الثاني، عمان،الاردن،2002.

-مذكـــــــــرات و رسائـــــــــل التخرج:

•عثماني نوال،**مدى فعالية قانون الصفقات العمومية في مكافحة الفساد**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009-2010.

- حليم فرطاس ،**جريمة تبييض الأموال وفقا لاحكام المادة 389 من قانون العقوبات،** مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ،بن عكنون.2003-2006
- مزلي يوسف ، **آليات حماية المال العام،** مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كليـــــة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس سطيف .2009-2010.
- محمد خليفة، إشكالية التنمية والحكم الراشد في الجزائر، رسالة ماجستير ، قسم العلوم السياسية، جامعة جيجل ، الجزائر.2008.
- شنافي وردة ،**جريمة تبييض الأموال،** مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس حقوق، جامعة فرحات عباس، كلية الحقوق، السنة الجامعية، سطيف،2006-2005.ص 06.

المقـــــالات والوثائق والتقـــــــارير المنشورة عبر مواقع الانترنيت.

- أميمه أحمد، خلية حماية المال العام بالجزائر، 2012/03/03www.aljazeera.net
- إبراهيم سعدي، التقاليد الانتخابية في الجزائر. 2010/02/22www.wakteldjazair.com
- آثار الفساد على الديمقراطية www.mafhoum.com
- الديمقراطية وحقوق الإنسان, www.un.org
- ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان www.unog/oveview.p.right.html
- مصطفى جابر، "التحدي والتنوع الثقافي ، http//www.unm.edu
- مركز أنباء المنظمة العالمية للأغذية ، www.hwar.org
- مفهوم التنمية، عبد المجيد راشد، www.hwar.org
- منذر خدام، الحكم الراشد. www.achervar.org
- محمد فال ولد المجتبي، تحولات الجريمة المنظمة في عصر العولمة، 2005, www.aljazeera.net
- **مكتب حقوق الإنسان، اللجنة المعنية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية www.umm.ed**
- منتدى العلوم الاقتصادية، الحماية والضمان الاجتماعي، www.etudiantede.net.2009
- عبد اللطيف رعود، الفساد السياسي، 16-04- 2008، www.m.aheutar.org
- **عبد الهادي، واقع مكافحة الجريمة المنظمةعلى المستوى الدولي** ،11 /10/ 2003, **www.startimes.com**
- صالح عبده محمد عبيد، الفساد وآثاره، 2005 /**14/04** www.org.com
- تنصيب المرصد الوطني لمكافحة الفساد (2012/03/13)www.alquds.co.uh

- **العياشي عنصر** ،ما هو المجتمع المدني؟ الجزائر أنموذجا http://insaniyat.revues.org/11257
- مقال منشور في جريدة الشروق اليومي بتاريخ 2012/02/13 مرفوع من: http://www.la-laddh.org/spip.php?article1169
- محمد شراق ،الجزائر في آخر مراتب مكافحة الفساد عالميا، http://www.elkhabar.com/ar/politique/371319.html
- حيدر الجراح، منع رمي النفايات www.sudaneseonlin.com
- محمد عبد الوهاب العتيبي، المحاصيل والمنتجات المعدلة جينيا انتهاك لحقوق البشر في الغذاء النظيف. www.alleruar.org
- سلبيات وايجابيات عدة تحملها الأغذية المعدلة وراثيا http://www.alyaum.com/article/1153790
- الأمن الغذائي حق من حقوق المواطنين، www.amazone.uk
- االنتخابات الجزائر، http://www.skynewsarabia.com
- **مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية ، http://www.giem.info/article/details/ID/576/print/yes**
- الجزائر ستراجع قانون الانتخابات بعد انتقادات أوروبية للتشريعيات . http://www.elkhabar.com/ar/politique/309140.html
- الفساد ينمو في غياب الرقابة وغموض الأنظمة(2014/12/01) http://www.alyaum.com/article/1260486
- موقع الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد http://dzactiviste.info/anlc/anlc

-المواقع الالكترونيـــــــــــــة:

- http://www.transparency.org/news/pressrelease/Corruption_around_the_world_2013_arabic
- http://www.un.org/ar/events/anticorruptionday . consulté le 12/11/2014
- http://dzactiviste.info/anlc/anlc . consulté le 10/11/2014.
- http://web.worldbank.org . consulté le 12/11/2014.
- موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان http://www.ohchr.org/AR/Issues/Pages/WhatareHumanRights.aspx
- http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ consulté le 22/11/2014.
- www.arabhumanright.org/dalil/ch_6.htm
- http://ar.wikipedia.org/wiki/ حقوق الإنسان. من الموقع

ثانيا: باللغة الأجنبيـــــــة:

- Mourad Ben achenhou. Dette extérieure, corruption et Responsabilité politique, édition dahlab,Alger 1998.
- Transparency international, Rapport mondial sur la corruption 2004, édition transparency international, 2004.

فهرس الخرائط

فهـــــرس المتحتويـات

الصفحـــــة

مقدمـــــــــة..... 01

الإشكاليـــــة..... 02

مبررات اختيار الموضوع..... 03

أهميـــــــــة الموضوع..... 03

فصل تمهيدي: مفهومي حقوق الإنسان و الفساد 6

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان.....6

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان وتطورها.....6

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان. 6

أولا: التعريف اللغوي لحقوق الإنسان 7

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لحقوق الإنسان.....7

ثالثا: التعريف القانوني لحقوق الإنسان..... 8

الفرع الثاني: تطور حقوق الإنسان.....9

المطلب الثاني: خصائص حقوق الإنسان وأنواعها.....11

الفرع الأول: خصائص حقوق الإنسان.....11

أولا: حقوق الإنسان عالمية.....11

ثانيا: حقوق الإنسان ثابتة غير قابلة للتصرف فيها..... 11

ثالثا: حقوق الإنسان موحدة..... 12

رابعا: حقوق الإنسان طبيعية..... 12

خامسا : حقوق الإنسان تكاملية..... 12

الفرع الثاني: أنواع حقوق الإنسان.....12

أولا: الحقوق السياسية و المدنية 13

ثانيا: الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية.....17

ثالثا: الحقوق التضامنية..... 20

المبحث الثاني: مفهوم الفساد.....23
المطلب الأول: تعريف الفساد.....23
الفرع الأول: الفساد لغة اصطلاحا.....23
الفرع الثاني: التعريف الدولي والداخلي للفساد..... 24
أولا: التعريف الدولي للفساد.....25
ثانيا: تعريف الفساد في القانون الداخلي..... 26
المطلب الثاني: أنواع الفساد ومظاهره.....26
الفرع الأول: أنواع الفساد..... 26
الفرع الثاني: مظاهر الفساد.....29
المطلب الثالث: أسباب الفساد و خصائصه و أثاره.....30
الفرع الأول: أسباب الفساد 30
الفرع الثاني: خصائص الفساد.....32
الفرع الثالث: آثار الفساد.....33

الفصل الأول: تأثير الفساد على حقوق الإنسان في الجزائر.....36
المبحث الأول: تأثير الفساد على الحقوق السياسية و المدنية.....37
المطلب الأول: تأثير الفساد على الحقوق السياسية.....37
المطلب الثاني: تأثير الفساد على الحقوق المدنية.....39
المطلب الثالث: نتائج تأثير الفساد على الحقوق السياسية والمدنية.....40
المبحث الثاني: تأثير الفساد على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية.....41
المطلب الأول: تأثير الفساد على الحق في العمل.....42
المطلب الثاني: تأثير الفساد على الحق في الصحة.....43
المطلب الثالث: تأثير الفساد على الحق في الغذاء.....44
الفرع الأول : السطو على الأراضي.....46
الفرع الثاني: استخدام الكائنات المعدلة جينيا.....46
الفرع الثالث: رمي النفايات.....47
المطلب الرابع: تأثير الفساد على الحق في التعليم.....48

المبحث الثالث: تأثير الفساد على الحقوق التضامنية 49
المطلب الأول: تأثير الفساد على التنمية البشرية.....50
الفرع الأول: عرقلة الفساد لمسيرة التنمية المستدامة.....50
الفرع الثاني: محدودية التنمية الإنسانية إهدار للأمن الإنساني.....51
المطلب الثاني: تأثير الفساد على الحق في بيئة سليمة و نظيفة.....53
الفرع الأول: مساهمة الفساد في التدهور البيئي.....53
الفرع الثاني: غياب الأمن البيئي بوجود الفساد.....55

الفصل الثاني: الآليات الداخلية والدولية لحماية حقوق الإنسان من الفساد في الجزائر.....58
المبحث الأول: الآليات الداخلية لمكافحة الفساد في الجزائر.....58
المطلب الأول: الحكم الراشد.....58
الفرع الأول: تعريف الحكم الراشد.....59
الفرع الثاني: تطور الحكم الراشد.....61
الفرع الثالث: صور الحكم الراشد.....62
المطلب الثاني: الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد.....66
الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....66
الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.....71
المطلب الثالث: دور المجتمع المدني والرأي العام في مكافحة الفساد.....74
الفرع الأول: دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد.....75
أولا: مفهوم المجتمع المدني.....75
ثانيا: دور المجتمع المدني وأهميته.....76
1-: خلية مكافحة الفساد وحماية المال العام.....77
2-: الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد.....78
ثالثا: مدى فاعلية المجتمع المدني.....78
الفرع الثاني: دور الإعلام في مكافحة الفساد.....80

أولا: دور الرأي العام في مكافحة الفساد.....81
ثانيا: مدى فعالية الرأي العام في مكافحة الفساد.....81
المبحث الثاني: الآليات الدولية لمكافحة الفساد 82
المطلب الأول: منظمة الشفافية الدولية و دورها في مكافحة الفساد في الجزائر.....82

الفرع الأول: تقارير منظمة الشفافية لمكافحة لفساد.....83
الفرع الثاني: تقرير منظمة الشفافية حول ظاهرة تفشي الفساد في الجزائر.....84
الفرع الثالث : تقييم تقرير منظمة الشفافية الدولية حول الفساد في الجزائر.....84
المطلب الثاني: آليات منظمـــــة الأمم المتحـــدة لحمايـــــة حقوق الإنســـــان من الفساد مكافحتـــــه..... 86
الفرع الأول: الاتفاقيات ذات الصلة المباشرة في مكافحة الفساد..... 86
الفرع الثاني : جهود الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.....86
المطلب الثالث: البنك الدولي لمكافحة الفساد..... 88
الفرع الأول مفهوم البنك الدولي:..... 88
الفرع الثاني: جهود البنك الدولي لمكافحة الفساد..... 89
خاتمة.....92
قائمة المراجع:..... 98
الفهرس..... 109